



Princeton University Library



32101 047148505

W. 2. 9



Muhammad ibn al-Hasan, al-Tusi.

هَدْيُ الْأَحْكَامِ

في شرح المفنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الموسوي

المؤلف ٤٦٠ هـ

الجزء العاشر

حققه وعلق عليه سيدنا الحجة
السيد حسن الموسوي الخراساني

هَيْضَنُ بِمَشْرِفِ عَمْرٍ

الشيخ علي الآخوندي

الناشر

دار الكتب الإسلامية

تهران - بازار سلطاني

تلفن ٢٠٤١٠

الطبعة الثالثة

تمتاز هذه الطبعة عما سبقها بعناية تامة

في التصحيح

الشيخ محمد الآخوندي

١٣٩٠ - ٥ ق

(RECAP)

2272

.6642

.827

1970

al-juz 10

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود

١ - باب حدود الزنى

- ﴿ ١ ﴾ ١ - يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرمم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والا يلاج والادخال كليل في المكحلة .
- ﴿ ٢ ﴾ ٢ - أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحسك عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة شهود انهم قد رأوه بجامعها .
- ﴿ ٣ ﴾ ٣ - أحمد بن محمد بن محمد بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لا يرمم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود علي الا يلاج والاخراج .
- ﴿ ٤ ﴾ ٤ - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن الحلبي عن ابي عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وله الحمد

١ - ٢ - ٣ - ٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ وأخرج الثالث الصدوق في

(١ - التهذيب ج ١٠)

النتيجه ج ٤ ص ١٥ بزيادة في آخره

عليه السلام قال : حد الرجم أن يشهد أربعة منهم رأوه يُدخل ويُخرج

﴿ ٥ ٥ ﴾ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن ارب عن داود بن فرقد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عباد : رأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا ؟ قال : كنت اضربه بالسيف ، قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ماذا يا سعد قال سعد : قالوا : لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به ؟ فقلت : اضربه بالسيف فقال : يا سعد فكيف بالاربعة الشهود ؟ فقال : يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله ان قد فعل ، فقال : إي والله بعد رأي عينك وعلم الله ان قد فعل لأن الله تعالى قد جعل لكل شي حدا وجعل لكل من يتعدى ذلك حدا .

﴿ ٦ ٦ ﴾ — بونس بن عبد الرحمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الحر والحرة إذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة ، فاما المحصن والمحصنة فمليهما الرجم :

﴿ ٧ ٧ ﴾ — عنه عن عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام الرجم في القرآن قوله تعالى إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموها البتة فانهما قضيا الشهوة .

﴿ ٨ ٨ ﴾ — عنه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : المحصن يرجم والذي قد أمك ولم يدخل بها يجلد مائة ونفي سنة .

﴿ ٩ ٩ ﴾ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي نجران عن عاصم

٥ - ٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ واخرج الاول الصدوق في النقيح ج ٤ ص ١٦

٧ - ٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ واخرج الاول الصدوق في النقيح ج ٤ ص ١٧

٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦

ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ، قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدوا مائة ، وقضى للمحصن الرجم ، وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكوا ولم يدخل بها .

﴿ ١٠ ﴾ ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن صالح بن سعيد

عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا زنى الشيخ والمعجوز جلدًا ثم رجعا عقوبة لهما ، واذا زنى النصف (١) من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد أحسن ، واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره .

﴿ ١١ ﴾ ١١ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين

الؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمها ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيها سنة .

﴿ ١٢ ﴾ ١٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : المحصن يجلد مائة ويرجم ، ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفي ، والتي قد املكها ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفي .

﴿ ١٣ ﴾ ١٣ - عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلاء بن محمد

ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم .

﴿ ١٤ ﴾ ١٤ - عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمان بن حماد عن الحلبي

(١) النصف :- بالتحريك - من الرجال من كان متوسط العمر ، ورجل نصف من اولاد الناس عمرا

١٠٠ - ١١ - ١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٠ واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٨٦

١٣ - ١٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠١ واخرج الثاني الصدوق في النقيه ج ٤ ص ١٢

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة .

﴿ ١٥ ﴾ ١٥ — أحمد بن محمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في امرأة زنت فجلبت فقتلت ولدها سرّاً فأمر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان أول من رجها .

﴿ ١٦ ﴾ ١٦ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم .

﴿ ١٧ ﴾ ١٧ — وروى إبراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زنى الشيخ والمعجوز جلدًا ثم رجما عقوبة لها ، وإذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحسن ، وإذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره .
وأما ما رواه :

﴿ ١٨ ﴾ ١٨ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجم حد الله الأكبر ، والجلد حد الله الأصغر ، فإذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد .

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار من وجوب الجمع بين الرجم والجلد ، لأنه يحتمل شيئين أحدهما : أنه خرج مخرج النقية لأن هذا الحكم لا يوافقنا عليه أحد

١٥ - ١٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠١ -

١٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠١ الفقيه ج ٤ ص ٢٧ - سبق آتياً برقم ١٠ من الباب

١٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠١ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ -

من العامة وما هذا حكمه يجوز التتبية فيه ، والوجه الثاني : أن يكون المراد به من لم يكن شيخا بل يكون حدثا لأن الذي يوجب عليه الرجم والجلد إذا كان شيخا محصنا ، وقد فصل ذلك عليه السلام في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمان ابن الحجاج والحلبى وزرارة وعبد الله بن سنان التي قدمناها ، ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن قيس في الرواية التي قدمناها من قوله الشيخ والشيخة يجلدان مائة ولم يذكر الرجم لأنه ليس بمنتهى أنه لم يذكر الرجم لأنه مما لا خلاف في وجوبه على المحصن ، وذكر الجلد الذي يختص بإيجابه عليه مع الرجم ، فاقصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على أنه يحتمل أن يكون الرواية مقصورة على أنهما إذا كانا غير محصنين ، الا ترى انه قال بعد ذلك : وقضى في المحصنين الرجم ، مع ان وجوب الرجم للمحصنين مجمع عليه سواء كان شيخا أو شابا .

﴿ ١٩ ﴾ ١٩ — وأما ما رواه يونس بن عبد الرحمان عن ابان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد ، وذكروا ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلام وقال : ما نعرف هذا قال يونس : اي لم نعد رجلا حدين في ذنب واحد .

قال محمد بن الحسن : الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه ، بل الذي فيه انه قال : ما نعرف هذا ، ويحتمل ذلك ان يكون انما أراد ما نعرف أن رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد ، لأنه قد تقدم ذكر حكيمين من السائل احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وليس بان نعرف قوله ما نعرف هذا الى احدهما

بأولى من أن نصرفه الى الآخر ، وإذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار ثم لو كان صريحاً بأنه قال : ما نعرف هذا من افعال امير المؤمنين عليه السلام ، لم يناف ما ذكرناه ، لانه يجوز أن يكون امير المؤمنين عليه السلام ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد والرجم معاً على التفصيل الذي قدمناه ، والذي يؤكد ما ذكرناه من وجوب الجمع بين الحدين .

﴿ ٢٠ ﴾ — ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من أقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حراً كان أو عبداً أو حرة كانت أو امة ، فعلى الامام أن يقيم الحد عليه للذي أقر به على نفسه كائناً من كان ، إلا الزاني المحصن فإنه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء ، فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه ، قال : وقال ابو عبد الله عليه السلام : ومن أقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام أن يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق أو وليه فيطالبه بحقه ، قال : فقال له بعض اصحابنا : يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التي إذا أقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها ؟ فقال : إذا أقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله ، وإذا أقر على نفسه انه شرب خراً حده فهذا من حقوق الله ، وإذا أقر على نفسه بالزنى وهو غير محصن فهذا من حقوق الله قال : وأما حقوق المسلمين فاذا أقر على نفسه عند الامام بفرية لم يجده حتى يحضر صاحب الفرية أو وليه ، وإذا أقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول

- ٢٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٣ وفيه صدر الحديث الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ وفيه جزء من

فيطالبوا بدم صاحبهم .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن أول هذا الخبر من أنه يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود إلا الزنى فالوجه في استثناء الزنى من بين سائر الحدود انه براعى في الزنى الاقرار أربع مرات وليس ذلك في شيء من الحدود الاخر ، وليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنى وإن أقر أربع مرات .
والذي يدل على أن اقرار الانسان يقبل على نفسه في الزنى ويجب به الحد والرجم .

﴿ ٢١ ﴾ ٢١ - مارواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقه مرتين ، ولا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات .

﴿ ٢٢ ﴾ ٢٢ - وأيضاً رواه علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن أبي العباس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال : اني زنت فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه ، فأتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ، ثم جاء اليه الثالث فقال : يا رسول الله اني زنت وعذاب الدنيا أهون علي من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أبصاحبكم بأس ؟ يعني الجنة قالوا : لا ، فأقر على نفسه الرابعة فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يرجم ، ففروا له حفيرة فلما أن وجد مس الحجارة خرج يشتد ، فلقى الزبير فرماه بساق بعير فمقله فأدركه الناس فقتلوه فأخبروا النبي صل الله عليه وآله بذلك فقال : هلا تركتموه ؟ ثم قال : لو استتر ثم تاب كان خير آله .

﴿ ٢٣ ﴾ ٢٣ - الحسن بن محبوب عن دلي بن أبي حمزة عن أبي بصير
 عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم عن أبيه قال : أتت امرأة محج (١) أمير المؤمنين
 عليه السلام فقالت : يا أمير المؤمنين اني زينت فطهرني طهرك الله ، فان عذاب
 الدنيا يسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع ، فقال لها : مما اطهرك ؟ فقالت
 اني زينت ، فقال لها : وذات بعل أنت أم غير ذلك ؟ فقالت : بل ذات بعل ،
 فقال لها : أخاضر كان بعلك إذ فعلت ما فعلت ؟ أم غائب كان عنك ؟ قالت :
 بل حاضر ، فقال : لها انطلقتي فضعي ما في بطنك ثم إيتني اطهرك ، فلما ولت عنه
 المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم انها شهادة ، فلم تلبث ان أتت
 فقالت : قد وضعت فطهرني قال : فتجاهل عليها فقال : يا امة الله لماذا ؟ فقالت :
 اني زينت فطهرني ، فقال : وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم ،
 قال : فكان زوجك حاضراً أم غائباً ؟ قالت بل حاضراً ، قال : انطلقتي فارضيه
 حولين كاملين كما أمرك الله قال : فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا
 تسمع كلامه قال : اللهم انهما شهادتان ، قال : فلما مضى حولان أتت المرأة فقالت :
 قد ارضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين فتجاهل عليها قال : أطهرك لماذا ؟
 فقالت : اني زينت فطهرني فقال : وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت ؟ فقالت :
 نعم ، فقال : وبعلك غائب إذ فعلت ما فعلت أم حاضر ؟ قالت : بل حاضر ،
 فقال : انطلقتي فاكمليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا
 يتهور في بر قال : فانصرفت وهي تبكي ، فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال :
 اللهم انها ثلاث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث الخزومي فقال : ما يبكيك يا امة

(١) امرأة محج هي التي حملت وقرب وضعتها نهي مقرب

الله وقد رأيتك مختلفين الى علي عليه السلام تسألينه أن يطهرك ؟ فقالت : اني
أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهرني فقال : أكفلي ولدك حتى يعقل
ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر ولقد خفت أن يأتي
علي الموت ولم يطهرني ، فقال لها عمرو بن حريث : ارجعي اليه فأنا أكفله فرجعت
فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام
وهو يتجاهل عليها : ولم يكفل عمرو بن حريث ولدك ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين
إني زينت فطهرني فقال : وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم قال :
أفغائب كان بملك إذ فعلت ما فعلت أم حاضر ؟ قالت : بل حاضر قال : فرفع
رأسه الى السماء وقال : ﴿ اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد
قلت لنبيك صلى الله عليه وآله فيما أخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي
فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي ، اللهم واني غير معطل حدودك ولا طالب
مضادتك ولا مضتبع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك ﴾ قال : فنظر اليه
عمرو بن حريث وكانما الرمان يُنقأ في وجهه فلما رأى ذلك عمرو قال : يا أمير المؤمنين
اني إنما أردت ان أكفله إذ ظننت انك تحب ذلك ، فاما إذ كرهته فاني لست
أفعل ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ابعد اربع شهادات بالله ؟ ١١ لتكفله وأنت
صاغر ، فصعد أمير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال : يا قنبر ناد في الناس الصلاة
جامعة ، فنادى قنبر في الناس واجتمعوا حتى غص المسجد باهله وقام أمير المؤمنين
عليه السلام فحمد الله واثى عليه ثم قال : يا ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة
الى هذا الظاهر ليقم عليها الحد إن شاء الله فعزم عليكم أمير المؤمنين الا خرجتم
وانتم متكرون ومعكم اصحابكم لا يتعرف منكم احد الى احد حتى تنصرفوا الى
منازلکم ان شاء الله قال : ثم نزل ، فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج

الناس متكرين متلثمين بما تمهم وبارديتهم والحجارة في ارضيتهم وفي اكلامهم حتى انتهى بها والناس معه الى ظهر الكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته : يا ايها الناس ان الله تعالى عهد الى رسوله صلى الله عليه وآله عهداً عهدته محمد صلى الله عليه وآله الي باه لا يقيم الحد من الله عليه حد ، فمن كان لله عليه حد مثل ماله عليها فلا يقيم عليها الحد ، قال : فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فاقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال : وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن امير المؤمنين (١) .

﴿ ٢٤ ﴾ ٢٤ — احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خالد بن حماد عن ابى عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة حامل الى امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني فعلت فطهرني وذكر نحوه .

﴿ ٢٥ ﴾ ٢٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن رواه عن ابى جعفر عليه السلام او ابى عبد الله عليه السلام قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه : اغدوا علي غدا متلثمين ، فغدوا عليه متلثمين فقال : من فعل مثل ما فعله فلا يرجمه ولينصرف ، قال : فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقي منهم .

﴿ ٢٦ ﴾ ٢٦ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل إذا

(١) ذكر محمد بن امير المؤمنين عليه السلام فيمن انصرف بعيد غايته خاصة وقد امر امير المؤمنين عليه السلام الناس بالتلثم حتى لا يعرف احد احداً مضافاً الى ما ورد في الكشي في حديث تأبى المحامدة ان يعصى الله تعالى .

٢٤ - ٢٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٩

٢٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦

هو زنى وعنده السرية او الامة يطأها تحصنه الامة تكون عنده ؟ قال : نعم انما
 ذلك لأن عنده ما يفنيه عن الزنى ، قلت : فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها ؟
 فقال : لا يصدق ، قلت : فان كانت عنده امرأة متمتع تحصنه ؟ قال : لا انما هو
 على الشيء الدائم عنده .

﴿ ٢٧ ﴾ ٢٧ - يونس بن عبد الرحمان عن حريز قال : سألت
 أبا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال : فقال : الذي يزني وعنده ما يفنيه .

﴿ ٢٨ ﴾ ٢٨ - أبو دلي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
 عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما
 المحصن رحك الله ؟ قال : من كان له فرج يغدو عليه ويروح .

﴿ ٢٩ ﴾ ٢٩ - يونس عن أبي ايوب عن أبي بصير قال : لا يكون
 محصنا إلا أن يكون عنده امرأة يغلط عليها بابه .

﴿ ٣٠ ﴾ ٣٠ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن
 حماد عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يحصن الحر المملوك ولا
 المملوك الحر .

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من أن الأمة تحصن ، لأن
 الوجه في هذا الخبر ان الحر لا يحصنها حتى إذا زنت لوجب عليه الرجم كما لو
 كانت تحتة حره فزنت فكان يجب عليها الرجم لأن حد المملوك والمملوكه إذا زنيا
 نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا يرجان علي وجهه ، وكذلك قوله ولا
 المملوك الحره يعني ان الحره لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التأويل لا

- ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ واخرج الثاني

الصدوق في النقيه ج ٤ ص ٢٥

- ٣٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٥

تنافي بين الاخبار .

﴿ ٣١ ﴾ ٣١ — فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال : ولا يبرجم ان زنى يهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم ، وقال : وكما لا تحمسه الامة والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى يهودية او نصرانية او امة وتحته حرة ، قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام كما لا تحمسه الامة واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى ، يحتمل أن يكون المراد به أن هؤلاء لا يحصنونه إذا كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام والملك لان المتعة لا تحمسن عندنا ، والذي يدل على ذلك ما رواه اسحاق بن عمار في الخبر الذي قد منا ذكره وايضا فقد روى .

﴿ ٣٢ ﴾ ٣٢ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمان بن حماد عن عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يبرجم إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها ؟ قال : لا يبرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة ، قلت : ففي أي حد سفره لا يكون محصناً ؟ قال : اذا: قصر وأفطر فليس بمحصن .

﴿ ٣٣ ﴾ ٣٣ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام

٣١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٥ التقيه ج ٤ ص ٢٥

٣٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧

٣٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦

وحفص بن البختري عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة أمحصنه قال : لا انما ذلك على الشيء الدائم .

فاما ما تضمن الخبر من أنه إذا زنى بأمة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة ، قوله يجلد مائة لا ينافي ان يجب معه ايضاً عليه الرجم ، لأننا قد بينا ان المحصن يجب عليه أن يجمع بين الشيثين عليه إذا كان بالصفة التي ذكرناها وليس فيه أنه لا يجب عليه الرجم ، والذي يدل على انه يجب عليه الرجم ما قد ثبت انه زان ، وكلما دل على أن الزاني يجب عليه الرجم يدل على وجوبه عليه وقوله عليه السلام : عليه مثل ما على الزاني أيضاً يؤكد ذلك ويزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه :

﴿ ٣٤ ﴾ — أحمد بن محمد بن عيسى بن محمد بن سهل عن زكريا ابن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطئ جارية امرأته ولم تهبها له قال : هو زان عليه الرجم .

﴿ ٣٥ ﴾ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام أن علياً عليه السلام أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت وقال الرجل : وهبتها لي وانكرت المرأة فقال : لتأثني بالشهود على ذلك او لأرجنك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها على عليه السلام الحد .
وأما ما تضمن الخبر من قوله : ولا يرمم ان زنى يهودية أو نصرانية أو أمة .
يحتمل أن يكون إذا لم يكن محصناً ، لأن مع ثبوت الاحصان لا فرق بين أن يكون زناه يهودية أو نصرانية أو حرة أو أمة على اي وجه كان ، يدل على ذلك ظاهر

- ٣٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٦

- ٣٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٦ النقيح ج ٤ ص ٢٥

القرآن الذى ذكرناه والاخبار من تناول الاسم له بانه زان ، وما يدل على وجوب
الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضع .

ويؤكد ذلك ايضا ما رواه :

﴿ ٣٦ ﴾ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله
ابن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبان بن عليهم السلام أن
محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية
والنصرانية فكتب عليه السلام اليه : إن كان محصناً فارجمه وإن كان بكراً فاجلده
مائة جلدة ثم انفه ، وأما اليهودية فابعث بها الى أهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا .

﴿ ٣٧ ﴾ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع
الاصم عن الحارث بن المغيرة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له
امرأة بالعراق فاصاب فجوراً وهو بالحجاز فقال : يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا
يرجم ، قلت : فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوب في سجن لا يقدر أن
يخرج اليها ولا تدخل هي عليه ارأيت إن زنى في السجن ؟ قال : هو بمنزلة الغائب
عنه اهله يجلد مائة جلدة .

﴿ ٣٨ ﴾ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الحزاز عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : المغيب
والمغيبية ليس عليهما رجم الا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل .

﴿ ٣٩ ﴾ — علي بن ابيهم عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن

٣٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٧

٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ النقيح ج ٤ ص ٢٨

٣٨ - ٣٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٧

ابي صبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبرص ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني وقال : قضى في محبوب في السجن وله امرأة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى وهو في السجن قال : يجلد الجلد ويدرأ عنه الرجم .

﴿ ٤٠ ﴾ ٤٠ — احمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يمتق فيصيب فاحشة قال : فقال : لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بمد ما يمتق قلت : فللحرة عليه خيار إذا اعتق؟ قال : لا ، رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول .

﴿ ٤١ ﴾ ٤١ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله أيرجم؟ قال : لا .

﴿ ٤٢ ﴾ ٤٢ — عنه عن النضر بن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل باهله أيمصن؟ قال : لا ولا بالامة .

﴿ ٤٣ ﴾ ٤٣ — يونس بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ﴿ فاذا احصن ﴾ قال : احصانهم إذا دخل بهن قال : قلت : أرايت إن لم يدخل بهن واحصن ما عليهن من حد؟ قال : بلى .

﴿ ٤٤ ﴾ ٤٤ — احمد بن محمد بن محمد عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن

٤٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ النقيه ج ٤ ص ٢٧

٤١ - ٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ النقيه ج ٤ ص ٢٩

٤٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ بتفاوت في السند

٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ النقيه ج ٤ ص ١٨

خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال : يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملا قيل له : فان كانت محصنة ؟ قال : لا ترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجعت .

﴿ ٤٥ ﴾ ٤٥ - احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة أي شيء يصنع بهما ؟ قال : يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد، قلت : جارية لم تبلغ ووجدت مع رجل يفجر بها ؟ قال : تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد .

﴿ ٤٦ ﴾ ٤٦ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن

محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يجلد الصبي إذا وقع على المرأة ويجلد الرجل إذا وقع على الصبية .

﴿ ٤٧ ﴾ ٤٧ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب

عن بريد العجلي قال : سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال : يقتل محصنا كان أو غير محصن .

﴿ ٤٨ ﴾ ٤٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل

عن زرارة عن احدهما عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال : يقتل .

﴿ ٤٩ ﴾ ٤٩ - يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

٤٥ - ٤٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٨

٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ الفقيه ج ٤ ص ٣٠

٤٨ - ٤٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٩

(٣ - التمهيد ج ١٠)

قال : إذا كبر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش .
 ﴿ ٥٠ ﴾ ٥٠ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن
 حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها
 قال : قال : يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت .

﴿ ٥١ ﴾ ٥١ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
 ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام اتى بامرأة مع رجل
 فخر بها فقالت : استكرهني والله يا امير المؤمنين ، فدرأ عنها الحد ، ولو سئل هؤلاء عن
 ذلك لقالوا لا تصدق وقد وافقه فعله امير المؤمنين عليه السلام .

﴿ ٥٢ ﴾ ٥٢ — محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن
 الحسن بن علي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي
 عليه السلام قال : ليس على زان عقر (١) ولا على مستكرهه حد .

﴿ ٥٣ ﴾ ٥٣ — عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن موسى بن
 بكر قال : سمعته وهو يقول : ليس على مستكرهه حد إذا قالت انما استكرهت .

﴿ ٥٤ ﴾ ٥٤ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن
 احدهما عليه السلام في امرأة زنت وهي مجنونة قال : انها لا تملك أمرها وليس عليها
 رجم ولا نفي ، وقال في امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها
 قال : هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم .
 ﴿ ٥٥ ﴾ ٥٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم

(١) العقر : بالضم دية الفرج المصوب ثم استعمل في صداق المرأة .

٥٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٠

٥٢ - النقيح ج ٤ ص ٢٩

٥١ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٢

٥٤ - ٥٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ وفيه من الاول صدر الحديث

ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فخبثت قال : مثل السائمة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي ، وقال في امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال : هي مثل السائمة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم .

﴿ ٥٦ ﴾ ٥٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال : قال ابو عبد الله عليه السلام إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد وان كان محصناً رجم ، قلت : وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ؟ فقال : المرأة أما تؤتى والزجل يأتي ، وانما يأتي إذا عقل كيف يأتي اللذة ، وإن المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تمقل ما يفعل بها .

﴿ ٥٧ ﴾ ٥٧ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام انه أتى بامرأة بكر زعموا أنها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال علي عليه السلام : ما كنت لا ضرب من عليها خاتم من الله ، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا .

﴿ ٥٨ ﴾ ٥٨ — عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال : ان كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله اقيم عليه الحد كائناً ما كان .

﴿ ٥٩ ﴾ ٥٩ — عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا حد لمن لا حد عليه .

قال محمد بن الحسن : معنى هذا الخبر ان الانسان لو قذف مجنوناً أو مجنونة لم يجب عليه الحد ، لأنه لو قذفه المجنون لما كان عليه الحد ، وسنين ذلك فيما بعد في باب القذف ان شاء الله .

﴿ ٦٠ ﴾ ٦٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزوجت رجلاً ولها زوج قال فقال : ان كان زوجها الأول مقياً معها في المصر التي هي فيه تصل اليه أو يصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم ، وان كان زوجها الأول غائباً عنها أو كان مقيماً معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما ، قلت : من رجمها ويضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها ؟ فقال : ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام وتلقى الله وهو عليها ، قلت : فان كانت جاهلة بما صنعت ؟ قال فقال : أليس هي في دار الهجرة ؟ ، قلت : بلى قال : فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها أن تزوج زوجين ، قال : ولو ان المرأة اذا فحرت قالت لم ادر ارجهات ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا تعطلت الحدود .

﴿ ٦١ ﴾ ٦١ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها قال : ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم ، وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن ، وان كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة ايام

فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قات : رأيت ان كان ذلك منها بجهالة قال
فقال : ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق
او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك ، قلت : فان كانت تعلم ان عليها عدة
ولا تدري كم هي ؟ فقال : اذا علمت ان عليها العدة لزمها الحجة فتسأل حتى تعلم .

﴿ ٦٢ ﴾ ٦٢ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مزارع عن يونس
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً
قال : عليه الجلد وعليها الرجم لأنه قد تقدم بعلم (١) وتقدمت هي بعلم وكفارتها
ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة أصوع دقيقاً .

﴿ ٦٣ ﴾ ٦٣ — احمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئل عن امرأة كان لها زوج غائباً عنها فتزوجت
زوجاً آخر فقال : ان رُفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجاً غائباً وان
مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجاً آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق
بينها وبين الذي تزوجها ، قلت : فالمر الذي اخذت منه كيف يصنع به ؟ قال :
ان اصاب منها شيئاً فلتأخذه وان لم يصب منها شيئاً فان كل ما اخذت منه حرام عليها
مثل اجر الفاجرة .

﴿ ٦٤ ﴾ ٦٤ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلمي عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها قبل
ان تطهر الحد .

قال محمد بن الحسن : كان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله

(١) في الكافي (بغير علم) وعليه يشكل توجه الحكم على الجاهل .

٦٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٩ الكافي ج ٢ ص ٢٩١

٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٩١ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٩

يقول في هذا الحديث انه انما ضربه الحد لأنه كان وطئها لأنه لو لم يكن وطئها لما وجب عليها الحد لأنها قد خرجت من العدة بوضعها ما في بطنها . وهذا الذي ذكره رحمه الله يحتمل اذا كانت للمرأة مطلقة فاما اذا قد رنا انها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها عن العدة بل تحتاج ان تستوفي العدة اربعة اشهر وعشرة ايام وقد بينا ذلك في كتاب النكاح ، واذا كان الامر على ما ذكرناه فامير المؤمنين عليه السلام انما ضربه لانها لم تخرج بعد من العدة التي هي عدة المتوفى عنها زوجها ، والوجهان جميعاً محتملان .

﴿ ٦٥ ﴾ ٦٥ — فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها او ماتت فزنى قال : عليه الرجم وعن امرأة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم ؟ قال : نعم . قال محمد بن الحسن : ما يتضمن هذا الخبر من حكم الرجل انه اذا طلق امرأته او ماتت فزنى ان عليه الرجم لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان كونه مطلقاً يحتمل ان يكون انما كان طلاقاً يملك فيه الرجعة فهو محصن لأنه متمكن من وطئها بالرجعة ، وان كانت بائنة او ماتت هي فلا يمتنع ان يكون انما أوجب عليها الرجم اذا كان عنده امرأة اخرى محصنه ، واما حكم المرأة اذا طلقها زوجها انما يجب عليه الرجم اذا كان الطلاق رجمياً حسب ما قدمناه في الرجل ، واما موت الرجل فلا يحصنها بعد ذلك فاذا زنت في العدة فليس عليها غير الجلد ، ويحتمل ان يكون ذلك وهما من الراوي .

﴿ ٦٦ ﴾ ٦٦ - سهل بن زياد عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال : قال :
ابو عبد الله عليه السلام من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت .

﴿ ٦٧ ﴾ ٦٧ - احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل
قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم قال : يضرب ضربة بالسيف
قال ابن بكير : حدثني حريز عن بكير بذلك .

﴿ ٦٨ ﴾ ٦٨ - الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال : سمعت بكير بن
اعين يروى عن احدهما عليه السلام قال : من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب
ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت ، وان كانت تابته ضربت ضربة بالسيف
اخذت منها ما اخذت ، قيل له : فن يضربهما وليس لهما خصم ؟ قال : ذاك علي
الامام اذا رفعها اليه .

﴿ ٦٩ ﴾ ٦٩ - سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن
جميل بن دراج قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ابن يضرب هذه الضربة يعني من
أتى ذات محرم ؟ قال : يضرب عنقه او قال رقبته .

﴿ ٧٠ ﴾ ٧٠ - محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن
شيبه الله بن مهران عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل وقع على اخته
قال : يضرب ضربة بالسيف ، قلت : فانه يخلص ؟ قال : يجلس ابدأ حتى يموت .

﴿ ٧١ ﴾ ٧١ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

٦٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٨ وفيه عن ابن أبي نعيم عن عبد الله بن بكير ، الكافي ج ٤ ص ٢٩٠

٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٨ الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ واخرج

الثالث والرابع الصدوق في النقيه ج ٤ ص ٣٠

٧١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٨

إذا زنى الرجل بذات محرمة حلت حد الزاني إلا أنه اعظم ذنباً .

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار من أنه يجب عليه ضربة بالسيف لأنه إذا كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني الرجم وهو يأتي على النفس فالإمام مخير بين أن يضربه ضربة بالسيف أو يرمجه .

﴿ ٧٢ ﴾ ٧٢ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن محمد عن أبي هاشم البزاز عن حنان بن معاوية عن طريف بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن رجل باع امرأته قال : على الرجل أن تقطع يده وترجم للمرأة وعلى الذي اشتراها أن وطئها أن كان محصناً أن يرمم أن علم وان لم يكن محصناً أن يجلد مائة جلدة وترجم المرأة أن كان الذي اشتراها وطئها .

﴿ ٧٣ ﴾ ٧٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن موسى البغدادي عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثل معناه بالفاظه مقدمة ومؤخرة .

قال محمد بن الحسن : ما يتضمن هذا الخبر من أنه تقطع يده ليس يجب من حيث كان سارقاً لأن السرقة لا تكون إلا فيما يصح ملكه إذا سرق من موضع مخصوص وكان قدراً مخصوصاً على ما نبينه فيما بعد ، والحرة لا يصح أن تملك على وجه وإذا لم يصح للملك فلم يجب على من باعها القطع من حيث كان سارقاً ، ويجوز أن يكون إنما وجب عليه ذلك من حيث كان مفسداً في الأرض ، ومن كان كذلك فالإمام مخير فيه بين أن يقطع يده ورجله أو يصلبه أو ينفية من الأرض حسب ما ذكره الله تعالى في قوله ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ﴾ الآية (١) .

﴿ ٧٤ ﴾ ٧٤ — الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اباها رجمة .

﴿ ٧٥ ﴾ ٧٥ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال انه قد زنى بفلاتة ويشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال : لا يحد ولا يرحم .

﴿ ٧٦ ﴾ ٧٦ — احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن شعيب قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال : يفرق بينهما قلت : فهل يهله ضرب ؟ قال : لا ماله يضرب ! فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسألة والجواب فقال لي : اين انا ؟ قلت : بحيال الميزاب قال : فرفع يده فقال : ورب هذا البيت أو ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرأ يقول : ان علياً عليه السلام قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال : لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة ثم قال : ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه .

قال محمد بن الحسن : الذي سمع ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينافي ما افتي به ابو الحسن عليه السلام لأنه عليه السلام انما نفي عنه الحد لأنه لم يعلم ان لها زوجاً والذي ضربه امير المؤمنين عليه السلام يحتمل شيئين احدهما : أن يكون ضربه لعلمه بان لها زوجاً وقد روى ذلك ابو بصير فيما رواه يونس عنه وقد قدمنا ذكره ، والثاني : لقلبة ظنه ان لها زوجاً ففرط في التفتيش عن حالها فضره تمزيراً ، وليس في الخبر انه ضربه الحد

- ٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٨

- ٧٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٩ الفقيه ج ٤ ص ١٦ وصدر فيه الحديث

تماماً ويكون قوله ﷺ لو علمت أنك علمت لفضخت رأسك بالحجارة . المراد به أنك لو علمت علم يقين ان لها زوجاً لعمت ذلك بك .

ويحتمل ان يكون المراد به ان الرجل كان متهماً في أنه عقد عليها ولم يكن قد عقد ولم تكن له بينة بالتزويج فحينئذ أقيم عليه الحد لما كان التهمة .

﴿ ٧٧ ﴾ ٧٧ — يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ﷺ في امرأة تزوجت ولها زوج فقال : ترجم المرأة و(١) ان كان للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد .

﴿ ٧٨ ﴾ ٧٨ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن

ابي جعفر ﷺ قال : اذا قال الشاهد أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد .

﴿ ٧٩ ﴾ ٧٩ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي

عبد الله ﷺ في رجل زوّج امته رجلاً ثم وقع عليها قال : يضرب الحد .

﴿ ٨٠ ﴾ ٨٠ — عنه عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ﷺ

أنه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان قال : فقال : اذا شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا يجوز شهادتهم ولا يرمم ولكن يضرب حد الزاني .

﴿ ٨١ ﴾ ٨١ — احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن

النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال : قلت لابي عبد الله ﷺ جارية لي زنت أحدها ؟ قال : نعم قال : قلت أبيع ولدها ؟ قال : نعم قلت : ابيع بشفقة ؟ قال : نعم

(١) هذه الواو لم تكن في بعض النسخ ولعله الصواب - ٧٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٠

- ٧٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ النقيه ج ٤ ص ١٧ - ٨٠ - النقيه ج ٤ ص ١٦

- ٨١ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ النقيه ج ٤ ص ٣٢ بتفاوت فيها فيه

- ﴿ ٨٢ ﴾ ٨٢ - عنه عن الحسن بن محبوب عن الحارث الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في الامة تزنى قال : تجلد نصف الحد كان لها زوج أو لم يكن لها زوج .
- ﴿ ٨٣ ﴾ ٨٣ - عنه عن البرقي عن زرارة عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا زنى العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب خمسين ، نصف الحد .
- ﴿ ٨٤ ﴾ ٨٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : اضرب خادمك في معصية الله عز وجل واعف عنه فيما يأتي اليك .
- ﴿ ٨٥ ﴾ ٨٥ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : من ضرب مملوكا له بحد من الحدود من غير حد وجب لله على المملوك لم يكن لضاربه كفارة الا اعتقه .
- ﴿ ٨٦ ﴾ ٨٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او بريد العجلي الشك من محمد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام امة زنت قال : تجلد خمسين جلدة قلت : فانها عادت قال : تجلد خمسين قلت : عليها الرجم في شيء من الحالات ؟ قال : اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم ، قلت : كيف صار في ثماني مرات ؟ فقال : لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل ، فاذا زنت الامة ثمانية مرات رجعت في التاسعة ، قلت : وما العلة في ذلك ؟ فقال : لان الله عز وجل رحما أن يجمع عليها ربق الرق وحد الحر قال : ثم قال : وعلى امام المسلمين ان يدفع منها الى مواليها من سهم الرقاب .

٨٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٤ ص ٣٧

٨٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ الفقيه ج ٤ ص ٣١

﴿ ٨٧ ﴾ ٨٧ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن جميل
عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب
خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثمانى مرات فالف زنى ثمانى مرات قتل وادى
الامام قيمته الى مواليه من بيت المال .

﴿ ٨٨ ﴾ ٨٨ — عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق امرأته
تطليقتين ثم جامها بعد فامر رجلا يضر بها ويفرق بينهما يجلد كل واحد منهما
خمسين جلدة .

﴿ ٨٩ ﴾ ٨٩ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في
العبيد اذا زنى احدهم ان يجلد خمسين جلدة وان كان مسلماً او كافراً او نصرانياً
ولا يرجم ولا ينفى .

﴿ ٩٠ ﴾ ٩٠ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحجابي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب قال : يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه .
﴿ ٩١ ﴾ ٩١ — عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حربز عن محمد
ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه ، وذكر أنه
يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله .

﴿ ٩٢ ﴾ ٩٢ — احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبه زنت

قال : ينظر ما أدت من مكاتبها فيكون فيها حد العرة ومالم تقض فيكون فيه حد الامة ، وقال : في مكاتبه زنت وقد اعتق منها ثلاثة ارباع وبقي ربع فجلدت ثلاثة ارباع الحد حساب العرة على مائة فذلك خمسة وسبعون جلدة ، وربها حساب خمسين من الامة اثنا عشر سوطا ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وابي أن يرجها وان ينفيا قبل ان يقين عنقها .

﴿ ٩٣ ﴾ ٩٣ — يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال : يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل والاكثر .

﴿ ٩٤ ﴾ ٩٤ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل كانت له أمة فكاتبها فقالت الامة : ما أدبت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها : نعم ، فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال : ان كان استكرها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت له من مكاتبتها وادرىء عنه الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها ، وان كانت تابسته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب .

﴿ ٩٥ ﴾ ٩٥ — يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته قال : ان كانت ادت الربع جلدة وإن كان محصنا رجم وان لم تكن أدت شيئا فليس عليه شيء .

﴿ ٩٦ ﴾ ٩٦ — يونس بن عبد الله بن سنان قال : قلت لابي عبد الله

- ٩٣ - ٩٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٢١٠ والصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣٢ بسنده عن الرضا (ع) .

- ٩٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩١ الفقيه ج ٤ ص ١٨

- ٩٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٩١

عليه السلام قوم اشتركوا في شراء جارية فاتفقوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال : يجلد الحد ويدراً عنه بقدر ماله فيها وتقوّم الجارية ويفرم منها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ به اقل مما اشترت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه ، وان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ به اكثر مما اشترت به يلزم الاكثر لاستفسادها .

﴿ ٩٧ ﴾ ٩٧ — محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين فوطئها احدهما دون الآخر فاحبلها قال : يضرب نصف الحد ويفرم نصف القيمة .

﴿ ٩٨ ﴾ ٩٨ — الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميشي عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال : يضرب نصف الحد ويفرم نصف القيمة اذا احبل .

﴿ ٩٩ ﴾ ٩٩ — احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحنات قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين أعتق احدهما نصيبه فيها فلما رأى ذلك شربكه وثب على الجارية فوقع بها قال : فقال : يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرة ويطرح عنها من النصف الباقي ، وعلى الذي لم يعتق ونكح عشر قيمتها ان كانت بكرًا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي .

﴿ ١٠٠ ﴾ ١٠٠ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عدة

من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل أصاب جارية من النية فوطئها قبل ان يقسم قال : تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من النية ويجلد الحد ويدراً عنه من الحد بقدر ما كان له فيها ، فقلت : فكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره ؟ قال : لأنه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حَبِيل .

﴿ ١٠١ ﴾ ١٠١ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في أمة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك شريكه وثب على الامة فافتضها من يومه قال : يضرب الذي افتضها خمسون جلدة ويطرح عنه خمسون جلدة بحقه فيها ويغرم للامة عشر قيمتها لمواقعتها اياها وتستسمى في الباقي .

﴿ ١٠٢ ﴾ ١٠٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد ؟ قال : اشد الجلد ، قلت : من فوق الثياب ؟ قال : لا بل بمجرد .

﴿ ١٠٣ ﴾ ١٠٣ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : حد الزنى كأشد ما يكون من الحدود .

﴿ ١٠٤ ﴾ ١٠٤ - عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعداً ويضرب على عضوه ويترك الوجه والمذاكير .

﴿ ١٠٥ ﴾ ١٠٥ - عنه عن حماد عن حريز عن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام أنه قال : يفرق الحد على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين .

١٠١ - الكافي ج ٢ ص ٢٩١

١٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ - ١٠٣ - النقيح ج ٤ ص ٢٠

١٠٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ النقيح ج ٤ ص ٢٠ بتفاوت في الاصل

﴿ ١٠٦ ﴾ ١٠٦ — عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : لا مجرد في حد ولا يشنج - يعني يمد - وقال : يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها إن وجد عرياناً ضرب عرياناً وإن وجد وعليه ثياباً به ضرب وعليه ثياباً به .

﴿ ١٠٧ ﴾ ١٠٧ — عنه من الحسن بن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه من ابيه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه أتى برجل كبير البطن قد اصاب محرماً فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بمرجون (١) فيه مائة شمراخ (٢) فضربه مرة واحدة فكلن الحد .

﴿ ١٠٨ ﴾ ١٠٨ — عنه عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير ان عباد المكي قال : قال لي سفيان الثوري : أرى لك من ابي عبد الله عليه السلام منزلة فاسأله عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه ؟ قال فسألته فقال لي هذه المسألة من تلقاء نفسك او أمرك انسان ان تسأل عنها ؟ قال : قلت : ان سفيان الثوري امرنى ان اسألك عنها قال : فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله أتى برجل كبير قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذه وقد زنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله فأتى بمرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة وضربها ضربة واحدة وخطى سبيلها وذلك قوله عز وجل « وخذ بيدك ضعفاً فاضربه ولا تحنث (٣) » .

﴿ ١٠٩ ﴾ ١٠٩ — يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال : اتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم (٤) قصير قد

(١) المرجون بالضم فالكسكون عود اصفر فيه شمارج وقيل هو اصل العذق .

(٢) الشمراخ : بالكر والشمروخ بالضم العنكال وهو ما يكون فيه الرطب .

(٣) سورة ص الآية - ٤٤ (٤) الدميم : الفبيح المنظر والقصير الحفير .

- ١٠٦ - الفقيه ج ٤ ص ٢٠ - ١٠٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١١

- ١٠٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ الفقيه ج ٤ ص ١٩

- ١٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١١ الكافي ج ٢ ص ٣٠٦

سقى بطنه وقد در عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت الا وقد دخل علي
فقال له رسول الله ﷺ : أزينت ؟ قال : نعم ولم يكن بمحصناً فصعد رسول الله ﷺ
بصره وخفضه ثم دعا بندق (١) فعده مائة شمراخ ثم ضربه بشماريخه .

﴿ ١١٠ ﴾ ١١٠ - احمد بن محمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن
السكوني عن ابي عبد الله ﷺ قال اتني امير المؤمنين ﷺ برجل اصاب حداً
وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين ﷺ : اقروه حتى يبرأ لا تنكوه
عليه فتقتلوه .

﴿ ١١١ ﴾ ١١١ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ﷺ ان امير المؤمنين ﷺ
اتي برجل اصاب حداً وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين ﷺ :
اخره حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برى حدناه .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من
الاخبار من ان النبي ﷺ ضرب المريض بندق فيه مائة شمراخ لانه اذا كان اقامة
الحد الى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه ، فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها
في الحال اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي ﷺ ، وان اقتضت
المصلحة تأخيرها احسرها الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال .

﴿ ١١٢ ﴾ ١١٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران
عن يونس عن اسحاق بن عمار قال : سألت احدهما ﷺ عن حد الاخرس والاصم
والاعمى فقال : عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما باتون به .

(١) البندق : بالكسر عنقود التمر .

- ١١٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١١ الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٧

- ١١١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٦

- ١١٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ الفقيه ج ٤ ص ٥٠ (٥ - التهذيب ج ١٠)

﴿ ١١٣ ﴾ ١١٣ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تدفن المرأة الى وسطها ثم يري الامام ويرمي الناس باحجار صفار ، ولا يدفن الرجل اذا رُجم الا الى حقويه .

﴿ ١١٤ ﴾ ١١٤ - احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا اقر الزاني المحصن كان أول من يرمجه الامام ثم الناس ، فاذا قامت عليه البينة كان أول من ترجمه البينة ثم الامام ثم الناس .

﴿ ١١٥ ﴾ ١١٥ - احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة ابن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تدفن المرأة الى وسطها ثم يري الامام ثم يري الناس باحجار صفار .

﴿ ١١٦ ﴾ ١١٦ - علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : تدفن المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرمجوها ويرمي الامام ثم يري الناس باحجار صفار .

﴿ ١١٧ ﴾ ١١٧ - علي بن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال : قلت لابن الحسن عليه السلام : اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفرة هل بردحتى يقام عليه الحد ؟ فقال : يردولأُبرد ، قلت فكيف ذلك ؟ فقال : اذا

كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد ، وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب يرد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد ، وذلك ان ما عز بن مالك أقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنى فامر به ان يرحم فهرب من الحفرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فمقله فسقط فلققه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال : هلا تركتموه اذ هرب يذهب

- ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ واخرج الثاني الصدوق

فأما هو الذي أفر على نفسه؟! قال: وقال لهم أما لو كان علي حاضراً معكم لما ضلتم قال: ووداه رسول الله ﷺ من بيت مال المسلمين .

﴿ ١١٨ ﴾ — محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد عن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: الزاني يجلد فيهرب بعد أن أصابه بعض الحد أيجب عليه أن يخلي عنه ولا يرد كما يجب للمحصن إذا رجم؟ قال: لا ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملاً، قلت: فما فرق بينه وبين المحصن وهو حد من حدود الله؟ قال: المحصن هرب من القتل ولم يهرب إلا إلى التوبة لأنه عاين الموت بعينه، وهذا إنما يجلد فلا بد من أن يوفي الحد لأنه لا يقتل .

﴿ ١١٩ ﴾ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال: قال: إذا زنى الرجل جلد (ليس) (١) ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها، وإنما على الإمام أن يخرج من المصر الذي جلد فيه .

﴿ ١٢٠ ﴾ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحايبي عن أبي عبد الله ﷺ قال: النفي من بلدة إلى بلدة، وقال: قد نفي علي ﷺ رجلين من الكوفة إلى البصرة .

﴿ ١٢١ ﴾ — يونس بن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الزاني إذا زنى بنفى؟ قال: نعم من التي جلد فيها إلى غيرها .

﴿ ١٢٢ ﴾ — سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحنظلي

(١) لم يكن في الأصل (ليس) وكذا لم توجد في الكافي وإنما اثبتناها تبعاً للفتية .

١١٩ - ١٢٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ الفقيه ج ٤ ص ١٧

١٢١ - ١٢٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٢

عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الزاني اذا جلد الحد قال : قال : ينفى من الارض التي ياتيه (١) الى بلدة يكون فيها سنة .

﴿ ١٢٣ ﴾ ١٢٣ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة جلدة ، وقضى للمحصن الزجم ، وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة الى غير مصرها .

﴿ ١٢٤ ﴾ ١٢٤ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حنان قال : سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اجمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله قال : يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولاً ويفرق بينه وبين اهله .

﴿ ١٢٥ ﴾ ١٢٥ — عنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه ؟ قال : يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة .

﴿ ١٢٦ ﴾ ١٢٦ — احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبان عليه السلام قال في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال : يفرق بينهما ولا صداق لها لأن الحد كان من قبلها .

﴿ ١٢٧ ﴾ ١٢٧ — عنه عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن بكير بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام اذا نفي احداً من اهل الاسلام نفاه الى أقرب بلدة من اهل الشرك الى الاسلام ، فنظر في ذلك

(١) اي الزنى .

- ١٢٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ بتفاوت فيهما .

فكانت الديلم اقرب اهل الشرك الى الاسلام .

﴿ ١٢٨ ﴾ ١٢٨ - احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال : سألته عن الانفاء من الارض كيف هو ؟ قال : ينفي من بلاد الاسلام كلها ، فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام فقتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك .

﴿ ١٢٩ ﴾ ١٢٩ - يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : الزاني اذا جلد ثلاثاً يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلاث مرات . ولا ينافى هذا الخبر ما رواه .

﴿ ١٣٠ ﴾ ١٣٠ - يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : اصحاب الكبار كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة . لان هذا الخبر محمول على من عدا الزاني من شراب الخمر وغيره على ما نبينه في المستقبل .

﴿ ١٣١ ﴾ ١٣١ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة قال : فقال : اذا زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد ، وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فخر بها حدا .

﴿ ١٣٢ ﴾ ١٣٢ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال : سألت ابا جعفر عليه السلام قلت له : متى يجب

- ١٢٩ - ١٣٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ واخرج الثاني الصدوق في النقيه ج ٤ ص ٥١

- ١٣١ - ١٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ واخرج الاول الصدوق في النقيه ج ٤ ص ٢٠

علي الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة وتقام ويؤخذ بها ؟ فقال : اذا خرج عنه اليم
وادرك قلت : فلذلك حد يعرف ؟ فقال : اذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة او
اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له ، قلت :
فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة وأخذت بها واخذت لها قال : ان الجارية
ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها
اليم ودفع اليها ما لها وجاز امرها في الشراء والبيع واقامت عليها الحدود التامة
وأخذ لها وبها قال : والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليم حتى
يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك .

﴿ ١٣٣ ﴾ ١٣٣ — عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي
عن ابي جعفر عليه السلام قال : الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليم وزوجت
واقيم عليها الحدود التامة عليها ولها قال : قلت الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله
وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال ؟ قال : فقال : اما الحدود
الكاملة التي تؤخذ بها الرجال فلا ، ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ
بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل
حقوق المسلمين بينهم .

﴿ ١٣٤ ﴾ ١٣٤ -- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن
سدبر عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأته عن يهودي فجر بمسلة قال : يقتل .
﴿ ١٣٥ ﴾ ١٣٥ — محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر
ابن رزق الله قال : قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلة واراد ان يقيم

- ١٣٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٢

- ١٣٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٥

- ١٣٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ النقيه ج ٤ ص ٢٧ مجل

عليه الحد فأسلم ، فقال يحيى بن اكرم : قد هدم ايمانهُ شركته وفعله ، وقال بعضهم : يضرب ثلاثة حدود ، وقال بعضهم : يفعل به كذا وكذا ، فأمر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب عليه السلام : يضرب حتى يموت ، فانكر يحيى بن اكرم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين : يسئل عن هذا فانه شيء لم ينطق به الكتاب ولم تجيء به سنة فكتب اليه : ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم تجيء به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا بما اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب عليه السلام :

بسم الله الرحمن الرحيم « فلما رأو بأسنا قالوا : آمنا بالله وحده وكفرنا بما كسبناه مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون » (١) قال : فأمر به المتوكل فضرب حتى مات .

﴿ ١٣٦ ﴾ ١٣٦ — علي عن ابيه عن صفوان عن الحسن بن عطية عن هشام بن احرر عن العبد الصالح عليه السلام قال : كان جالسا في المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد فقال ما هذا ؟ قالوا : رجل يضرب قال : سبحان الله في هذه الساعة انه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء الا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار .

﴿ ١٣٧ ﴾ ١٣٧ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق قال : حدثني بعض اصحابنا قال : مررت مع ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط فقال ابو عبد الله عليه السلام : سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب اوقات له وللضرب حد ؟ قال : نعم

(١) سورة زافر الآية - ٨٤ و ٨٥

- ١٣٦ - ١٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٨ -

إذا كان في البرد ضرب في حر النهار وإذا كان في الحر ضرب في برد النهار .

﴿ ١٣٨ ﴾ ١٣٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مریم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال : امير المؤمنين عليه السلام : لا يقام على احد حد بارض العدو .

﴿ ١٣٩ ﴾ ١٣٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال : لا أقیم على رجل حداً بارض العدو حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو .

﴿ ١٤٠ ﴾ ١٤٠ - يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا التقى الحتانان فقد وجب الجلد .

﴿ ١٤١ ﴾ ١٤١ - يونس عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال : فقال يجلدان مائة غير سوط .

﴿ ١٤٢ ﴾ ١٤٢ - يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : المرأتان تنامان في ثوب واحد فقال : يضربان قال : قلت : حداً؟ قال : لا ، قلت : الرجلان ينامان في ثوب واحد فقال : يضربان قال قلت : الحد ؟ قال : لا .

﴿ ١٤٣ ﴾ ١٤٣ - يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال : يجلدان حداً غير سوط واحد .

﴿ ١٤٤ ﴾ ١٤٤ - يونس عن ابان بن عثمان قال : قال : ابو عبد الله عليه السلام

- ١٣٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٨

- ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٣ واخرج الاول

الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٥٠

عليه السلام : ان علياً عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط .

﴿ ١٤٥ ﴾ ١٤٥ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز بن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام وجد رجلاً وامرأة في لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطاً .

﴿ ١٤٦ ﴾ ١٤٦ — وروى القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال : سألت بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال : جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال : ذو محرم ؟ قال : لا قال : من ضرورة ؟ قال : لا قال : يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً قال : فانه فعل قال : ان كان دون الثقب فالحل ، وإن هو ثقب اقيم قائماً ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما اخذه قال : فقلت له : فهو القتل ؟ قال : هو ذلك ، قلت : فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال : ذرانا محرم ؟ قلت لا قال : من ضرورة ؟ قلت : لا قال : تضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً ، قلت : فانها فعلت : قال : فشق ذلك عليه فقال : اف اف اف ثلاثاً وقال : الحد .

﴿ ١٤٧ ﴾ ١٤٧ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمان بن الحجاج قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال : حدثني اذا أخذ الرجلان في لحاف واحد فقال له : كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد : انك

١٤٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٣ الفقيه ج ٤ ص ١٥

١٤٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٣ الفقيه ج ٤ ص ١٤

١٤٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٨

قلت لي غير سوط ، فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك عليه مراراً فقال : غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث .

﴿ ١٤٨ ﴾ ١٤٨ - فأما ما رواه احمد بن محمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : حد الجلد أن يؤخذ في لحاف واحد ، والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد ، والمرأتان يجلدان اذا اخدتا في لحاف واحد الحد .

﴿ ١٤٩ ﴾ ١٤٩ - ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : حد الجلد في الزنى أن يوجد في لحاف واحد .

﴿ ١٥٠ ﴾ ١٥٠ - ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : حد الجلد في الزنى ان يوجد في لحاف واحد ، والرجلان يوجدان في لحاف واحد ، والمرأتان توجدان في لحاف واحد .

﴿ ١٥١ ﴾ ١٥١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد ، واذا اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد .

﴿ ١٥٢ ﴾ ١٥٢ - احمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليها الحد ، قال : وكان علي عليه السلام يقول : ﴿ اللهم ان امكنتني من المغيرة لأرمينه بالحجارة ﴾ .

١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٤ واخرج الاول والثالث الكليني في

الكليني ج ٢ ص ٢٨٧

١٥١ - - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٤ الكليني ج ٢ ص ٢٨٧

١٥٢ - - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٥ الكليني ج ٢ ص ٢٨٧

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار التي ذكرناها اخيراً التي تتضمن ذكر
 ايجاب الحد على النائمين في نوب واحد لا تنافي ما قدمناه من الاخبار في ايجاب التعزير
 لأن ذكر الحد فيها يحمل على حد التعزير لأن ذلك قد يطلق عليه اسم الحد على ضرب
 من التجوز ، وليس في شيء منها ذكر لكفة الحد ، واذا احتملت ذلك سقطت
 المعارضة بها فاما اختلاف مقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من ثلاثين سوطاً
 الى تسعة وتسعين سوطاً على ما يراه اصحاب وارده فانه يفعله وبقية بحسب ذلك والأمر
 في ذلك موكل اليه .

﴿ ١٥٣ ﴾ ١٥٣ — واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
 عبد الرحمان الحذاء قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اذا وجد الرجل والمرأة
 في لحاف واحد جلداً مائة مائة .

﴿ ١٥٤ ﴾ ١٥٤ — وعنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي
 عبد الله عليه السلام قال : سألت عن امرأة وجدت مع رجل في نوب قال : يجلدان
 مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة بان قد رأوه يجامعها .

﴿ ١٥٥ ﴾ ١٥٥ — عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام
 عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلدة
 كل واحد منهما مائة جلدة .

﴿ ١٥٦ ﴾ ١٥٦ — عنه عن محمد بن الفضيل عن الكنانى قال : سألت
 ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال : اجلدهما مائة
 مائة قال : ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الأربعة انهم رأوه يجامعها .

١٥٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧

١٥٤ - ١٥٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٨٨

١٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ الفقيه ج ٤ ص ١٥ بدون الذيل

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الاخبار هو أنه اذا انضاف الى كونها في ازار واحد الفعل وعلم ذلك منها الأمام فانه حينئذ يقيم عليها الحد كاملاً ، ولا يكون الرجم الا بعد اقامة البينة حسب ما تضمنه خبر ابي بصير والكناني ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٥٧ ﴾ ١٥٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد الحمودي عن ابيه عن يونس عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزنى أو يشرب خمرأ أن يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لأنه امين الله في خلقه ، واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه ، قلت : كيف ذلك ؟ قال : لأن الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته ، واذا كان للناس فهو للناس .

﴿ ١٥٨ ﴾ ١٥٨ - واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله قال : قال : ابو عبد الله عليه السلام : اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة .

فيحتمل هذا الخبر ان يكون المراد به من قد زبره الامام وأدبه ونهاه عن ذلك بفعل كان منه ثم وجده قد عاد الى مثل فعله فيئنذ جاء له اقامة الحد عليه كاملاً ، وهذا الوجه تحتمله الاخبار الأول ايضاً ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٥٩ ﴾ ١٥٩ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمان بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال : لا ينبغي لامرأتين تنامان في

١٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٦ الكافي ج ٢ ص ٣١٢ -

١٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ -

١٥٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ الفقيه ج ٤ ص ٣١ -

لحاف واحد الا ويذبحها حاجز ، فان فعلتا مهيتا عن ذلك ، فان وجدتا بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منها حدا حدا ، فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا ، فان وجدتا الرابعة قتلتا .

﴿ ١٦٠ ﴾ ١٦٠ - سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال : امر أن يجرد حتى يكون هو الذي ينهي عن نفسه الحد .

﴿ ١٦١ ﴾ ١٦١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من أقر على نفسه بحد اقرته عليه الا الرجم فانه اذا أقر على نفسه ثم جرد لم يرجم .

﴿ ١٦٢ ﴾ ١٦٢ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الملا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل فقال : كان علي عليه السلام يقيم عليه الحد ثم يقتله ولا يخالف علياً عليه السلام .

﴿ ١٦٣ ﴾ ١٦٣ - علي بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال : يقام عليه الحدود ثم يقتل .

﴿ ١٦٤ ﴾ ١٦٤ - ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود منها القتل قال : يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد .

﴿ ١٦٥ ﴾ ١٦٥ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي رثاب عن
ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يعنى عن الحدود التي لله دون الامام
فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس ان يعنى عنه دون الامام .

﴿ ١٦٦ ﴾ ١٦٦ - احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير
جميعاً عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليه السلام في رجل سرق او شرب الخمر
أو زنى فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلاح فقال : اذا صلح وعرف منه
امر جميل لم يقم عليه الحد ، قال محمد بن ابي عمير : قلت : فان كان امراً قريباً
لم يقم عليه الحد ؟ قال : لو كان خمسة اشهر أو اقل وقد ظهر منه امر جميل لم تقم
عليه الحدود .

﴿ ١٦٧ ﴾ ١٦٧ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اقامت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال : ان تاب فما عليه شيء ،
وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد ، فان علم مكانه بعث اليه .

﴿ ١٦٨ ﴾ ١٦٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسلم الجبلي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن
امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرّاً قال : تجلد مائة لقتلها
ولدها وترجم لانها محصنة ، قال : وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت
فلما ولدت قتلت ولدها سرّاً قال : تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة لانها قتلت ولدها .

- ١٦٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ الفقيه ج ٤ ص ٥٢

- ١٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٨ - ١٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٦

- ١٦٨ - الكافي ج ٢ ص ٣١١ الفقيه ج ٤ ص ٢٧

﴿ ١٦٩ ﴾ ١٦٩ - محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابراهيم ابن محمد الثقفى عن ابراهيم بن يحيى الدورى عن هشام بن بشير عن ابي بشير عن ابي روح ان امرأة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها رهو برى انها جارته فرُفِع الى عمر فارسل الى علي عليه السلام فقال : ضرب الرجل حداً فى السر واضرب المرأة حداً فى العلانية .

﴿ ١٧٠ ﴾ ١٧٠ - علي بن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها .

﴿ ١٧١ ﴾ ١٧١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا قال الشاهد : انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد .

﴿ ١٧٢ ﴾ ١٧٢ - عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام فى امرأة اقتضت جارية بيدها قال : عليها المهر وتضرب الحد .

﴿ ١٧٣ ﴾ ١٧٣ - عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال : تجلد ثمانين .

﴿ ١٧٤ ﴾ ١٧٤ - عنه عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال : خرج امير المؤمنين عليه السلام بسراقة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضاً من الزحام فلما رأى ذلك امر بردها حتى اذا ختمت الزحمة اخرجت واغلق الباب قال : فرموها حتى ماتت ، قال . ثم امر بالباب ففتح قال : لجعل كل من يدخل يلعنها قال : فلما رأى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها

فانه لا يقام حد الا كل كفاة ذلك الذنب كما يجري الدين بالدين .

﴿ ١٧٥ ﴾ ١٧٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر

عن ابيه عليه السلام انه رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها فقال : هل رأيتم غير ذلك ؟ قالوا : لا قال : فانطلقوا به الى مخروء فرغوه عليها ظهراً لبطن ثم خلوا سبيله .

﴿ ١٧٦ ﴾ ١٧٦ - احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا وجد الرجل مع امرأة في بيت لينلا وليس بينهما رحم جلد .

﴿ ١٧٧ ﴾ ١٧٧ - احمد بن محمد عن البرقي عن الترمذي عن السكوني

عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : لا تسألوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور بهون عليها ان ترمي البريء المسلم .

﴿ ١٧٨ ﴾ ١٧٨ - وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام اذا سألت الفاجرة من

فجر بك فقالت فلان جلدتها حين حصدت لفجورها وحداً ففربتها على الرجل المسلم .

﴿ ١٧٩ ﴾ ١٧٩ - احمد بن محمد بن محمد عن العباس بن موسى عن عبد

الرحمان عن اسحاق بن عمار عن المعلى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأة فنقلت مائه الى جارية بكر فحملت الجارية فقال : الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد .

﴿ ١٨٠ ﴾ ١٨٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي

عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام انه رفع اليه رجل وقع على امرأة ابيه فرجه وكان غير محصن .

﴿ ١٨١ ﴾ ١٨١ — عنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن ابن علي الوشا عن ابي اسحاق عن جابر عن عبد الله بن جذاعة قال : سألته عن اربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنى قال : يرجون .

﴿ ١٨٢ ﴾ ١٨٢ — عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محصنة زنت وهي حبل قال : تُنقر حتى تضع مافي بطنها وترضع ولدها ثم ترجم .

﴿ ١٨٣ ﴾ ١٨٣ — عنه عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة ابن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : اذا اغتصب امة فاقتضا فعليه عشر منها ، وان كانت حرة فعليه الصداق .

﴿ ١٨٤ ﴾ ١٨٤ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن جماعة قال : سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم أنسي حتى واقعها يجب عليه حد الزانى ؟ قال : لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر ربه مما أتى .

﴿ ١٨٥ ﴾ ١٨٥ — محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى فقال علي عليه السلام : ابن الرابع ؟ فقالوا : الآن يحيى فقال علي عليه السلام : حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة .

﴿ ١٨٦ ﴾ ١٨٦ — عنه عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض اصحابنا قال : أتت امرأة الى عمر فقالت : يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم في حد الله فامر برجها وكان دلي عليه السلام حاضراً قال : فقال له : سلها كيف

١٨٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٤

١٨٢ - الفقيه ج ٤ ص ٢٨

١٨٦ - الفقيه ج ٤ ص ٢٥

فجرت ؟ قالت : كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابياً فسألته الماء فابي علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيني وذهب لساني فلما بلغ مني اتنته فسقاني ووقع علي فقال له عليه السلام : هذه التي قال الله تعالى « من اضطر غير باغ ولا عاد » هذه غير باغية ولا عادية اليه فحلى سبيلها فقال عمر : لولا علي لملك عمر .

﴿ ١٨٧ ﴾ ١٨٧ — عنه عن العباس عن صفوان عن رجل عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت : المرجوم يفر من الحفيرة يطلب ؟ قال : لا ولا يعرض له ، ان كان اصابه حجر واحد لم يطلب ، فان هرب قبل ان تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه الم العذاب .

﴿ ١٨٨ ﴾ ١٨٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال : اتي عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنى فامر أن يقام على كل واحد منهم الحد و كان امير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال : يا عمر ليس هذا حكمهم قال : فاقم انت الحد عليهم فقدم واحداً منهم فضرب عنقه وقدم الآخر فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر : يا ابا الحسن خمسة نفر في قصة واحدة اقمت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الآخر !! فقال امير المؤمنين عليه السلام : اما الاول : فكان ذمياً فخرج عن ذمته لم يكن له حد الا السيف ، واما الثاني : فرجل محصن كان حده الرجم ، واما الثالث : فغير محصن حده الجلد ، واما الرابع : فعبد ضربناه نصف الحد ، واما الخامس : مجنون مغلوب علي عقله .

﴿ ١٨٩ ﴾ ١٨٩ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى وقالوا الآن نأتي بالرابع قال : يجلدون - الحد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم .

﴿ ١٩٠ ﴾ ١٩٠ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى فقال امير المؤمنين عليه السلام : ابن الرابع ؟ فقال : الآن يجيء فقال امير المؤمنين عليه السلام : حدوم فليس في الحدود نظر ساعة .

﴿ ١٩١ ﴾ ١٩١ — الصفار عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد ابن محمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : الذي يجب عليه الرجم يرمم من ورأه ولا يرمم من وجهه لأن الرجم والضرب لا يصيبان الوجه ، وإنما يضربان على الجسد على الاعضاء كلها .

٢ - باب الحدود في اللواط

﴿ ١٩٢ ﴾ ١ — سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : أتى امير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأته وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فأمر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال : اما لو كنت مدر كما لقتلتك لا مكانك اياه من نفسك يتقبك .

- ١٨٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٦

- ١٩٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ الفقه ج ٤ ص ٢٤ وقد سبق برقم ١٨٥ من الباب

- ١٩٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٩ الكافي ج ٢ ص ٢٩٢

﴿ ١٩٣ ﴾ ٢ - ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمان العزمي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : وجد رجل مع رجل في إمارة عمر فهرب أحدهما وأخذ الآخر نجية به الى عمر فقال للناس : ما ترون ؟ قال : فقال هذا : اصنع كذا وقال هذا : اصنع كذا قال : فقال : ما تقول يا ابا الحسن ؟ قال : فقال : اضرب عنقه فاضرب عنقه قال : ثم اراد ان يحمله فقال عليه السلام : أنه قد بقي من حدوده شيء قال : اي شيء قد بقي ؟ قال : ادع بحطب قال : فدعا عمر بحطب فأمر به امير المؤمنين عليه السلام فاحرق به .

﴿ ١٩٤ ﴾ ٣ - احمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل ؟ قال : فقال : ان كان دون الثقب فالحد ، وان كان ثقب أقيم قائماً ثم ضرب بالسيف أخذ منه السيف ما اخذ فقلت له : هو القتل ؟ قال : هو ذلك .

﴿ ١٩٥ ﴾ ٤ - محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العزمي عن ابيه عبد الرحمان عن ابي عبد الله عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال : ابي عمر برجل قد نكح في دبره فهم ان يجلدوه فقال للشهود : رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة ؟ فقالوا : نعم فقال لعلي عليه السلام ما ترى في هذا ؟ فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي عليه السلام : ارى فيه ان تضرب عنقه قال : فأمر به فاضرب عنقه قال : خذوه ، فقال : قد بقيت له عقوبة اخرى قال : وما هي ؟ قال : ادع بطن (١) من حطب فدعا بطن من حطب

(١) الطن بالضم حزمة من حطب او قصب .

فلف فيه ثم اخرجته فاحرقه بالنار قال : ثم قال : ان الله عز وجل عباداً لهم في اصلاهم ارحام كارحام النساء قال : فما لهم لا يحملون فيها ؟ قال : لانها منكوسة ولهم في ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا .

﴿ ١٩٦ ﴾ ٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : قال : امير المؤمنين عليه السلام : لو كان ينبغي لأحد ان يرحم مرتين لرحم اللوطي .

﴿ ١٩٧ ﴾ ٦ - سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال : بين الفخذين ، قال : وسألته عن الذي يوقب فقال : ذلك الكفر بما انزل الله على نبيه عليه السلام .

﴿ ١٩٨ ﴾ ٧ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال : بينا امير المؤمنين عليه السلام في ملاء من اصحابه اذ اتاه رجل فقال : يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له امير المؤمنين عليه السلام : يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك ، فلما كان من غد عاد اليه فقال : يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له : يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك ، حتى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرتبة الأولى فلما كانت في الرابعة قال له : يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم في مثلك ثلاثة احكام فاحترابهن شئت قال : وما هي يا امير المؤمنين ؟ قال : ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت ، او اهدارك من جبل مشدود اليدين والرجلين ،

- ١٩٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٩ الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ الفقيه ج ٤ ص ٣١

- ١٩٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢١ - ١٩٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٠ بدون

الذيل الكافي ج ٢ ص ٢٩٣

أو إحراق بالنار فقال له : يا امير المؤمنين فأين اشد عليّ ؟ قال : الاحراق بالنار قال : فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين قال : خذ بذلك اهبتك فقال : نعم فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال : ﴿ اللهم اني قد أتيت من الذنب ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فبحث الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته ان يطهرني فيخبرني ثلاثة اصناف من العذاب واني قد اخترت لشدها ، اللهم فاني اسألك ان تجعل ذلك كفارة لدينوي وأن لا تحرقني بئارك في آخرتي ﴾ ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له امير المؤمنين وهو يرى النار تأجج حوله قال : فبكى امير المؤمنين عليه السلام وبكى اصحابه جميعاً فقال له امير المؤمنين عليه السلام : قم يا هذا فقد ابكىت ملائكة السماء وملائكة الارضين وإن الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئاً مما قد فعلت .

﴿ ١٩٩ ﴾ ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لابي الحسن الرضا عليه السلام - يعرف بغلام ابن شراعة - عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : أتني علي بن ابي طالب عليه السلام برجل معه غلام يأتيه وقامت عليها بذلك البيضة فقال : يا قنبر النطع والسيف ثم أمر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم أمر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعاً ، قال : واني امير المؤمنين عليه السلام بأمر أتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البيضة فهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم أمر بهما فاحرقتا بالنار .

﴿ ٢٠٠ ﴾ ٩ - فاما ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : حد اللوطي مثل حد الزاني وقال : ان كان قد احصن رجم والا جلد .

﴿ ٢٠١ ﴾ ١٠ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل أتى رجلاً قال : عليه ان كان محصناً القتل ، وان لم يكن محصناً فعليه الجلد قال : فقلت : فما على المؤمني ؟ قال : عليه القتل على كل حال محصناً كان او غير محصن .

﴿ ٢٠٢ ﴾ ١١ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : المتلوط حده حد الزاني .

﴿ ٢٠٣ ﴾ ١٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : في كتاب علي عليه السلام اذا أخذ الرجل مع الغلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصناً رجم .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار تحمل وجهين احدهما : ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب فانه يعتبر فيه الاحصان وغير الاحصان ، وقد فصل ابو عبد الله عليه السلام ذلك فيما رواه عنه سليمان بن هلال من قوله ان كان دون الايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب فضرية بالسيف ، وقد سمي فاعل ذلك بانه لوطي في رواية حذيفة بن منصور التي قدمناها ، ولا بناي ذلك ما قدمناه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من انه اذا ثقب وكان محصناً فعليه الرجم ، لأن الفاعل لذلك اذا كان قد وجب عليه القتل فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بضرب الرقة او الاهدار من الجبل أو الاحراق أو الرجم أي ذلك شاء فعل ، وتقييد ذلك

٢٠١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٢٠ الفقيه ج ٤ ص ٣٠

٢٠٢ - ٢٠٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٩٣

بكونه محصناً أما يدل من حيث دليل الخطاب على أنه إذا لم يكن محصناً لم يكن عليه ذلك ، وقد يُنصرف عنه لدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك ، ولا ينافي ذلك ما رواه :

﴿ ٢٠٤ ﴾ ١٣ — الحسين بن سعيد قال : قرأت بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن عليه السلام وقرأت جواب ابي الحسن عليه السلام بخطه : هل على رجل لعب بعلام بين فخذه حدّ فان بعض العصابة روى انه لا بأس بلعب الرجل بالعلام بين فخذه ؟ فكتب : لعنة الله على من فعل ذلك ، وكتب ايضاً هذا الرجل ولم أر الجواب : ما حد رجلين فكح احدهما الآخر طوعاً بين فخذه وما ثوبه فكتب : القتل ، وما حد رجلين ووجدنا نائمين في ثوب واحد فكتب عليه السلام : مائة سوط .

لان هذه الرواية نعملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فحينئذ يجب عليه عليه القتل او نعملها على من يكون محصناً ، والذي يكشف عما ذكرناه قوله ان عليهما مائة جلدة اذا كانا نائمين في ثوب واحد ، وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب مع تكرار الفعل .

والوجه الآخر في الاخبار التي قدمناها : أن نعملها على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة .

﴿ ٢٠٥ ﴾ ١٤ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يوقب ان عليه الرجم اذا كان محصناً وعليه الحد ان لم يكن محصناً .

فالوجه فيه ما قدمناه من التقية لا غير .

﴿ ٢٠٦ ﴾ ١٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قبيل غلاماً من شهوة قال : يضرب مائة سوط .

﴿ ٢٠٧ ﴾ ١٦ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد ابن بشير عن سليمان بن هلال قال : سألت بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال : جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد ؟ فقال أذورحم ؟ فقال : لا فقال : أمن ضرورة ؟ قال : لا قال : يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً قال : فانه فعل قال : قلت كان دون الثقب فالحمد ، وان هو ثقب أقيم قائماً ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ ، فقلت له : هو القتل ؟ قال : هو ذلك قلت : في امرأة نمت مع امرأة في لحاف واحد ؟ قال : أذات محرم ؟ قلت : لا قال : أمن ضرورة ؟ قلت : لا قال : تضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً قلت : فانها قد فعلت قال : فشق عليه ذلك فقال : أف أف أف ثلاثاً قال : الحد .

٣ - باب الحد في السحق

﴿ ٢٠٨ ﴾ ١ — احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن حماعة ابن مهران قال : سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد قال : تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة .

- ٢٠٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٣ - ٢٠٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٣ الفقيه ج ٤ ص ١٤

- ٢٠٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٣

﴿ ٢٠٩ ﴾ ٢ - احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : السحابة تجلد .

﴿ ٢١٠ ﴾ ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة
منهن عن السجق فقال : حدها حد الزاني فقالت المرأة : ما ذكر الله ذلك في
القرآن !! فقال : بلى قالت : وابن ؟ قال : هن اصحاب الرس .

﴿ ٢١١ ﴾ ٤ - محمد بن دلي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
ابراهيم بن عقبة عن عمرو بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : أتى قوم امير المؤمنين
عليه السلام يستفتونه فلم يصيبوه فقال لهم الحسن عليه السلام هاتم فتياكم فان اصبتم فمن
الله ومن امير المؤمنين عليه السلام ، وان اخطأت فان امير المؤمنين عليه السلام من وراءكم
فقالوا : امرأة جامعها زوجها فقامت بحجارة جماعه فساحت جاربه بكرأ
فالتت عليها النطفة فحملت فقال عليه السلام في العاجل : تؤخذ هذه المرأة بصدق هذه
البكر لأن الولد لا يخرج حتى يذهب بالهئيرة وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد
ويلحق الولد بصاحب النطفة ، وترجم المرأة ذات الزوج ، فانصرفوا فلقوا
امير المؤمنين عليه السلام فقالوا : قلنا للحسن وقال لنا الحسن فقال : والله لو أن ابا
الحسن لقيم ما كان عنده الا ما قال الحسن .

﴿ ٢١٢ ﴾ ٥ - دلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن دلي
ابن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : دعانا زياد فقال :
ان امير المؤمنين كتب الي اسألك عن هذه المسألة فقلت : وما هي ؟ فقال :

- ٢٠٩ - ٢١٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣١

- ٢١١ - ٢١٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣١

رجل اتى امرأة فاحتملت مائه فساحت جارية فقلت له : مل عنها اهل المدينة
قال : فالتى الي كتاباً فاذا فيه تسأل عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحله
الي قال : فقلت : ترجم المرأة وتجلد الجارية وبلحق الولد بابه قال : ولا اضله
الا قال : وهو الذي ابتلي بها

﴿ ٢١٣ ﴾ ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمان عن اسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس
قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته فنقلت مائه الي جارية بكر
فجلبت فقال : الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد .

﴿ ٢١٤ ﴾ ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمان
ابن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس لامرأتين ان تبيتا
في لحاف واحد الا أن يكون بينهما حاجز وإن فعلتا فهيتا عن ذلك ، وان وجدتا
مع النهي جلدتا كل واحدة منها حداً حداً ، فان وجدتا ايضاً في لحاف جلدتا ، فان
وجدتا الثالثة قتلتا .

﴿ ٢١٥ ﴾ ٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال : عليها
مهرها وتجلد ثمانين .

﴿ ٢١٦ ﴾ ٩ - احمد بن محمد عن الحسين بن ابن ابي عمير عن
علي بن عطية عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل الي النبي صلى الله عليه وآله
فقال : يا رسول الله ان امرأتى لا تدفع يد لامس قال : فطلقها فقال : يا رسول الله

- ٢١٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ النقيه ج ٤ ص ٣١ وفيه القتل في

٢١٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ النقيه ج ٤ ص ١٨

المرءة الرابعة

اني احبها قال : فامسكها .

﴿ ٢١٧ ﴾ ١٠ — عنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله ابن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رأى امرأته تزني أ يصلح له امساكها ؟ قال : نعم ان شاء .

٤ - باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الاموات

والاستمناء بالايدي

﴿ ٢١٨ ﴾ ١ — يونس بن عبد الرحمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ، والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ، وصباح الخداه عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم موسى عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعاً : ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني ، وان لم تكن البهيمة له قومت وأخذ منها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطاً ، فقلت : وما ذنب البهيمة ؟ قال : لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكي لا يجتزيه الناس بالبهائم وينقطع النسل .

﴿ ٢١٩ ﴾ ٢ — يونس عن جماعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال : فقال : عليه أن يجلد حداً غير الحد

- ٢١٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤

- ٢١٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٣ الكافي ج ٤ ص ٢٩٤

ثم ينفي من بلاده الى غيرها ، وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرّم ولبنها .

﴿ ٢٢٠ ﴾ ٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحاق

ابن جرير عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال : يجلد دون الحد ويفرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح ونحرق ان كانت مما يؤكل لحمه ، وان كانت مما يركب ظهره أغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبعضها فيها كي لا يعمّر بها .

﴿ ٢٢١ ﴾ ٤ - يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال : فقال : ليس عليه حد ولكن تعزير .

﴿ ٢٢٢ ﴾ ٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن

حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربيع بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة قال : ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيراً .

﴿ ٢٢٣ ﴾ ٦ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن

جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة قال : يقتل .

﴿ ٢٢٤ ﴾ ٧ - عنه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن

ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فأولج قال : عليه الحد .

﴿ ٢٢٥ ﴾ ٨ - وفي رواية محمد بن يعقوب باسناده عن يونس عن

ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج قال :

عليه حد الزاني .

﴿ ٢٢٦ ﴾ ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال : سألت بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البيمة فقال : يقام قائماً ثم يضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ قال : فقلت : هو القتل ؟ قال : هو ذلك .

﴿ ٢٢٧ ﴾ ١٠ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن زيد بن اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال : الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي البيمة حده حد الزاني .

فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين ، احدهما : ان تكون محمولة على انه اذا كان الفعل دون الايلاج فانه يكون فيه التعزير ، واذا كان الايلاج كان عليه حد الزاني كما تضمنه خبر ابي بصير من تقييده ذلك بالايلاج فكان فيه دلالة على انه اذا كان دون الايلاج لم يجب حد الزاني ، والوجه الآخر : ان تكون محمولة على من تكرر منه الفعل وأقيم فيه عليه الحد بدون التعزير حينئذ قتل أو أقيم عليه حد الزاني على ما يراه الامام لأننا قد بينا أن اصحاب الكبراء يقتلون في الثالثة او الرابعة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار .

﴿ ٢٢٨ ﴾ ١١ - وقد روى ما ذكرناه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : اصحاب الكبراء كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة .

﴿ ٢٢٩ ﴾ ١٢ - علي بن ابراهيم عن آدم بن اسحاق عن عبد الله

٢٢٦ - ٢٢٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٤

٢٢٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٥ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ الفقيه ج ٤ ص ٥١

٢٢٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٤ ص ٥٢

ابن محمد الجعفي قال : كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا فطائفة قالوا : اقتلوه وطائفة قالوا : حرّقه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام : ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ، ويقام عليه الحد في الزنى ان احصن رجم ، وان لم يكن احصن جلد مائة .

﴿ ٢٣٠ ﴾ ١٣ — وروى محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي المرأة وهي ميتة فقال : وزره اعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية .
﴿ ٢٣١ ﴾ ١٤ — فلما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد بن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زنى بميتة قال : لا حد عليه .

فهذا الخبر يحتمل وجهين ، احدهما : ان يكون المراد به لا حد عليه موظف لا يجوز غيره في سائر الاحوال لانا قد بينا انه يراعى فيه الاحصان وعدمه فان كان محصناً كان الحد الرجم وان كان غير محصن كان الحد جلد مائة ، وليس هذا على حد واحد ، والوجه الآخر ان يكون الخبر مخصوصاً بمن أتى زوجة نفسه بعد موتها فانه لا يقام عليها الحد ويعزّرحسب ما يراه الامام .

﴿ ٢٣٢ ﴾ ١٥ — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام أتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجته من بيت المال .

﴿ ٢٣٣ ﴾ ١٦ - احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اتى علي عليه السلام برجل عبث بذكره حتى أنزل فضرب يده بالدرة حتى احرته ، ولا أعلمه الا قال : وزوجه من بيت مال المسلمين .

﴿ ٢٣٤ ﴾ ١٧ - فلما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بيده حتى ينزل قال : لا بأس به ولم يبلغ به ذاك شيئاً .

فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئاً موظفاً لا يجوز خلافه لأن الحكم اذا كان فيه التعزير فذلك الى الامام يفعله بحسب ما يراه في الحال .

٥ - باب الحد في القيادة والجمع بين اهل الفجور

﴿ ٢٣٥ ﴾ ١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله ابن سنان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : اخبرني عن القواد ما حده ؟ قال : لا حد على القواد اليس انما يعطى الأجر على أن يقود ؟ قلت : جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والائثى حراماً قال : ذاك المؤثف بين الذكر والائثى حراماً ؟ قلت : هو ذاك جعلت فداك قال : يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطاً وينقى من المصر الذي هو فيه ، قلت : جعلت فداك فما على رجل وثب على امرأة فخلق رأسها قال : يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها ، فان نبت اخذ منه مهر نساءها ، وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة خمسة

- ٢٣٣ - ٢٣٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٦

- ٢٣٥ - الكافي ج ٢ ص ٣١٢ الفقيه ج ٤ ص ٣٤ وفيه صدر الحديث

آلاف درهم ، قلت : فكيف مهر نساءها ان نبت شعرها ؟ فقال : يابن سنان ان شعر المرأة وُعدرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا .

٦ - باب الحد في الفرية والسب والتعريض

بذلك والتصريح والشهادة بالزور

﴿ ٢٣٦ ﴾ ١ - علي بن ابراهيم عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلاث يعني ثلاث وجوه : اذا رمى الرجل بالزنى ، واذا قال ان امه زانية ، واذا دعاه لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون .

﴿ ٢٣٧ ﴾ ٢ - يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قذف قال : يجلد ثمانين حراً او مملوكاً .

﴿ ٢٣٨ ﴾ ٣ - سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم ابن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنى قال : يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ، قال : وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال : لا يجلد الا أن تكون قد ادركت او قاربت .

﴿ ٢٣٩ ﴾ ٤ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك

ابن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلاً قال : تجلد ثمانين جلدة .

﴿ ٢٤٠ ﴾ ٥ - عنه عن الحسن بن محبوب عن الحكم الأعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يابن الفاعلة يعني الزنى فقال : ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها ، وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خيراً ضرب المقرري عليها الحد ثمانين جلدة .

﴿ ٢٤١ ﴾ ٦ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يجلد القاذف للملاعنة .

﴿ ٢٤٢ ﴾ ٧ - ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصرى عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : اذا قذف الرجل الرجل فقال : إنك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال : يجلد حد القاذف ثمانين جلدة .

﴿ ٢٤٣ ﴾ ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن غياث قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل قال لرجل : إنك لتعمل عمل قوم لوط قال : يضرب حد القاذف ثمانين جلدة .

﴿ ٢٤٤ ﴾ ٩ - ابن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال : ان قال له : ان الذي قلت لك حق ، لم يجلد ، وان قذفه بالزنى بعدما جلد فعليه الحد ، وان قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد .

﴿ ٢٤٥ ﴾ ١٠ - ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام

قال : سمعته يقول : كان علي عليه السلام يقول : اذا قال الرجل للرجل يا معفوج (١) ويا منكوحاً في دبره فان عليه الحد حد القاذف .

﴿ ٢٤٦ ﴾ ١١ - عنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

بجلد قاذف اللقيط وبجلد قاذف ابن الملاعة .

﴿ ٢٤٧ ﴾ ١٢ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي

عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : اذا سئلت الفاجرة من فجر بك ؟ فقالت فلان فان عليها حدين حداً لفتحورها وحداً لفريتها على الرجل المسلم .

﴿ ٢٤٨ ﴾ ١٣ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقتذف ابنها قال : يضرب حداً لان المسلم حصتها .

﴿ ٢٤٩ ﴾ ١٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي

ايوب عن حربز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ابن المغصوبة يقتري عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال : ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال .

﴿ ٢٥٠ ﴾ ١٥ - عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضل

ابن اسماعيل الهاشمي عن ابيه قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام و ابا الحسن عليه السلام عن امرأة زنت فأتت بولد وأقرت عند امام المسلمين بانها زنت وأن ولدها ذلك من

(١) هو من العنج وهو الجماع يقال عنج الرجل جاريته اذا جامعها

- ٢٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٥

- ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ واخرج الاول الصدوق في النقيح ج ٤ ص ٣٦

- ٢٤٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٥ النقيح ج ٤ ص ٣٩ - ٢٥٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٥

الزنى فأقيم عليها الحد وإن ذلك الولد نشأ حتى صار رجلاً فاقترى عليه رجل هل يجلد من اقترى عليه ؟ فقال : يجلد ولا يجلد ، فقلت : كيف يجلد ولا يجلد ؟ قال : فقال : من قال له يا ولد الزنى لم يجلد إنما يعزر وهو دون الحد ومن قال له يابن الزانية جلد الحد تاماً ، فقلت : وكيف صار هذا هكذا ؟ قال : أنه إذا قال يا ولد الزنى كان قد صدق فيه وعزر علي تمييزه أمه ثانية وقد أقيم عليها الحد ، وإذا قال يابن الزانية جلد الحد تاماً لغريته عليها بعد إظهارها التوبة وإقامة الامام عليها الحد .

﴿ ٢٥١ ﴾ ١٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم ابن سليمان عن ابي مریم الانصاري قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد ؟ قال : لا وذلك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يجلد .

﴿ ٢٥٢ ﴾ ١٧ - سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقذف الصبية يجلد ؟ قال : لا حتى تبلغ .

﴿ ٢٥٣ ﴾ ٢٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في امرأة وهبت جاريتها زوجها فوقع عليها فحملت الجارية فماتت المرأة فأنكرت هبتها له فقالت : جاريتي فلما خشيت أن يرميها فماتت هبتها فلما اقرت بالهبة جلدتها الحد .

﴿ ٢٥٤ ﴾ ١٩ - عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال : سألت

٢٥١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤

٢٥٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦

٢٥٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٥

٢٥٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افتري على قوم جماعة فقال : ان اتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً ، وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حداً .

﴿ ٢٥٥ ﴾ ٢٠ - عنه عن عبد الرحمان بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ٢٥٦ ﴾ ٢١ - عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن المطار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل قذف قوماً جميعاً فقال : بكلمة واحدة ؟ قلت : نعم قال : يضرب حداً واحداً وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل رجل منهم حداً .

﴿ ٢٥٧ ﴾ ٢٢ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل افتري على نفر جميعاً فجلده حداً واحداً .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر هو انه ان كان قد قذفهم بكلمة واحدة فوجب عليه حد واحد ، ولو افتري عليهم بالفاظ مختلفة كان يقيم لكل رجل منهم حداً ، وقد فصل ذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية الحسن المطار ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٢٥٨ ﴾ ٢٣ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي الحسن السائي عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة قال له : ان لم يسمهم فاما عليه حد واحد ، وان سمى فعليه لكل رجل حد .

﴿ ٢٥٩ ﴾ ٢٤ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن ابي

- ٢٥٥ - ٢٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦

- ٢٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٧

- ٢٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٨ وفيه الشامي بدل - السائي - الفقيه ج ٤ ص ٣٨

حزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل بالزنى فلم
يعدوا قال : يضربون الحد .

﴿ ٢٦٠ ﴾ ٢٥ - عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد
البصري قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى وقالوا :
الآن نأتي بالرابع قال : فقال : يجلدون جميعاً حد القاذف ثمانين جلدة كل
رجل منهم .

﴿ ٢٦١ ﴾ ٢٦ - عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال : ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فانه يبدأ
بالحدود التي دون القتل ثم يقتل .

﴿ ٢٦٢ ﴾ ٢٧ - احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ميمونة بن
مهران قال : سألته عن الرجل يقتري كيف ينبغي للامام ان يضربه ؟ قال : جلد
بين الجلدين ؛

﴿ ٢٦٣ ﴾ ٢٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن المفتري قال : يضرب ضرباً بين الضريين
يضرب جسده كله .

﴿ ٢٦٤ ﴾ ٢٩ - يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال : المفتري يضرب بين الضريين يضرب جسده كله فوق ثيابه .

﴿ ٢٦٥ ﴾ ٣٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الشعبي عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

لا ينزع من ثياب القاذف الا الرداء .

﴿ ٢٦٦ ﴾ ٣١ - الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبيدي عن عبيد ابن زرارة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لو أتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنى لا نعلم منه الا خيراً لضربت به الحد حد الحر الا سوطاً .

﴿ ٢٦٧ ﴾ ٣٢ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن همران عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنى قال : فقال : أرى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله ، قلت : أرأيت ان جعلته في حل وعفت عنه ؟ فقال : لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل أن ترفعه قلت : فتعطي رأسها منه حين اعتق نصفها ؟ قال : نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تنزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر .

قال محمد بن الحسن : ما يتضمن صدر الخبر من انه قذفها وقد اعتق نصفها محمول على انه كان يعتق خمسة اثمانها لان بذلك يستحق خمسين سوطاً ، فاما اذا كان النصف سواء فليس عليه اكثر من الأربعين لانه نصف الحد ، ويجوز ايضاً ان يكون استحقق الاربعين بما اعتق منها وما زاد على ذلك يكون على جهة التعزير لأن من قذف عبداً يستحق التعزير وان لم يستحق الحد على ما بيناه .

﴿ ٢٦٨ ﴾ ٣٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يقتري على المملوك قال : يسئل فان كانت امه حرة جلد الحد .

﴿ ٢٦٩ ﴾ ٣٤ - عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اقتري على مملوك عزّ رطمة الاسلام .

﴿ ٢٧٠ ﴾ ٣٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحايبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا قذف العبد الحر بجلد ثمانين وقال : هذا من حقوق الناس .

﴿ ٢٧١ ﴾ ٣٦ - احمد بن محمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت عن المملوك يقتري على الحر قال : عليه ثمانون قلت : فاذا زنى ؟ قال : يجلد خمسين .

﴿ ٢٧٢ ﴾ ٣٧ - احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن عبد افتري على حر فقال : يجلد ثمانين .

﴿ ٢٧٣ ﴾ ٣٨ - احمد بن محمد بن محمد بن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال : يجلد ثمانين لأنه انما يجلد بمحقها .

﴿ ٢٧٤ ﴾ ٣٩ - احمد بن محمد بن محمد بن خالد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما أعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه أن يجلد ثمانين حراً كان او مملوكاً .

﴿ ٢٧٥ ﴾ ٤٠ - احمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً فقال : يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين ، فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد ، قلت : الذي من حقوق الله ما هو ؟ قال :

إذا زنى أو شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد .

﴿ ٢٧٦ ﴾ ٤١ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن أحمد عليه السلام أنه قال : من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهودياً كان أو نصرانياً أو عبداً .

﴿ ٢٧٧ ﴾ ٤٢ — عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً قال : يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس ، فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت : الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو ؟ قال : إذا زنى أو شرب خمرأ فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد .

﴿ ٢٧٨ ﴾ ٤٣ — فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد إذا افترى على الحر كم يجلد ؟ قال : اربعين ، وقال : إذا أتى بفاحشة فعليه نصف العذاب .

فهذا خبر شاذ يخالف لظاهر القرآن وللأخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله ، فاما مخالفته لظاهر القرآن فلأن الله تعالى قال : « والذين يرمون المحصنات » الى قوله : « فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدأ » (١) وذلك عام في كل قاذف حراً كان أو تديداً ، فلما قوله تعالى « فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » فذلك مخصوص مقصور على الزنى لما بيناه من الاخبار وأنه لا يجوز تناقضها .

(١) سورة النور الآية - ٤

٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٩

﴿ ٢٧٩ ﴾ ٤٤ — فلما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في العبد يقتري على الحر قال : يجلد حداً او اسوطاً او سوطين ، فهذا الخبر يمتثل ان يكون اراد بالفرية ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد كاملاً ويجب فيه التعزيز ، والذي يكشف عما ذكرناه أن محمد بن مسلم قد روى خلاف هذا موافقاً لما قدمناه من الاخبار .

﴿ ٢٨٠ ﴾ ٤٥ — روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلا عن محمد عن احمد عليه السلام قال : سألته عن العبد يقتري على الحر قال : يجلد حداً .

﴿ ٢٨١ ﴾ ٤٦ — واما ما رواه يونس عن سماعة قال : سألته عن المملوك يقتري على الحر قال : عليه خمسون جلدة .

فالوجه فيه ايضاً ما ذكرناه في الخبر الاول لأن سماعة قد روى انه يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمناه .

﴿ ٢٨٢ ﴾ ٤٧ — واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اذا اقتري على الحر كم يجلد ؟ قال : اربعين .

فقد بينا الوجه فيه في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته .

﴿ ٢٨٣ ﴾ ٤٧ — يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال : قال : حد اليهودي والنصراني والمملوك في الحر والفرية سواء ، وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم .

﴿ ٢٨٤ ﴾ ٤٩ — عنه عن يونس قال : سألته عن اليهودي والنصراني

يقذف صاحب مائة على ملته والمجوسي يقذف المسلم قال : يجلد الحد .

﴿ ٢٨٥ ﴾ ٥٠ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب

قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلماً فقال له : يا زان فقال :
يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطاً إلا سوطاً لحرمة الاسلام ويحلق رأسه
ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره .

﴿ ٢٨٦ ﴾ ٥١ — يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال : ايسر
ما يكون ان يكون قد كذب .

﴿ ٢٨٧ ﴾ ٥٢ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا
ان تكون اطلمت على ذلك منه .

﴿ ٢٨٨ ﴾ ٥٣ — عنه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الخذاء

قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأني رجل : ما فعل غريمك ؟ قلت :
ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله عليه السلام نظراً شديداً قال : فقلت : جعلت
فداك انه مجوسي امه اخته فقال : أو ليس ذلك في دينهم نكاحاً ؟ .

﴿ ٢٨٩ ﴾ ٥٤ — حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر

ابن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الاقتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الاقتراء عليهم ؟
قال : لا ولكن يعزر .

﴿ ٢٩٠ ﴾ ٥٥ — محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى

ابن القاسم بن الحكم جميعاً عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : النبرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لان المسلم قد حصّنها .

﴿ ٢٩١ ﴾ ٥٦ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن الملا ابن رزين وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنت بك قال : عليه حد واحد لقفه اياها ، واما قوله انا زنت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنى عند الامام .

﴿ ٢٩٢ ﴾ ٥٧ - يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته .

﴿ ٢٩٣ ﴾ ٥٨ - يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما .

﴿ ٢٩٤ ﴾ ٥٩ - احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل أن يفرغ من الامان قال : يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته .

﴿ ٢٩٥ ﴾ ٦٠ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته عن رجل يقترى على امرأته قال : يجلد ثم يخلى بينها ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا .

﴿ ٢٩٦ ﴾ ٦١ - سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم أنه منه قال : يرد إليه الولد ولا يجلد لأنه قد مضى التلاعن .

﴿ ٢٩٧ ﴾ ٦٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرق أيضاً بالزنى أعليه حد ؟ قال : نعم عليه حد .

﴿ ٢٩٨ ﴾ ٦٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنة بالزنى فقال : لو قتله ما قتل به ، وان قذفه لم يجلد له ، قلت : فان قذف ابوه امه ؟ فقال : ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحمل له ، قال : وان كان قال لابنه وامه حية يابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما . قال : وان كان قال لابنه يابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لأن حق الحد قد صار لولده منها ، وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بحق الحد جلد لهم .

﴿ ٢٩٩ ﴾ ٦٤ - يونس عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : قال : أبو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته : لم اجدك عندك قال : يضرب قلت : فان عاد ؟ قال : يضرب فانه يوشك ان ينتهي .

﴿ ٣٠٠ ﴾ ٦٥ — يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته : لم تأتني عندك قال : ليس عليه شيء لأن العُدرة تذهب بغير جماع . قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام ليس عليه شيء ، معناه ليس عليه حد تام وان كان عليه تعزير حسب ما تضمنه الخبر الاول .

﴿ ٣٠١ ﴾ ٦٦ — الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعدما دخل بها لم اجدك عندك قال : لا حد عليه .

﴿ ٣٠٢ ﴾ ٦٧ — فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عندك وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها . فلا ينافي الخبر الاول الذي قال : لا حد عليه لانه انما نفي في الخبر الاول الحد على الكمال واثبتته في الخبر الثاني على وجه التعزير ولا تنافي بينهما .

﴿ ٣٠٣ ﴾ ٦٨ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقتلها قال : يجلد .

﴿ ٣٠٤ ﴾ ٦٩ — عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد قذف امرأته وهي حرة قال : يتلاعنان ، فقات : أبعزلة الحر سواء ؟ قال : نعم .

﴿ ٣٠٥ ﴾ ٧٠ — عنه عن فضالة عن محمد بن احمد عليه السلام قال :

٣٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٧ الا-بصار ج ٤ ص ٢٣١ -

٣٠١ - الا-بصار ج ٤ ص ٢٣١ الفقيه ج ٤ ص ٣٤ -

٣٠٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣١ -

سألته عن الحر يلاعن المملوكة ؟ قال : نعم .

﴿ ٣٦ ﴾ ٧١ - عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابي سيار مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة بفجور احدهم زوجها قال : يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينها ولا تحل له ابداً .

﴿ ٣٧ ﴾ ٧٢ - الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اتى امير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنى في بدنه قال : فدرأ عنهما الحد وعزرها .

﴿ ٣٨ ﴾ ٧٣ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال : سأله عن الرجل يقتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بهد العفو قال : ليس ذلك له بعد العفو .

﴿ ٣٩ ﴾ ٧٤ - الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقذف الرجل بالزنى فيعفو عنه ويجمله من ذلك في حل ثم انه بعد ييدو له في أن يقدمه حتى يُجحد له قال : ليس عليه حد بعد العفو ، قلت : رأيت ان هو قال يا بن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله عز وجل ؟ فقال : ان كانت امه حية فليس له ان يعفو ، العفو الى امه متى شاءت اخذت بحقها ، وان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها يجوز عفوهُ .

﴿ ٣١٠ ﴾ ٧٥ - احمد بن محمد بن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام برجل وقال : يا امير المؤمنين هذا قذفني فقال له : ألك بينة ؟ فقال : لا ولكن استحلته فقال

٣٠٦ - النقيه ج ٤ ص ٣٧ - ٣٠٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ - النقيه ج ٤ ص ٣٩

٣٠٨ - ٣٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٢ ومن الثاني فيه صدر الحديث الكافي ج ٢

٣١٠ - الكافي ج ٢ ص ٣١٠

امير المؤمنين عليه السلام : لا يمين في حد ولا قصاص في عظم .

﴿ ٣١١ ﴾ ٧٦ - احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث ابن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله اني قلت لامتي يا زانية فقال : هل رأيت عليها زنى ؟ فقالت : لا فقال : أما انها سيقاد لها منك يوم القيامة فرجعت الى امتهما فاعطتها سوطاً ثم قالت : اجلدني فأبت الامة فاعتمتها ثم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال : عسى ان يكون به .

﴿ ٣١٢ ﴾ ٧٧ - يونس بن عبد الرحمان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يقذف امرأته قال : يجلد قلت : أرأيت ان نفت عنه ؟ قال : لا ولا كرامة .

قال محمد بن الحسن . هــ هذا الخبر لا يتنافى خبر سماعة الذي يتضمن جواز العفو لأن هذا محمول على أنه ليس لها العفو بعد رفعها الى السلطان وعلمه به ، وإنما كان لها العفو قبل ذلك على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله .

﴿ ٣١٣ ﴾ ٧٨ - احمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن الحسين ابن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان رجلا لقي رجلا على عهد امير المؤمنين عليه السلام فقال : ان هذا افترى علي قال : وما قال لك ؟ قال : انه احتلم بأمر الآخر قال : ان في العدل ان شئت جلدت ظله ، فان الحلم انما هو مثل الظل ، ولكن سنوجهه ضرباً وجيعاً حتى لا يؤذي المسلمين فضربه ضرباً وجيعاً .

﴿ ٣١٤ ﴾ ٧٩ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاسمي عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال :

- ٣١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٢ الفقيه ج ٤ ص ٣٤

- ٣١٣ - الكافي ج ٢ ص ٣١٢ الفقيه ج ٤ ص ٥١ بتفاوت بينهما

- ٣١٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٦

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لا خير يا فاسق فقال : لا حد عليه ويعزر .

﴿ ٣١٥ ﴾ ٨٠ - عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن

جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : من قال لصاحبه : لا أئب لك ولا أم لك فليصدق بشيء ، ومن قال : لا وابي ، فليقل أشهد أن لا اله الا الله فانها كفارة لقوله .

﴿ ٣١٦ ﴾ ٨١ - يونس عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا

عبد الله عليه السلام عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال : يدرأ عنهما الحد ويعزران .

﴿ ٣١٧ ﴾ ٨٢ - عنه عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله قال : سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف فعرّض به هل يجلد ؟ قال : عليه تعزير .

﴿ ٣١٨ ﴾ ٨٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن

النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قال الرجل انت خنثى وانت خنزير فليس فيه حد ، ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة .

﴿ ٣١٩ ﴾ ٨٤ - علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن

بشير عن الحسين بن ابي العلا عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال الآخر : انت ابن المجنون فأمر الاول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال له : اعلم انه مستعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطوا الجلود السوط فجلده نكالا ينكل بهما .

- ٣١٦ - ٣١٧ - ٣١٨ - ٣١٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ وفيه في الثالث - خبيث - بدل - خنثى -

واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ٤ ص ٣٥

﴿ ٣٢٠ ﴾ ٨٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير .

﴿ ٣٢١ ﴾ ٨٦ — سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكنامي عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يعنى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس أن يعنى عنه دون الامام .

﴿ ٣٢٢ ﴾ ٨١ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الملا عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل جنى اليّ اعفو عنه ؟ أو ارفعه الى السلطان ؟ قال : هو حقا ان عفوت عنه محسن ، وان رفعته الى الامام فاما طلبت حقا وكيف لك بالامام ؟ .

﴿ ٣٢٣ ﴾ ٨٨ — عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : لو ان رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنى وكان للمقذوف اخ لأبيه وامه فعفا احدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي أو يجلبه أكان له ذلك ؟ فقال : أليس امه هي ام الذي عفا ؟ ثم قال : ان العفو اليها جميعا اذا كانت امها ميتة فالأمر اليها في العفو وان كانت حية فالام اليها العفو .

﴿ ٣٢٤ ﴾ ٨٩ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا حد لمن لا حد عليه ، وتفسير ذلك :

- ٣٢٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٦
 - ٣٢١ - ٣٢٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ واخرج الاوّل الصدوق في النقيح ج ٤ ص ٥٢
 - ٣٢٣ - ٣٢٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٩

لو ان مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه شيء فلو قذفه رجل لم يكن عليه حد .

﴿ ٣٢٥ ﴾ ٩٠ - ابن محبوب عن ابي ايرب عن فضيل بن يسار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا حد لمن لا حد عليه ، يعني لو ان مجنوناً قذف رجلاً لم ار عليه شيئاً ، ولو قذفه رجل فقال له : يا زان لم يكن عليه حد .

﴿ ٣٢٦ ﴾ ٩١ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لا تشفعن احداً في حد اذا بلغ الامام فانه يملكه ، واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الدم ، واشفع عند الامام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له ، ولا تشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه .

﴿ ٣٢٧ ﴾ ٩٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ، ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له ، وذلك مثل رجل قذف رجلاً وللمقذوف اخوان فان عفا عنه احدهما كان للآخر ان يطلبه بحمته لأنها امها جميعاً والعفو اليها جميعاً .

﴿ ٣٢٨ ﴾ ٩٣ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الحد لا يورث ،

﴿ ٣٢٩ ﴾ ٩٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى

- ٣٢٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ واخرج الادل الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣٨

- ٣٢٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٥ الكافي ج ٢ ص ٣١٠

- ٣٢٨ - الكافي ج ٢ ص ٣١٠

- ٣٢٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٤ الكافي ج ٢ ص ٣١٢ الفقيه ج ٤ ص ٣٠

عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به فقال : ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوياً حد الملوك ، وان كان من امة فلا شيء عليه .

﴿ ٣٣٠ ﴾ ٩٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابي عبد الله عليه السلام قال . لا يقيم الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها .

﴿ ٣٣١ ﴾ ٩٦ - سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر

قال : اخبرني اخي موسى عليه السلام قال : كنت واقفاً على رأس ابي حين اتاه

رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة فقال : يقول لك الأمير : انهض

الي ، فاعتل عليه بعله ، فعاد اليه الرسول فقال له : قد أمرت ان يفتح لك باب

المقصورة فهو اقرب لخطوتك قال : فنهض ابي واعتمد علي فدخل على الوالي وقد

جمع فقهاء اهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي

القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال منسه فقال له الوالي : يا ابا عبد الله انظر في

هذا الكتاب قال : حتى انظر ما قالوا قال : فالتفت اليهم فقال : ما قلتم ؟ قالوا :

قلنا : يؤدب ويضرب ويمدب ويمبس قال : فقال لهم : ارايتم لو ذكر رجلا

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما كان الحكم فيه ؟ قالوا : مثل هذا ، قال : فليس بين

النبي صلى الله عليه وسلم وبين رجل من اصحابه فرق ؟ قال : فقال الوالي : دع هؤلاء يا ابا

عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك ، قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام : اخبرني

ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الناس في اسوة سواء من سمع احداً يذكرني

فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان ، والواجب على السلطان

اذا رُفِع اليه ان يقتل من نال مني قال : فقال زياد بن عبيد الله : اخرجوا

هذا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبد الله .

﴿ ٣٣٢ ﴾ ٩٧ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاح قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : سم رجل على عهد جعفر بن محمد عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فأتى به الى عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له فجالسه في صدر المجلس واستأذنه في الاتكاء وقال لهم : ماترون ؟ فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى ان يقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الرأي واصحابه فقال : ما ترى ؟ قال : يؤذ ب فقال له ابو عبد الله عليه السلام : سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين اصحابه فرق ؟ ١٢ .

﴿ ٣٣٣ ﴾ ٩٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربيعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال : من هذا ؟ فقام رجلان من الانصار فقالا : نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عرنة (١) فسألا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين اهله وغنمه فلم يسلمنا عليه فقال : من انما وما اسمكما ؟ فقالا له : انت فلان بن فلان ؟ فقال : نعم فنزلنا فضربا عنقه ، قال محمد بن مسلم : فقلت لابي جعفر عليه السلام أ رأيت لو ان رجلا الآن سب النبي صلى الله عليه وآله أ يقتل ؟ فقال : ان لم تخف على نفسك فاقتله .

﴿ ٣٣٤ ﴾ ٩٩ - احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس ابن يعقوب عن مطر بن ارقم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان عبد العزيز

(١) عرنة : موقع بعرفات وليس بن الموتف . وفي الكافي - عرنة - وهي ناحية بقرب المدينة .

ابن عمر الوالي بعث الي فاتيته وبين يديه رجلان قد تناول احدهما صاحبه فرش وجهه فقال : ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين ؟ قلت : وما قالا ؟ قال : قال احدهما : إن (١) لرسول الله ﷺ فضلا على بني امية في الحسب وقال الآخر : له الفضل على الناس كلهم في كل خير ، وغضب الذي نصر رسول الله ﷺ فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شيء ؟ فقلت له : اني لاظنك قد سألت من حولك واخبروك فقال : اقسمت عليك لما قلت ؟ فقلت له : كان ينبغي للذي زعم ان احداً مثل رسول الله ﷺ في التفضيل ان يقتل ولا يستحيي قال : فقال : أو ما الحسب بواحد ؟ فقلت : ان الحسب ليس النسب الا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الاحباش فقراك فقلت له : ان هذا الحسيب قال : أو ما النسب بواحد ؟ قلت : اذا اجتمعا الى آدم فان النسب واحد ، ان رسول الله ﷺ لم يخلطه شرك ولا بني ، فامر به فقتل .

﴿ ٣٣٥ ﴾ ١٠٠ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيعي بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال : قلت لابي عبد الله ﷺ : اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم علياً وتبرأ منه ؟ فقال لي : هو والله حلال الدم وما الفرجل منهم برجل منكم ، ٤٥ .

﴿ ٣٣٦ ﴾ ١٠١ — عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال : قلت لابي عبد الله ﷺ ما تقول في رجل سبابة لعلي ﷺ ؟ قال : فقال لي : حلال الدم والله ، لولا ان يغمز بريئاً ، قال : قلت : فما تقول في رجل مؤذ لنا ؟ قال : فقال : : فيماذا ؟ قال : فقلت : فيك يذكرك قال : فقال :

(١) في الكافي ليس رسول الله صلى الله عليه وآله فضل على بني امية .

ج ١٠ في الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور ٨٧

له في علي عليه السلام نصيب؟ قلت له: انه ليقول ذلك ويظهره قال: لا تعرض له.

﴿ ٣٣٧ ﴾ ١٠٢ — سهل بن زياد عن ابن محبوب عن بعض اصحابنا

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: بعث امير المؤمنين عليه السلام الى لييد بن عطار التميمي

في كلام بلغه فمر به رسول امير المؤمنين عليه السلام في بني اسد فقام اليه نعيم بن دجاجة

الاسدي فافلته فبعث اليه امير المؤمنين عليه السلام فاتوه به وأمر به ان يضرب فقال له نعيم:

والله ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر فلما سمع ذلك منه قال له: قد عفونا

عنك إن الله عز وجل يقول: « ادفع بائي هي احسن السيئة » (١) اما قولك

ان المقام معك كذل فسيئة اكتسبتها ، واما قولك : ان فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها

فهذه بهذه .

﴿ ٣٣٨ ﴾ ١٠٣ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي

عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام قال: من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد

وألزم الولد .

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر هو الذي به افتي دون الخبر الذي رواه

الملا بن فضيل فنذكر فيه ان عليه خمسين جلدة ان كان من حرة ولا شيء عليه

ان كان الولد من أمة ، لان هذا الخبر موافق للاخبار كلها لانا قد بينا أن

من قذف حرة كان عليه الحد ثمانين ، ويوشك ان يكون ذلك الخبر وهماً من الراوي.

﴿ ٣٣٩ ﴾ ١٠٤ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن علي عن

يونس بن عبد الرحمان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت:

(١) - سورة المؤمنون الآية - ٩٦

- ٣٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٣١٤

- ٣٣٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣١١ الفقيه ج ٤ ص ٣٦

- ٣٣٩ - الفقيه ج ٤ ص ٣٥

٨٨ في الحد في الفرية والسب والتمريض بذلك والتصریح والشهادة بالزور ج ١٠

جعلت فداك ما تقول في رجل يقذف بعض جاهلية العرب ؟ قال : يضرب الحد ان ذلك يدخل على رسول الله ﷺ .

﴿ ٣٤٠ ﴾ ١٠٥ - عنه عن الحسن بن موسى الحشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي جعفر ﷺ ان علياً ﷺ كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد الا في الفرية المصراحة ان يقول : يا زاني ويا بن الزانية أو لست لايك .

﴿ ٣٤١ ﴾ ١٠٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ﷺ قال : سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال : يجلد حداً ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا تكون امرأته قال : وان كان قال كلاماً افلت منه من غير ان يعلم شيئاً اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما .

﴿ ٣٤٢ ﴾ ١٠٧ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ﷺ قال : قضى امير المؤمنين ﷺ في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال : ارى ان يعرى جلده قال : وقال في رجل دعي لغير ابيه : اقم بينتك امكك منه فلما اتى بالينة قال : ان امه كانت أمة قال : ليس عليك حد ، سبه كما سبك واعف عنه ان شئت .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر ضعيف مخالف لما قدمناه من الاخبار الصحيحة وظاهر القرآن فلا ينبغي ان يعمل عليه على ان فيه ما يضره ، وهو أن امير المؤمنين ﷺ امر الخصم ان يسب خصمه كما سبه ولا يجوز منه ﷺ ان يأمر بذلك ، بل الذي اليه ان ياخذ له بحقه من خصمه بان يقيم عليه الحد ان كان ممن

وجب عليه ذلك أو يمزره ان لم يكن ، فاما ان يأمره بالسباب فذلك مما لا يجوز على حال .

﴿ ٣٤٣ ﴾ ١٠٨ - محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل بالغ من ذكر أو انثى اقترى على صغير أو كبير أو ذكر أو انثى أو مسلم أو كافر أو حر أو مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبياً محمول على انه قذفه بنسبة الزنى الى احد والديه كأن يقول : يا ابن الزاني أو الزانية او زنت بك امك او ابوك لأن ذلك بوجب عليه الحد على الكمال ، فاما اذا قال له : قذف زينة فلا يجب عليه الحد حسب ما قدمناه من الاخبار ، فاما ما تضمن من ايجاب الحد على من قذف كافراً أو يهودياً أو نصرانياً فيحتمل أن يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه يجب على من قذفه الحد لحرمة المسلمة ، فاما اذا لم يكن كذلك فانه يجب عليه التعزير حسب ما قدمناه .

٧ - باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع واكل المحظور من الطعام

﴿ ٣٤٤ ﴾ ١ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل مسكر من الاشربة يجب

- ٣٤٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٤ الفقيه ج ٤ ص ٢٦

- ٣٤٤ - السكالي ج ٢ ص ٢٩٨

فيه كما يجب في الخمر من الحد .

﴿ ٣٤٥ ﴾ ٢ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال : قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت : كم ؟ قال : حدما واحدا .

﴿ ٣٤٦ ﴾ ٣ - يونس عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى ، واذا هذى افتقرى فاجلده حد المفتري ،

﴿ ٣٤٧ ﴾ ٤ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لملي عليه السلام : اقص بينه وبين هؤلاء الذين يزعمون انه شرب الخمر ، فأمر علي عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان أربعين جلدة .

﴿ ٣٤٨ ﴾ ٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن يزيد بن معاوية قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين .

﴿ ٣٤٩ ﴾ ٦ - احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة (١) مثنية فضربه بها اربعين .

(١) النسمة : القطعة من النسخ بالآس وهو سير ينسج عربضاً يشده الرجال .

- ٣٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٨

- ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - الكافي ج ٢ ص ٤٩٧

﴿ ٣٥٠ ﴾ ٧ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال : يجلد ثمانين جلدة قليلا وكثيرها حرام .

﴿ ٣٥١ ﴾ ٨ - يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فقال : كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتى بالشارب ، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين أشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضي بها .

﴿ ٣٥٢ ﴾ ٩ - علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان يضرب في الخمر ؟ قال : كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتى بالشارب ، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلام على عمر .

﴿ ٣٥٣ ﴾ ١٠ - احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبذ ثمانين ، الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت : وما شأن اليهودي والنصراني ؟ قال : ليس لهم أن يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم .

﴿ ٣٥٤ ﴾ ١١ - يونس عن سماعة عن ابي بصير قال : كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبذ ثمانين ، فقلت : فما بال اليهودي والنصراني ؟ فقال : اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لأنه ليس لهم أن يظهروا شربها .

﴿ ٣٥٥ ﴾ ١٢ - يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال :
حد اليهودى والنصرانى والمملوك فى الخمر والغريبة سواء ، وانما صولح اهل الذمة
ان يشربوها فى بيوتهم قال : وسألته عن السكران والزاني قال : يجلدان بالسياط
مجردين بين الكتفين ، فاما الحد فى القذف فيجلد على ثيابه ضرباً بين الضريين .

﴿ ٣٥٦ ﴾ ١٣ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
مولى بن محمد عن الحسين بن علي عن حماد بن عثمان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :
التعزير كم هو ؟ فقال : دون الحد ، قال : قلت : دون ثمانين ؟ قال : لا
ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك ، قال : قلت : وكم ذلك ؟ قال : قال
دلي عليه السلام : على قدر ما يرى الوالى من ذنب الرجل وقوة بدنه .

فأول ما فيه أنه ليس فى ظاهر الخبر ان حد العبد الذى هو الاربعين
انما هو فى شربه الخمر ، واذا لم يكن ذلك فى ظاهره جاز ان يكون ذلك حدة
فيما سواه ، ولو كان صريحاً بان ذلك حده فى شرب الخمر جاز لنا أن نحملة على
ضرب من التقية لأن ذلك موافق لمذهب بعض العامة .

﴿ ٣٥٧ ﴾ ١٤ - فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً
قال : يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فالما ما كان من حقوق الله عز وجل
فانه يضرب نصف الحد قلت : الذى من حقوق الله ما هو ؟ قال : اذا زنى او
شرب الخمر فهذا من الحقوق التى يضرب فيها نصف الحد .

فهذا خبر شاذ لا يعارض به الأخبار المتواترة فى تناول شارب الخمر واستحقاقه

- ٣٥٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٧ وفيه صدر الحديث الكافي ج ٢ ص ٢٩٨

- ٣٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٥

- ٣٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ سبق برقم ٤٠ من الباب السابق

ثمانين جلدة وتلك عامة في العييد والاحرار ، وقد روينا ما يختص بتناول اللفظ لهم ايضا واستحقاقهم الحد على الكمال فلا ينبغي ان نعرضها كلها بهذا الخبر ، ويشك ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنى خاصة لانه من حقوق الله فكان حد الشارب من حقوق الله فحمله على ذلك ، وليس ينبغي ان نحمله عليه لانه لا يتمتع ان يختص الزانى منهم بنصف الحد والشارب بالحد على الكمال وإن كانا جميعاً من حقوق الله عز وجل ، ثم انه يحتمل ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في الخبر الأول من التقية لموافقة لمذاهب بعض العامة .

﴿ ٣٥٨ ﴾ ١٥ - واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كان ابى يقول : حد المملوك نصف حد الحر .

فهذا الخبر عام ويجوز تخصيصه بحد الزنى وقد بينا ما يقتضي تخصيصه .

﴿ ٣٥٩ ﴾ ١٦ - ابن محبوب عن خالد بن نافع عن ابى خالد القمط عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد اليهودي والنصرانى في الخمر ومسكر النبيذ ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من الامصار وإن هم شربوه في كنانتهم وبيعهم لم يعترض لهم حتى يصيروا بين المسلمين .

﴿ ٣٦٠ ﴾ ١٧ - بونس عن عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : الحد في الخمر أن يشرب منها قليلا او كثيرا قال : ثم قال : أبى عمر بقدامة بن مضمون وقد شرب الخمر وقامت عليه البيعة فسأل علياً عليه السلام فامر أن يضربه ثمانين فقال قدامة : يا امير المؤمنين ليس علي حدنا من اهل هذه

الآية « ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا » قال : فقال علي عليه السلام : لست من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم ، ثم قال علي عليه السلام : ان الشارب اذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة .

﴿ ٣٦١ ﴾ ١٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : شرب رجل على عهد ابي بكر خمرأ فرُفع الى ابي بكر فقال له : أشربت خمرأ ؟ قال . نعم قال : ولم وهي محرمة ؟ قال : فقال له الرجل : اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراي قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتذبتها ، فالتفت ابو بكر الى عمر قال : فقال : ما تقول في امر هذا الرجل ؟ قال عمر : معصية وليس لها الا ابو الحسن فقال : ادع لنا علياً فقال عمر : يؤتى الحسك في بيته فقاموا الرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين عليه السلام فاخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته قال : فقال : ابشوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه احد بانه قرأ عليه آية التحريم فحلى عنه وقال له : ان شربت بعدها اتقنا عليك الحد .

﴿ ٣٦٢ ﴾ ١٩ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد ابن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر رفته عن ابي مریم قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال له : يا امير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر وهذه العشرين ماهي ؟ فقال : هذا النجروئك

على شرب الخمر في شهر رمضان .

﴿ ٣٦٣ ﴾ ٢٠ — الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الاصمغ أو عن حبة العُرْفَى قال : قال امير المؤمنين عليه السلام على منبر الكوفة : من شرب شربة خمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه .

﴿ ٣٦٤ ﴾ ٢١ — عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد الثالثة فاقتلوه .

﴿ ٣٦٥ ﴾ ٢٢ — عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك .

﴿ ٣٦٦ ﴾ ٢٣ — يونس عن المعلى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بشارب الخمر ضربه ضربة ، ثم ان اتي به ثانية ضربه ، ثم اذا اتي به ثالثة ضرب عنقه .

﴿ ٣٦٧ ﴾ ٢٤ — صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال : من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه .

﴿ ٣٦٨ ﴾ ٢٥ — احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال : في شارب الخمر اذا شرب ضرب ، فان عاد ضرب فان عاد قتل في الثالثة .

﴿ ٣٦٩ ﴾ ٢٦ — يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : اصحاب

- ٣٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ - ٣٦٦ - ٣٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٨

- ٣٦٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٩

- ٣٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ الفقيه ج ٤ ص ٥١

الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة .

﴿ ٣٧٠ ﴾ ٢٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : كان النبي عليه السلام اذا اتي بشارب الخمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه ، فان اتي به ثالثة ضرب عنقه ، قلت : النبيذ ؟ قال : اذا اخذ شاربه فقد انتشى ضرب ثمانين ، قلت : رأيت ان اخذ به ثانية ؟ قال : اضربه ، قلت : فان اخذ به ثالثة ؟ قال : يقتل كما يقتل شارب الخمر ، قلت : رأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد ؟ قال : لا .

قال محمد بن الحسن : ما يتضمن هذا الخبر من الفرق بين النبيذ والخمر وأنه لا يجلد فيه الا اذا سكر محمول على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب فقهاء بعض العامة ، لانا قد بينا أنه لا فرق بين الخمر والنبيذ في قليله وكثيره وأنه يوجب الحد وكذلك الحكم فيما رواه :

﴿ ٣٧١ ﴾ ٢٨ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت : رأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد ثمانين ؟ قال : لا ، وكل مسكر حرام .

فالوجه فيه ايضاً التقية حسب ما قدمناه فاما ما رواه :

﴿ ٣٧٢ ﴾ ٢٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الشارب فقال : أما رجل كانت منه زلة فاني معزّره واما آخر يدمن فاني كنت منهكة عقوبة لانه يستحل الحرامات كلها ، ولو ترك الناس وذلك لفسدوا .

فهذا الخبر شاذ نادر لا يجوز العمل عليه لمنافاته للاخبار كلها ، مع انه ليس

في ظاهر الخبر اكثر من انه سأل عن الشارب ولم يبين له هل هو شارب خمر أو نبيذ أو شراب آخر
ويحتمل أن يكون هذا الحكم مختصاً بمن شرب بعض الاشربة المحرمة
وان لم يكن مسكراً ، والذي يكشف عما ذكرناه من ان حكم النبيذ في قليله حكم
الكثير وان حكمه حكم الخمر على السواء ما رواه :

﴿ ٣٧٣ ﴾ ٣٠ - يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي عن رواه عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد
في قليل الخمر ، ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر .

﴿ ٣٧٤ ﴾ ٣١ - يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال :
كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل
في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر .

﴿ ٣٧٥ ﴾ ٣٢ - عنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال : قلت
لابي جعفر عليه السلام : رجل دعواته الى جملة ما نحن عليه من جملة الاسلام فأقر به ثم
شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يُبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا
جمله ؟ قال : فقال : لا الا ان تقوم عليه بيعة انه قد كان اقر بتحريمها .

﴿ ٣٧٦ ﴾ ٣٣ - احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه أتى بشارب الخمر واستقرأه القرآن فقرأ فأخذ رداه
فألقاه مع اردية الناس وقال له : خلاص رداهك فلم يخلصه فخذوه .

﴿ ٣٧٧ ﴾ ٣٤ - احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان

- ٣٧٣ - ٣٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٥

- ٣٧٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٨

- ٣٧٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٦ النقيه ج ٤ ص ٥٣

- ٣٧٧ - الكافي ج ٢ ص ١٩٧

عن الحسين القلانسي قال : كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال : لا تقربه فانه من الخمر .

﴿ ٣٧٨ ﴾ ٣٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور

ابن العباس عن عمرو بن سعيد عن ابن فضال وابن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألتاه عن الفقاع فقال : خمر وفيه حد شارب الخمر .

﴿ ٣٧٩ ﴾ ٣٦ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد

ابن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الفقاع فقال : خمر وفيه حد شارب الخمر .

﴿ ٣٨٠ ﴾ ٣٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب عن يحيى بن المبارك

عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار وشماعة عن ابي بصير قال : قلت : آكل الربا بعد البيئنة ؟ قال : يؤدب فان عاد أدب ، فان عاد قتل .

﴿ ٣٨١ ﴾ ٣٨ - وهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله

عليه السلام انه قال : آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم ادب ، فان عاد ادب قلت : فان عاد يؤدب ؟ قال : يؤدب وليس عليه حد .

﴿ ٣٨٢ ﴾ ٣٩ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوي عن

ابي عبد الله عليه السلام قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام رجل نصراني كان اسلم ومعه خنزير قد شواه وأدرجه برجمان قال : ما حملك على هذا ؟ قال الرجل : مرضت فقرمت الى اللحم فقال : ابن انت عن لحم الماعز ؟ ثم قال : لو انك اكلته

- ٣٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٥ الكافي ج ٢ ص ١٩٧

- ٣٧٩ - الكافي ج ٢ ص ١٩٨ بسند آخر

- ٣٨٠ - ٣٨١ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ الفقيه ج ٤ ص ٥٠

- ٣٨٢ - الكافي ج ٢ ص ٣١٣

لأقت عليك الحد ، ولكن سأضربك ضرباً فلا تمد ، فضربه حتى شفر بيوله .
﴿ ٣٨٣ ﴾ ٤٠ — محمد بن احمد بن ابى عبد الله الرازي عن الحسن ابن
علي بن ابى حمزة عن ابى عبد الله المؤمن عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي
عبد الله عليه السلام : الزنى شر او شرب الخمر ؟ وكيف صار في الخمر ثمانون وفي
الزنى مائة ؟ فقال : يا اسحاق الحد واحد ولكن زيد في هذا لتضييمه النطفة ولوضعه
اياها في غير موضعها الذي امر الله به .

٨ - باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الارضين

﴿ ٣٨٤ ﴾ ١ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن محمد
ابن مسلم قال : قلت : لابي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق ؟ فقال : في
ربع دينار ، قال : قلت له : في درهمين ؟ فقال : في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ
قال : فقلت له : رأيت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق
اسم السارق ؟ وهو عند الله سارق في تلك الحال ؟ فقال : كل من سرق من مسلم
شيئاً قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق ؟ وهو عند الله السارق ، ولكن
لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ، ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع
دينار لأفيت عامة الناس مقطوعين .

﴿ ٣٨٥ ﴾ ٢ — احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد

عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقة ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد ، قال علي : وقال ابو بصير : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق ؟ فقال : في بيضة حديد قلت : وكم ثمنها ؟ قال : ربع دينار .

﴿ ٣٨٦ ﴾ ٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن حميد عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة قال : قلت : وما بيضة ؟ فقال : بيضة قيمتها ربع دينار قال : قلت : هو ادنى حد السارق ؟ فسكت .

﴿ ٣٨٧ ﴾ ٤ - يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يقطع السارق الا في شيء تبلغ قيمته مجناً وهو ربع دينار .

﴿ ٣٨٨ ﴾ ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار .

﴿ ٣٨٩ ﴾ ٦ - عنه عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق ؟ فقال : في بيضة حديد ، قلت : وكم ثمنها ؟ قال : ربع دينار ، وقال علي عن ابي عبد الله عليه السلام : لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقة ربع دينار ، وقد قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد .

﴿ ٣٩٠ ﴾ ٧ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن ابي حمزة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق ؟ فجمع كفيه ثم قال :

- ٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٩ واخرج الاولين الكليني في الكافي

ج ٢ ص ٢٩٩ - ٣٨٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٩ النقيح ج ٤ ص ٤٥

- ٣٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٩

في عددها من الدراهم .

فلا ينافي ما قدمناه من أن حد ما يقطع السارق فيه ربع دينار لأنه لا يتمتع أن تكون قيمة الدراهم التي اشار اليها كانت ربع دينار . وقد بين أبو عبد الله عليه السلام ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في اول الباب حين سئل عن سرق درهمين فقال : في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ .

﴿ ٣٩١ ﴾ ٨ — واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن

جماعة قال : سألته على كم يقطع السارق ؟ قال : ادناه على ثلث دينار .

فالوجه في هذا الخبر أنه لا يتمتع ان يكون هذا حكاية حال سئل عليه السلام عنها وهو ما قطع امير المؤمنين عليه السلام فقبل للسائل ثلث دينار ولا يكون إخباراً عن ان هذا حده في جميع الاحوال ، والذي يكشف عن ذلك ان جماعة قد روى عن ابى عبد الله عليه السلام قصة البيضة التي قطع امير المؤمنين عليه السلام سارقها وذكر ان قيمتها كانت ربع دينار ، والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٣٩٢ ﴾ ٩ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن جماعة عن

ابي بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قطع امير المؤمنين عليه السلام رجلاً في بيضة قلت : وأي بيضة ؟ قال : بيضة حديد قيمتها ثلث دينار ، فقلت : هذا ادنى حد السارق ؟ فسكت .

﴿ ٣٩٣ ﴾ ١٠ — واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن

جميل وعبد الرحمان عن محمد بن حمران جميعاً عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار .

١٠٢ في الحد في السرقة والحياة والحلاسة ونبش القبور والخنق والفساد . الخ ج ١٠

﴿ ٣٩٤ ﴾ ١١ — عنه عن احمد بن ابني عبد الله وفضالة عن ابان عن زرارة عن ابني جعفر عليه السلام مثله .

﴿ ٣٩٥ ﴾ ١٢ — وعنه عن ابن ابني عمير عن حماد عن الحلبي عن ابني عبد الله عليه السلام قال : يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار وإن سرق من سوق او زرع او غير ذلك .

فالوجه في هذه الاخبار ان نحمها على ضرب من التقيية لأنها موافقة لمذهب بعض العامة ، ويحتمل هذه الاخبار أن تكون مختصة بمن يرى الامام من حاله أن المصاحبة تقضي فيه قطع يده فيما هذا قيمته لأن ذلك من فرائضه التي يقوم بها هو أو من يأمره هو به ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٣٩٦ ﴾ ١٣ — يونس عن محمد بن هيران عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام : ادني ما تقطع فيه يد السارق خمس دينار ، والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه ، ويقطع فيه وفيما فوقه .

﴿ ٣٩٧ ﴾ ١٤ — احمد بن محمد عن ابن ابني عمير عن حماد عن الحلبي عن ابني عبد الله عليه السلام قال : قلت له : من اين يجب القطع؟ فبسط اصابعه وقال : من هاهنا يعني من مفصل الكف .

﴿ ٣٩٨ ﴾ ١٥ — عنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابني حمزة عن ابني بصير عن ابني عبد الله عليه السلام قال : القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام ، واذا قطعت الرجل ترك العقب ولم يقطع .

﴿ ٣٩٩ ﴾ ١٦ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

- ٣٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ الفقيه ج ٤ ص ٥٥

- ٣٩٥ - ٣٩٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٠

- ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٣٩٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٠

عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : تقطع يد السارق ويترك ابهامه
وصدر راحته ، وتقطع رجله ويترك عقبه يمشي عليها .

﴿ ٤٠٠ ﴾ ١٧ - يونس عن سماعة قال : قال ابو عبد الله عليه السلام :
اذا أخذ السارق قطع من وسط الكف ، فان عاد قطعت رجله من وسط القدم
فان عاد استودع السجن ، فان سرق في السجن قُتل .

﴿ ٤٠١ ﴾ ١٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال له : اخبرني عن السارق لم تقطع
يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى ؟ فقال : ما احسن
ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على
القيام ، فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً قلت له :
جمات فذاك وكيف يقوم وقد قطعت رجله ؟ فقال : ان القطع ليس حيث رأيت
يقطع ، انما تقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي
ويعبد ربه قلت له : من اين تقطع اليد ، فقال : تقطع الاربع اصابع ويترك
الابهام يعتمد عليها في الصلاة فيغسل بها وجهه للصلاة ، قلت : فهذا القطع (١) من
أول من قطعه ؟ فقال : قد كان عمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية .

﴿ ٤٠٢ ﴾ ١٩ - سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في السارق
اذا سرق قطعت يمينه فان سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ، ثم اذا
سرق مرة اخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى

(١) أي القطع من الزند .
٤٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٠ .
٤٠١ - الكافي ج ٢ ص ٣٠١ .
٤٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٠ .

ياكل بها ويستنجي بها ، وقال : اني لاستحي من الله عز وجل ان امره لا ينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في السجن وقال : ما قطع رسول الله ﷺ من سارق بعد يده ورجله .

﴿ ٤٠٣ ﴾ ٢٠ — حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابى جعفر ﷺ قال : كان علي ﷺ لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول : انى لاستحي من ربي أن ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به قال : وسألته ان هو سرق بعدما قطع اليد والرجل فقال : استودعه السجن ابدأ وأعني الناس شره .

﴿ ٤٠٤ ﴾ ٢١ — صفوان عن شبيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله ﷺ قال : تقطع رجل السارق بعد قطع اليدهم لا يقطع يده ، فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين .

﴿ ٤٠٥ ﴾ ٢٢ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابى القاسم عن ابى عبد الله ﷺ قال : سألته عن رجل سرق فقال : سمعت ابى ﷺ يقول : اتى علي ﷺ في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ، ثم اتى به ثانية فقطع رجله من خلاف ، ثم اتى به ثالثة فخلده السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين ، وقال : هكذا صنع رسول الله ﷺ لا يخالفه .

﴿ ٤٠٦ ﴾ ٢٣ — سهل بن زياد عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ﷺ قال : قضى امير المؤمنين ﷺ في رجل امر به ان يقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوا يمينه وقال : انما قطعنا شماله اتقطع يمينه ؟ فقال : لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله ، وقال في رجل

ج ١٠ في الحد في السرقة والخيانة والحلقة ونهب القبور والخنق والفساد ١٠٠ الخ ١٠٥

أخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق إقطعه فقال : أني لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك .

﴿ ٤٠٧ ﴾ ٢٤ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام أتى برجل سرق من بيت المال فقال : لا تقطعه فإن له فيه نصيباً .
ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه :

﴿ ٤٠٨ ﴾ ٢٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام فقال : كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم ققطعه .

لأن الوجه في هذا الخبر أن يكون الحكم مقصوراً على ما فعله أمير المؤمنين عليه السلام وليس في الخبر أن من سرق من المغنم يُقطع فيكون منافياً للاول بل هو صريح بحكاية فعله ، ولا يمتنع أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام فعل ذلك لما اقتضته المصلحة في الحال ، على أن في الخبرين الاولين صريحاً بأنه لا قطع عليه إذا سرق من المغنم ويؤكد ذلك ما رواه :

﴿ ٤٠٩ ﴾ ٢٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اربعة لا قطع عليهم : الخنثاس والغلول ، ومن سرق من الغنيمة ، وسرقة الأجير فأنها خيانة .

علي أنه يجوز أن يكون إنما قطع أمير المؤمنين عليه السلام من سرق من المغنم لم يكن له فيه نصيب ، لأن من هذا حاله يجب عليه القطع ، أو أن يكون له فيه حظ

٤٠٧ - ٤٠٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤١ واخرج الاول الكلبيني في السكالي ج ٢ ص ٣٠٢

٤٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤١ السكالي ج ٢ ص ٣٠١ (١٤ التمهيد ج ١٠)

غير ان قيمة ما سرق يزيد على ماله بقيمة ربع دينار فان من هذه حاله ايضاً يجب عليه القطع ، يدل على هذا التفصيل ما رواه :

﴿ ٤١٠ ﴾ ٢٧ — يونس بن عبد الرحمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل سرق من المغنم اي شيء الذي يجب عليه أيقطع ؟ قال : ينظر كم الذي يصيبه ، فان كان الذي أخذ اقل من نصيبه عزرو ودفع اليه تمام ماله ، وان كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه ، وان كان اخذ فضلاً بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع .

﴿ ٤١١ ﴾ ٢٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة وكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع ؟ قال : نعم ولكن اذا اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب .

﴿ ٤١٢ ﴾ ٢٩ — يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذ .

﴿ ٤١٣ ﴾ ٣٠ — الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : السارق يتبع بسرقة وان قطعت يده ولا يترك أن يذهب بمال امرئ مسلم .

﴿ ٤١٤ ﴾ ٣١ — محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : السارق يسرق العام فيقدم الى الوالي ليقطعه فيذهب ، ثم يؤخذ في قابل وقد سرق الثانية ويقدم الى

ج ١٠ في الحديفي السرقة والحياة والجلسة ونبش القبور والخنق والفساد . ج ١٠٧

السلطان فبأي السرقتين يقطع ؟ قال : يقطع بالاخيرة ويستسمى بالمسال الذي سرقة اولاً حتى يرده على صاحبه .

﴿ ٤١٥ ﴾ ٣٢ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع .

﴿ ٤١٦ ﴾ ٣٣ — علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نهب بيتاً وأخذ قبل ان يصل الى شي قال : يعاقب فان أخذ وقد اخرج منه شيئاً فعليه اللقطع ، قال : وسألته عن رجل اخذوه وقد حمل كارة من ثياب فقال صاحب البيت : اعطانيها قال . يدرأ عنه القطع الا أن يقوم عليه البينة فان قامت عليه البينة قطع وقال : تقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ، ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين .

﴿ ٤١٧ ﴾ ٣٤ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : في السارق اذا اخذو قد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال : ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار .

﴿ ٤١٨ ﴾ ٣٥ — سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمان ابن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فأخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال : تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة ، فقيل كيف ذلك ؟ فقال : لأن الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة

قبل أن يقطع بالسرقة الاولى ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى تقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى .

﴿ ٤١٩ ﴾ ٣٦ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل أشل اليد اليمنى أو أشل الشمال سرق قال : تقطع يده اليمنى دلى كل حال .

﴿ ٤٢٠ ﴾ ٣٧ - يونس بن عبد الرحمان عن الفضل بن صالح عن بعض اصحابه قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاه لم تقطع يمينه ولا رجله وإن كان أشل ثم قطع يد رجل قص منه يعني لا يقطع بالسرقة ولكن يقطع في القصاص .

﴿ ٤٢١ ﴾ ٣٨ - عنه عن عبد الرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فتقطع يده ثم يسرق رجله ثم يسرق هل عليه قطع ؟ فقال : في كتاب علي عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله مضى قبل أن يقطع أكثر من يد ورجل ، وكان علي عليه السلام يقول : اني لاستحي من ربي ان لا ادع له يداً يستنجي بها او رجلا يمشي عليها ، قال : فقلت له : لو أن رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به ؟ قال : فقال : لا يقطع ولا يترك بغير ساق ، قال : قلت : فلو أن رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل أيقص منه ؟ ام لا ؟ فقال : انما يترك في حق الله من وجل فأما في حقوق الناس فيقتص منه في الأربع جميعاً .

﴿ ٤٢٢ ﴾ ٣٩ - احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر

ج ١٠ في الحد في السرقة والخيانة والحلقة ونبش القبور والخنق والفساد . الخ ١٠٩

عن ابيه عن علي عليه السلام قال : كل مدخل يدخل فيه بغير اذن يسرق منه السارق فلا قطع عليه - يعني الحمام والارحية - .

﴿ ٤٢٣ ﴾ ٤٠ - وعنه بهذا الاسناد قال : لا يقطع الا من نقب بيتاً او كسر قفلاً .

﴿ ٤٢٤ ﴾ ٤١ - احمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل استأجر اجيراً فيسرق من بيته هل تقطع يده ؟ قال : هذا مؤتمن ليس بسارق وهذا خائن .

﴿ ٤٢٥ ﴾ ٤٢ - الحسين بن سعيد عن عثمان عن مماعة قال : سألته عن استأجر اجيراً فأخذ الاجير متاعه فسرقه قال : هذا مؤتمن ثم قال : الاجير والضيف امناه ليس يقع عليهما حد السرقة .

﴿ ٤٢٦ ﴾ ٤٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل استأجر اجيراً فاقصده على متاعه فسرقه فقال : هو مؤتمن ، وقال في رجل أتى رجلاً فقال : ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقته فأتني صاحبه فقال له : ان رسولك أتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال : ما ارسلته اليك وما أتاني بشيء وزعم الرسول انه قد أرسله ودفعه اليه فقال . ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده ، وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الآخر من الرسول المال ، قلت : رأيت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة ؟ فقال : يقطع لانه سرق مال الرجل .

﴿ ٤٢٧ ﴾ ٤٤ - احمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر

٤٢٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٣ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٠١ .

٤٢٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٣ الكافي ج ٢ ص ٣٠١ الفقيه ج ٤ ص ٤٣

٤٢٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٠١

١١٠ في الحد في السرقة والحياة والجلسة ونبش القبور والحنق والفساد . الخ ج ١٠

عن علي بن سعيد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكره حماراً ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً او ثوبين فترك الحمار فقال : يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع اعماهي . خيانة .

﴿ ٤٢٨ ﴾ ٤٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : الضيف اذا سرق لم يقطع ، وان اضاف الضيف ضيفاً فسرقت قطع ضيف الضيف .

﴿ ٤٢٩ ﴾ ٤٦ - عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي اوب عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفرهم رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال : هذا خان لا يقطع ولكن يتبع بسرقة وخيانتة قيل له : فان سرق من منزل ابيه ؟ فقال : لا يقطع لأن ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه ، هذا خان ، وكذلك ان سرق من منزل لأخيه واخته اذا كان يدخل عليها لا يحجبانه عن الدخول .

﴿ ٤٣٠ ﴾ ٤٧ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا قطع في ثمر ولا كثر - والكثير شحم النخل - .

﴿ ٤٣١ ﴾ ٤٨ - وبهذا الاسناد قال : قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كره فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويفرم قيمته مرتين .

﴿ ٤٣٢ ﴾ ٤٩ - وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لا قطع في ريش - يعني الطير كله - .

- ٤٢٨ - ٤٢٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٠١ واخرج الاول الصدوق في النقيه ج ٤ ص ٤٧ بتفاوت

- ٤٣٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ النقيه ج ٤ ص ٤٤ وفيه (الجمار) بدل (شحم النخل)

﴿ ٤٣٣ ﴾ ٥٠ — وبهذا الاسناد قال : قال النبي ﷺ : لا قطع على من سرق الحجارة - يعني الرخام واشباه ذلك .

﴿ ٤٣٤ ﴾ ٥١ — احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن عبد الله بن ابراهيم عن ابي عبد الله ﷺ ان علياً ﷺ أتى بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه وقال : لا أقطع في الطير .

﴿ ٤٣٥ ﴾ ٥٢ — عنه عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ﷺ قال : اذا أقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى .

﴿ ٤٣٦ ﴾ ٥٣ — سهل بن زياد عن عبد الرحمان بن أبي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ﷺ قال : قضى امير المؤمنين ﷺ في عبد سرق واختان من مال مولاه قال : ليس عليه قطع .

﴿ ٤٣٧ ﴾ ٥٤ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوتي عن ابي عبد الله ﷺ قال : قال امير المؤمنين ﷺ : عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي اذا سرق غيره قطعه وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه في .

﴿ ٤٣٨ ﴾ ٥٥ — يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ﷺ قال : المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع ، واذا سرق من غير مواليه قطع .

﴿ ٤٣٩ ﴾ ٥٦ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم ويوسف ابن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ﷺ قال : قال : اذا أخذ رقيق الامام لم

- ٤٣٤ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ النقيه ج ٤ ص ٤٣

- ٤٣٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ النقيه ج ٤ ص ٤٦

- ٤٣٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ - ٤٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٤

- ٤٣٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٤

١١٢ في الحد في السرقة والحياة والخلصة والخنق ونبش القبور والفساد . الخ ج ١٠

يقطع واذا هرق واحد من رقيق من مال الامارة قطعت يده ، وقال : سمعته يقول : اذا سرق عبد أو اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع .

﴿ ٤٤٠ ﴾ ٥٧ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي اوب عن

الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا أقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع ،

ولا ينافي هذه الاخبار مارواه :

﴿ ٤٤١ ﴾ ٥٨ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب

عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال : العبد اذا أقر على نفسه عند الامام مرة أنه سرق قطعه والأمة اذا أقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها .

لأن الوجه في هذا الخبر أن نعلمه على أنه اذا انضاف الى الاقرار البينة ، فاما

بمجرد الاقرار فلا قطع عليهما حسب ما تضمنه الخبر الاول .

﴿ ٤٤٢ ﴾ ٥٩ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن الثؤلفي عن السكوني عن

ابي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا يقطع السارق في عام سنة - يعني في عام مجاعة .

﴿ ٤٤٣ ﴾ ٦٠ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن

زياد القندي عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يقطع السارق في سنة المحق

في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباهه .

﴿ ٤٤٤ ﴾ ٦١ - سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد

- ٤٤٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٤ ص ٥٠

- ٤٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٤ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ الفقيه ج ٤ ص ٤٩

- ٤٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٤ ص ٤٣

- ٤٤٣ - ٤٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ وفيه - المحل - بدل - المحق - واخرج الاول الصدوق

عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في ايام المجاعة .

﴿ ٤٤٥ ﴾ ٦٢ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل قد باع حراً فقطع يده .

﴿ ٤٤٦ ﴾ ٦٣ - عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل واما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران باموال الناس قال : تقطع ايديهما لانهما سرقا انفسهما واموال المسلمين .

﴿ ٤٤٧ ﴾ ٦٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن معاوية عن طريف بن سنان الثوري قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرة فباعها قال : فقال : فيها اربعة حدود اما اولها : فسارق تقطع يده ، الثانية : ان كان وطنها جلد وعلى الذي اشتراها ان كان وطنها وقد علم ان كان محصناً رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وهي ان كان استكرها فلا شيء عليها وان كانت اطاعت جلدت الحد .

﴿ ٤٤٨ ﴾ ٦٥ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمان عن سنان بن طريف قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع امرأته قال : على الرجل أن تقطع يده وعلى المرأة الرجم ان كانت وطئت وعلى الذي اشتراها ان وطنها وكان محصناً أن يرمم ان لم يرمم بذلك وان لم يكن محصناً ضرب مائة جلدة .

﴿ ٤٤٩ ﴾ ٦٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : اربعة لا قطع عليهم : المحتلس والفلول ، ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة .

﴿ ٤٥٠ ﴾ ٦٧ - وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اختلس درة من اذن جارية فقال : هذه الزعارة (١) المعلننة فضربه وحبسه .

﴿ ٤٥١ ﴾ ٦٨ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس على الذي يستلب قطع ، وليس على الذي يطر (٢) الدرهم من ثوب الرجل قطع .

﴿ ٤٥٢ ﴾ ٦٩ - احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : قال : من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضرباً شديداً .

﴿ ٤٥٣ ﴾ ٧٠ - سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوباً من السوق فقالوا : قد سرق هذا الرجل فقال : انى لا اقطع في الزعارة المعلننة ولكن اقطع يده من يأخذ ثم يخفي .

﴿ ٤٥٤ ﴾ ٧١ - صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليه السلام قال : سمعته يقول : قال امير المؤمنين عليه السلام : لا اقطع في الزعارة

(١) الزعارة : وهي : شراسة الخق

(٢) الطرار : وهو الذي يقطع النفقات وياخذها على غفلة من امالها .

- ٤٤٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤١ الكافي ج ٢ ص ٣٠١

- ٤٥٠ - ٤٥١ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٠١ واخرج الثاني الشيخ في

الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٤

- ٤٥٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٠١ الفقيه ج ٤ ص ٤٦

المعلمة وهي الخلسة ولكن اعززه ،

﴿ ٤٥٥ ﴾ ٧٢ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طرّ دراهم من كمّ رجل فقال : ان كان طر من قيصه الاعلى لم أقطعه وان كان طر من قيصه الداخل قطعته .

﴿ ٤٥٦ ﴾ ٧٣ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شيمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بطرار قد طر من رجل من رداؤه دراهم فقال : ان كان قد طر من قيصه الاعلى لم نقطعه ، وان كان طر من قيصه الاسفل قطعناه .

﴿ ٤٥٧ ﴾ ٧٤ — علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : حد النباش حد السارق .

﴿ ٤٥٨ ﴾ ٧٥ — محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء .

﴿ ٤٥٩ ﴾ ٧٦ — حبيب بن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال : أخذ نباش في زمن معاوية فقال لاصحابه : ماترون ؟ فقالوا : نعماقبه ونحلي سيبه فقال رجل من القوم : ما هكذا فعل علي ابن ابي طالب عليه السلام قالوا : وما فعل ؟ قال : فقال : يقطع النباش وقال : هو سارق وهتاك للموتى .

٤٥٥ - ٤٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٤ الكافي ج ٢ ص ٢٠١ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه

ج ٤ ص ٤٦ مقطوعاً - ٤٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢

٤٥٨ - ٤٥٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢

﴿ ٤٦٠ ﴾ ٧٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد ابن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : يقطع النباش والطارار ولا يقطع المختلس .

﴿ ٤٦١ ﴾ ٧٨ — علي بن ابيه عن آدم بن اسحاق عن عبد الله بن محمد الجمعي قال : كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاهه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسايبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا هاهنا طائفة قالوا : اقتلوه ، وطائفة قالوا : احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام : ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنى ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة .

﴿ ٤٦٢ ﴾ ٧٩ — الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صحيح قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس فقال : يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر وحديث منصور من أن الطرار يقطع محمول على انه اذا طر من الثوب الاسفل ، فاما اذا طر من الثوب الاعلى فلا يجب قطعه حسب ما فصله السكوني ومسمع ابو سيار في روايتهما عن ابي عبد الله عليه السلام .

﴿ ٤٦٣ ﴾ ٨٠ — احمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الرحمان العزمي عن ابي عبد الله عليه السلام ان غلياً عليه السلام قطع نباشاً .

﴿ ٤٦٤ ﴾ ٨١ — الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن

٤٦٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢

٤٦١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٦ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٤ ص ٥٢

٤٦٢ - ٤٦٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٦ واخرج الأول للكاتب في الكافي ج ٢ ص ٣٠٢

٤٦٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ٤٧

ج ١٠ في الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخق والفساد . الخ ١١٧

كوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام قطع نباش
القبير فقيل له: انقطع في الموتى ؟ فقال . انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لحياتنا ،
فاما مارواه :

﴿ ٤٦٥ ﴾ ٨٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن

ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد قال : سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن النباش قال : اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر .

﴿ ٤٦٦ ﴾ ٨٣ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن

الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : النباش اذا
كان معروفاً بذلك قطع ،

﴿ ٤٦٧ ﴾ ٨٤ - وعنه عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمحتمس قال : لا يقطع .

﴿ ٤٦٨ ﴾ ٨٥ - احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم

عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في النباش اذا أخذ أول مرة
عزّر فان عاد قطع .

قال محمد بن الحسن : هذه الرواية والرواية التي رواها علي بن سعيد من أن

النباش لا يقطع اذا لم يكن ذلك له عادة محمولتان على أنه اذا نبش ولم يأخذ شيئاً فان

ذلك لا يجب عليه به القطع وانما يجب عليه القطع اذا أخذ ويكون ذلك بمنزلة من

نقب ولم يأخذ شيئاً فانه لا يجب عليه القطع وانما يجب عليه اذا أخذ المال ، والذي

يدل على ذلك مارواه :

- ٤٦٥ - ٤٦٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٦

- ٤٦٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٧ - ٤٦٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٦

﴿ ٤٦٩ ﴾ ٨٦ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أخذ وهو يئش ؟ قال : لا ارى عليه قطعاً الا أن يؤخذ وقد نبش مراراً فاقطعه .

واما ما رواه عيسى بن صبيح وقوله لا يقطع الطرار والنباش والمختلس فيوشك ان يكون قد سقط من الخبر شيء لانه قد روى هذا الخبر بعينه وقال : سألته عن هؤلاء الثلاثة فقال : يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس وقد قدمنا الرواية عنه في ذلك ، ولو لم يكن قد روى هذا التفصيل لكننا نمحله على ما حملنا عليه الخبرين الأخيرين الذين تكلمنا عليهما فاما ما رواه :

﴿ ٤٧٠ ﴾ ٨٧ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال : أتى امير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فأخذ امير المؤمنين عليه السلام بشعره ففرض به الأرض ثم امر الناس فوطؤوه حتى مات .

﴿ ٤٧١ ﴾ ٨٨ — احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : أتى امير المؤمنين عليه السلام بنباش فأخر عذابه الى يوم الجمعة ، فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فزالوا يتواطؤونه بأرجلهم حتى مات .

فهذه الروايات محمولة على أنه اذا تكرر الفعل منهم ثلاث مرات واقيم عليهم الحد فينشد يجب عليهم القتل كما يجب على السارق ، والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه اردع في الحال .

﴿ ٤٧٢ ﴾ ٨٩ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

— ٤٦٩ — ٤٧٠ — ٤٧١ — الاتبصار ج ٤ ص ٢٤٧ واخرج الثاني الكافي في الكافي ج ٢

ص ٣٠٢ والصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٤٧

— ٤٧٢ — الاتبصار ج ٤ ص ٢٤٨ الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ وفيها ذيل الحديث

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا سرق الصبي عني عنه ، فان عاد عزز ، فان عاد قطع اطراف الاصابع ، فان عاد قطع اسفل من ذلك . وقال : اتى علي عليه السلام بفلان يشك في احتلامه فقطع أطراف الاصابع .

﴿ ٤٧٣ ﴾ ٩٠ - يونس عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال : يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة ، فان عاد قطعت اطراف اصابه ، فان عاد قطع اسفل من ذلك .

﴿ ٤٧٤ ﴾ ٩١ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن الصبي يسرق قال : اذا سرق مرة وهو صغير عني عنه ، فان عاد قطع بنانه ، فان عاد قطع اسفل من بنانه ، فان عاد قطع اسفل من ذلك .

﴿ ٤٧٥ ﴾ ٩٢ - صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام الصبيان اذا اتى بهم علمتنا قطع اناملهم من اين تقطع ؟ قال : من المفصل مفصل الانامل .

﴿ ٤٧٦ ﴾ ٩٣ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق قال : يعفى عنه مرة ، فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى ، فان عاد قطعت اصابه ، فان عاد قطع اسفل من ذلك .

﴿ ٤٧٧ ﴾ ٩٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابا بن عثمان عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اتى امير المؤمنين عليه السلام بفلان قد سرق فطرف اصابه ثم قال : لئن عدت لاقطعنها ، ثم قال : اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا .

﴿ ٤٧٨ ﴾ ٩٥ — ابان عن عبد الرحمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

اذا سرق الصبي ولم يحتمل قطعت اطراف اصابه قال : وقال : لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا .

﴿ ٤٧٩ ﴾ ٩٦ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال : ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله .

﴿ ٤٨٠ ﴾ ٩٧ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد

ابن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال : ان كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه ، فان عاد بعد السبع سنين قطعت يده او حكت حتى تدمى ، فان عاد قطع منه اسفل من يده ، فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل .

﴿ ٤٨١ ﴾ ٩٨ — عنه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي

عن الرجل عليه السلام قال : اذا تم للغلام ثمان سنين فجاز أمره ، وقد وجبت عليه الفرائض والحدود ، واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك .

﴿ ٤٨٢ ﴾ ٩٩ — حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن

ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال : كنت على المدينة فأتيت بغلام قد سرق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عنه فقال : سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة ؟ قلت قال نعم فقل له : أي شيء تلك

٤٧٨ - ٤٧٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٨

٤٨٠ - ٤٨١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٩ واخرج الاوول الصادق في النقيه ج ٤ ص ٤

٤٨٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٩ الكافي ج ٢ ص ٣٠٣

ج ١٠ في الخد في السرقة والخيانة والحل والقول بنبش القبور والخنق والفساد .. الخ ١٢١

المقوبة ؟ فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعاً فخل عنه قال : فأخذت الغلام فسأته
وقلت له : اكنتم تعلم ان في السرقة عقوبة ؟ فقال : نعم قلت : أي شيء ؟
قال : الضرب فخلت عنه .

﴿ ٤٨٣ ﴾ ١٠٠ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن جماعة قال :

اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبد الله عليه السلام : اتي امير المؤمنين
عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابه ثم قال :
ان عدت قطعت يدك .

﴿ ٤٨٤ ﴾ ١٠١ — عنه عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن

اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال : قات الصبي يسرق قال : يعني
عنه مرتين ، فان عاد الثالثة قطعت انامله ، فان عاد قطع المفصل الثاني ، فان
عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وإبهامه .

﴿ ٤٨٥ ﴾ ١٠٢ — عنه عن فضالة عن اسماعيل بن أبي زياد عن ابي عبد الله

عن ابيه عليه السلام قال : اتي امير المؤمنين عليه السلام بجارية لم تحض قد سرق فضر بها
اسواطاً ولم يقطعها .

﴿ ٤٨٦ ﴾ ١٠٣ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رواه عن

ابي عبيدة الخذاء قال : قال ابو جعفر عليه السلام : لو وجدت رجلاً من المعجم أقر بجملته
الاسلام لم يأنه شيء من التفسير زني او سرق او شرب الخمر لم اقم عليه الخد اذا جهله
الا ان تقوم عليه البينة انه قد اقر بذلك وعرفه .

﴿ ٤٨٧ ﴾ ١٠٤ — احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن

زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمرأ وسرق فاقام عليه الحد فجلاده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله لقتله .

﴿ ٤٨٨ ﴾ ١٠٥ — ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال : يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بهد .

﴿ ٤٨٩ ﴾ ١٠٦ — الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : السارق اذا جاء من قبل نفسه تائباً الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه .

﴿ ٤٩٠ ﴾ ١٠٧ — احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال : اذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد ابن ابي عمير : قلت : فان كان امراً قريباً لم يقم ؟ قال : لو كان خمسة اشهر أو اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحد ، روى ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام .

﴿ ٤٩١ ﴾ ١٠٨ — احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مراتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود ، وقال : لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم .

- ٤٨٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٨

- ٤٨٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ - ٤٩٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٨

- ٤٩١ - الاصبصار ج ٤ ص ٢٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ الفقيه ج ٤ ص ٤٣ وفيه صدر الحديث

ج ١٠ في الحد في السرقة والخيانة والحلقة ونبش القبور والخنق والفساد ١٠٠ الخ ١٢٣

﴿ ٤٩٢ ﴾ ١٠٩ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل أقر على نفسه بمجد ثم جحد قطع يده وان رغم الله ، وان أقر على نفسه انه شرب خمرأ او بقرية فأجلده ثمانين جلدة قلت : فان أقر على نفسه بمجد يجب فيه الرجم اكننت راجحه ؟ قال : لا ولكن كنت ضاربه الحد .

﴿ ٤٩٣ ﴾ ١١٠ - احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة ابن مهران عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من اخذ سارقاً ففنى عنه فذلك له ، فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا أهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه . وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل « والحافظون لحدود الله » (١) فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه .

﴿ ٤٩٤ ﴾ ١١١ - علي عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأخذ اللص برفعه او يتركه ؟ فقال : ان صفوان بن امية كان مضطجماً في المسجد الحرام فوضع رداه وخرج يهريق الماء فوجد رداه قد سرق حين رجع فقال : من ذهب بردائي ؟ فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه الى النبي فقال النبي عليه السلام : اقطعوا يده فقال صفوان : تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله ؟ قال : نعم قال : فانا اهبه له فقال النبي صلى الله عليه وآله : فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي ؟ قلت : فالامام بمنزلة اذا رفع اليه ؟ قال : نعم ، قال : وسألته عن العفو قبل أن ينتهي الى الامام ؟ فقال : حسن .

(١) - سورة التوبة الآية - ١١٢

- ٤٩٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ - ٤٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥١ الكافي ج ٢ ص ٣٠٨

- ٤٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥١ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩

﴿ ٤٩٥ ﴾ ١١٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابى العلاء قال . سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللص يده افضل ام يرفعه ؟ فقال : ان صفوان بن امية كان متكئا في المسجد على رداءه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : اقطعوا يده فقال صفوان : يا رسول الله انا اهاب ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا كان ذلك قبل ان تنتهي به الي ؟ قال : وسألته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي الى الامام فقال : حسن .

﴿ ٤٩٦ ﴾ ١١٣ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابى جعفر عليه السلام قال : لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام ، فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام .

﴿ ٤٩٧ ﴾ ١١٤ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن فيس عن ابى جعفر عليه السلام قال : كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله مولاة فسرفت من قوم فأتي بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله : يا ام سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع قطعها رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ٤٩٨ ﴾ ١١٥ - علي بن ابي حمزة عن النوفلي عن السكوني عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه يملكه ، وإشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له ، ولا يشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه

- ٤٩٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥١ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩

- ٤٩٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ النقيه ج ٤ ص ٥٢

- ٤٩٧ - ٤٩٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٩

﴿ ٤٩٩ ﴾ ١١٦ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا كفالة في حد .

﴿ ٥٠٠ ﴾ ١١٧ — علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان وقالوا : ان هذا سرق درعاً فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول : والله لو كان رسول الله ﷺ ما قطع يدي ابدأ قال : ولم ؟ قال يخبره ربه اني برىء فيبرئني ببرائتي ، قال : فلما رأى مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال : اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلماً وناشدها ثم قال : ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدم الى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا ، فلما اختلطوا ارسلوا الرجل في غمار الناس حين اختلطوا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال : يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلماً ، فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال امير المؤمنين عليه السلام : من يدلني على هذين انكلمها ؟

﴿ ٥٠١ ﴾ ١١٨ — علي عن ابيه عن الوشا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال . قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين قد سرقا من مال الله أحدهما عبد الله والاخر من عرض الناس فقال : اما هذا فن مال الله ليس عليه شيء ، مال الله اكل بهضه بعضاً ، وأما الآخر فقدمه وقطع يده ثم أمر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت يده

﴿ ٥٠٢ ﴾ ١١٩ — سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هارون ابن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اني امير المؤمنين عليه السلام بقوم بصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام لم يقطعها وأمرهم

ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج واعطهمهم السمن والعسل واللحم حتى
برؤا ودعاهم وقال : يا هؤلاء ان ايديكم قد سبقت الى النار فان تبتم وعلم الله
عن وجل صدق النية تاب الله عليكم وجررتكم ايديكم الى الجنة ، وان انتم لم تتوبوا
ولم تفلحوا عما انتم عليه جرتمكم ايديكم الى النار .

﴿ ٥٠٣ ﴾ ١٢٠ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلي ومحمد بن فضيل عن الكناني وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال : اذا اقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وان رغم افنه
وان اقر على نفسه بخمر أو فرية ثم جحد فاجلده ، قلت : رأيت ان اقر على
نفسه بجحد يباغ فيه الرجم ثم جحد اكنتم راجه ؟ قال : لا ولكني كنت ضاربه .

﴿ ٥٠٤ ﴾ ١٢١ — عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع .
قال محمد بن الحسن : الاقرار بالسرقة يحتاج الى مرتين فاما مرة واحدة فلا
يوجب القطع وقد قدمنا ذلك فيما مضى ، والوجه في هذه الرواية أن نعلمها على
ضرب من التقية لموافقها لمذاهب بعض العامة ، واما الروايات التي قدمناها في انه
اذا اقر قطع ليس فيها انه مرة أو مرتين بل هي جملة ، واذا كانت الاحاديث التي
قدمناها مفصلة فينبغي ان يكون العمل بها ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٥٠٥ ﴾ ١٢٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال : كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من
آل عمر فاقبل يسائلني فقلت : ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق ؟
قال : يقطع ، قلت : فما تقولون في الزاني اذا اقر على نفسه اربع مرات ؟ قال : نرجه

ج ١٠ في الحد في السرقة والحياة والجلسة ونبش القبور والخنق والفساد . الخ ١٢٧

قلت : فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني ١٢

﴿ ٥٠٦ ﴾ ١٢٣ — الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن

زيد عن جعفر قال : حدثني بعض اهلي ان شاباً اتى امير المؤمنين عليه السلام فافر عنده

بالسرقة قال : فقال له عليه السلام : اني اراك شاباً لا بأس بهيئتك فهل تقرأ شيئاً من

القرآن ؟ قال : نعم سورة البقرة فقال : فقد وهبت يدك لسورة البقرة قال :

وانما منعه ان يقطعه لانه لم تقم عليه بيعة :

﴿ ٥٠٧ ﴾ ١٢٤ — عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال :

اشتريت انا والعلی بن خنيس طعاماً بالمدينة فادر كئنا المساء قبل ان ننقله فتركناه في السوق

في جواليقه وانصرفنا فلما كان من الغد غدونا الى السوق فاذا اهل السوق مجتمعون

على اسود قد اخذوه وقد صرق جوالقاً من طعامنا فقالوا لنا ان هذا قد صرق

جوالقاً من طعامكم فارفعوه الى الوالي فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف رأي ابي

عبدالله عليه السلام فدخل العلي على ابي عبدالله عليه السلام فذكر ذلك له فامرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع .

﴿ ٥٠٨ ﴾ ١٢٥ — عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال :

ينفي الرجل اذا قطع .

﴿ ٥٠٩ ﴾ ١٢٦ — عنه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن

ابي عبدالله عليه السلام قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام بقوم سراق قد قامت عليهم البيعة

ياقروا قال : فقطع ايديهم ثم قال : يا قنبر ضمهم اليك فداو كلوهم واحسن

القيام عليهم فاذا برؤوا فاعلني ، فلما برؤوا اتاه فقال يا امير المؤمنين القوم الذين

اقت عليهم الحدود قد برأت جراحهم قال : اذهب فاكس كل رجل منهم

توبين واثني بهم قال : فكساهم توبين توبين فأتى بهم في أحسن هيئة متردين

١٢٨ في الحذف في السرقة والخيانة والخلسة ونبش التبور والخنق والفساد ٠٠ الخ ج ١٠

مشمولين كأنهم قوم محرمون فثلوا بين يديه قياماً فأقبل على الأرض ينكتها بأصبعه
ملياً ثم رفع رأسه إليهم فقال اكشفوا أيديكم ثم قال : ارفعوا إلى السماء قفولوا :
(اللهم إن علينا قطعنا) ففعلوا فقل : (اللهم على كتابك وسنة نبيك) ثم قال لهم :
يا هؤلاء إن تبتم استغتم أيديكم والالتوا الحقتم بها ثم قال : يا قهر خل سيلاهم
واعط كل واحد منهم ما يكفيه إلى بلده .

﴿ ٥١٠ ﴾ ١٢٧ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن أبي جعفر
وإبي عبد الله وإبي الحسن عليهما السلام وعن الفضل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
إذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع عليه أما أخذ حقه فإذا كان مع
إمام عادل عليه القتل .

﴿ ٥١١ ﴾ ١٢٨ — عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن ضيأ
ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام إن علياً عليه السلام
كان يقول : لا قطع على أحد تخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف إلا
أن يعترف فإن اعترف قطع وإن لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف .

﴿ ٥١٢ ﴾ ١٢٩ — عنه عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن علي بن الحسين عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
سألت عن رجل سرق فقامت عليه البينة انرفعه بقطع وهو يقطع في غير حده ؟ قل :
نعم ارفعه .

﴿ ٥١٣ ﴾ ١٣٠ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من

بستان عدقاً قيمته درهمان قال : يقطع به .

﴿ ٥١٤ ﴾ ١٣١ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس بن عبد الرحمان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل سرق من الفياء قال : بعدما قسم أو قبل ؟ قلت : فاجبني فيها قال : ان كان سرق بعدما اخذ حصته منه قطع وان كان سرق قبل ان يقسم لم يقطع حتى ينظر ماله فيدفع اليه حقه منه ، فان كان الذي اخذ اقل مما له اعطي بقية حقه ولا شيء عليه الا أنه يعزر لجرأته ، وان كان الذي أخذ مثل حقه اقر في يده وزيد ايضاً ، وان كان الذي سرق اكثر مما له بقدر مجن قطع وهو صاغر وثمن مجن ربع دينار .

﴿ ٥١٥ ﴾ ١٣٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام انه قال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود .

﴿ ٥١٦ ﴾ ١٣٣ - عنه عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليه السلام قال : جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقرب بالسرقة فقال له امير المؤمنين : اتقرأ شيئاً من كتاب الله ؟ قال : نعم سورة البقرة قال : قد وهبت يدك لسورة البقرة ، قال : فقال الاشعث . اتعطل حداً من حدود الله ؟ فقال : وما يدريك ما هذا ؟ ا اذا قامت البيعة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع .

﴿ ٥١٧ ﴾ ١٣٤ - عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن

٥١٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ بزيادة في آخره فيها الفقيه ج ٤ ص ٤٣

٥١٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٢ الفقيه ج ٤ ص ٤٤

(١٧ - التهذيب ج ١٠)

٥١٧ - الفقيه ج ٤ ص ٤٤

١٣٠ في الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد . . الخ ج ١٠

محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في نفر نحرروا بعيراً فأكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحرروا جميعاً لم يخصوا أحداً دون احد فقضى أن تقطع ايماهم .

﴿ ٥١١ ﴾ ١٣٥ - عنه عن ابي اسحاق عن صالح بن سعيد رفعه عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل سرق فقطع يده باقامة البيعة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرقه منه أو ليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه ؟ قال : يستسعى حتى يؤدي آخر درهم سرقة .

﴿ ٥١٩ ﴾ ١٣٦ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد ابن عثمان وخاف بن حماد عن ربي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع فاخذ قطع .

﴿ ٥٢٠ ﴾ ١٣٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت .

﴿ ٥٢١ ﴾ ١٣٨ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن الاصبغ عن امير المؤمنين عليه السلام قال : لا يقطع من سرق شيئاً من الفاكهة واذا مر بها فليأكل ولا يفسد .

﴿ ٥٢٢ ﴾ ١٣٩ - عنه عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن حمزة ابن حمران قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعفره وغصب ماله ، ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المسال الذي كان غصبه

من الرجل فحمله اليه وهو يريد أن يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات فسأل معارفه هل ترك وارثاً ؟ وقد سألتني ان أسألك عن ذلك حتى ينتهي الى قولك قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام : ان كان الرجل الميت توالي الى رجل من المسلمين فضمن جريته وحدته وأشهد بذلك على نفسه فان ميراث الميت له وان كان الميت لم يتوال الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ، فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ؟ فقال : اذا هو أوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم ، وأما الجراحة فان الجروح تقتص منه يوم القيامة .

﴿ ٥٢٣ ﴾ ١٤٠ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض » (١) قال : فعقد بيده ثم قال : يا ابا عبد الله خذها اربعاً باربع ، ثم قال : اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فساداً فقتل فقتل ، وان قتل وأخذ المال فقتل وصلب ، وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وان حارب الله وسعى في الارض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ من المال نفي في الارض ، قال : قلت : وما حد نفيه ؟ قال : سنة ينفي من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المهر بانه منفي فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضاً بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة ، فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر .

(١) سورة المائدة الآية - ٣٣

﴿ ٥٢٤ ﴾ ١٤١ - احمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ، ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ الاموال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وأمره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله ، قال : وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الي اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه ، قال : فقال له ابو عبيدة اصلحك الله أرأيت ان عني عنه اولياء المقتول قال : فقال ابو جعفر عليه السلام . ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لأنه قد حارب الله وقتل وسرق ، قال : ثم قال له ابو عبيدة أرأيت ان ارادوا اولياء المقتول ان يأخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك ؟ قال : فقال : لا عليه القتل

﴿ ٥٢٥ ﴾ ١٤٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن الميثمي

عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة بن بشير الخثعمي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت : ان الناس يقولون : الامام فيه خير اي شيء صنع ؟ قال : ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جنابهم فقال : من قطع الطريق قتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصاب ، ومن قطع الطريق وقتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ، ومن قطع الطريق ولم يأخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض .

﴿ ٥٢٦ ﴾ ١٤٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله بن اسحاق المدائني عن الرضا عليه السلام قال : سئل عن قول الله عز وجل

ج ١٠ في العهد في السرقة والخيانة والغلسة ونبس القبور والخنق والفساد . الخ ١٣٣

« أما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً » الآية فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع فقال : إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قُتل به ، وإن قتل وأخذ المال قُتل وصلب ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الأرض ، فقلت كيف ينفي وما حمد نفيه ؟ قال : ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره ويكتب إلى أهل ذلك المصر بأنه منفي فلا يجالسوه ولا يتابعوه ولا تناكحوه ولا يواكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تم السنة ، قلت : فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قال : أن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها .

﴿ ٥٢٧ ﴾ ١٤٤ - يونس عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن اسحاق عن أبي الحسن عليه السلام مثله ، وزاد فيه يفعل ذلك سنة فانه سينتوب قبل ذلك وهو صاغر قال . قلت : فإن أم أرض الشرك يدخلها قال : يقتل .

﴿ ٥٢٨ ﴾ ١٤٥ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « أما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا » إلى آخر الآية فقلت أي شيء عليهم من هذه الحدود التي منى الله ؟ قال : ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء نفي وإن شاء قتل ، قلت النبي إلى أين ؟ قال ينفي من مصر إلى مصر آخر ، وقال : إن علياً عليه السلام نفي رجلين من الكوفة إلى البصرة .

﴿ ٥٢٩ ﴾ ١٤٦ - يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية قال :

- ٥٢٢ - ٥٢٨ - ٥٢٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٧ وفي الأخيرة (نحو الجنابة) بدل (بحق الجنابة)

١٣٤ في الحد في السرقة والحياة والجلسة ونبش القبور والخنق والفساد . الخ ج ١٠

سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » قال ذلك الى الامام يفعل به ما يشاء قلت : ففروض ذلك اليه ؟ قال : لا ولكن بحق الجناية .

﴿ ٥٣٠ ﴾ ١٤٧ - سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رناب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال : من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا أن يكون رجلا ليس من اهل الرية .

﴿ ٥٣١ ﴾ ١٤٨ - علي بن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » الى آخر الآية قال : لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه .

﴿ ٥٣٢ ﴾ ١٤٩ - علي بن ابيه عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل أو يستغفبه فيضربه ويأخذ ثوبه فقال : أي شيء يقول فيه من قبلكم ؟ قلت : يقولون : هذه زعارة معلنة ، وانما المحارب في قرى مشركية فقال : ايها اعظم حرمة الاسلام او دار الشرك ؟ قال : قلت : دار الاسلام فقال : هؤلاء من اهل هذه الآية « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » الى آخر الآية .

﴿ ٥٣٣ ﴾ ١٥٠ - احمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان ابن عثمان عن ابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قدم علي رسول الله عليه السلام قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله عليه السلام اقيموا عندي فاذا برقم بعثكم في

- ٥٣٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٧ النقيج ج ٤ ص ٤٨ - ٥٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٧ واخرج

- ٥٣٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٦

الثاني الصدوق في النقيج ج ٤ ص ٤٨

سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها وياكلون من البانها فلما برئوا واشتدوا فقتلوا ثلاثة ممن كانوا في ابل فيبلغ رسول الله ﷺ الخبر فبعث اليهم علياً عليه السلام يوم في واد قد تحير وليس يقدر ان يخرجون منه قريب من ارض اليمن فأمرهم وجاء بهم الى رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية عليه « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف » .

﴿ ٥٣٤ ﴾ ١٥١ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان امير المؤمنين عليه السلام صلب رجلاً بالهيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع وصلى عليه ودفنه .

﴿ ٥٣٥ ﴾ ١٥٢ — سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صألته عن المحارب وقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال : ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله ، فاذا ما هو قتل واخذ المال قتل وصلب ، واذا قتل ولم يأخذ قتل ، واذا اخذ ولم يقتل قطع ، وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع .

﴿ ٥٣٦ ﴾ ١٥٢ — احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن السري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الاصل محارب لله ولرسوله فاقتلوه فادخل عليكم فعلي .

﴿ ٥٣٧ ﴾ ١٥٤ — محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : من

أشار بحديدة في مصر قطعت يده ، ومن ضرب فيها قتل .

﴿ ٥٣٨ ﴾ ١٥٥ — أحمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : إذا دخل عليك الاصل يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تديره وتضربه فأديره واضربه وقال : الاصل محارب لله ورسوله فاقته فما مسك منه فهو علي .

﴿ ٥٣٩ ﴾ ١٥٦ — أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربيعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع ، فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع فاخذ قطع .

٩ - باب حد المرتد والمرتدة

﴿ ٥٤٠ ﴾ ١ — سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزبن عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال : من رغب عن الاسلام وكفر بما أنزل على محمد عليه السلام بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده .

﴿ ٥٤١ ﴾ ٢ — عنه وعن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمداً نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل

٥٤٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٢ الكافي ج ٢ ص ٣١٠ -

٥٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٠ الفقيه ج ٣ ص ٨٩ -

من سمع ذلك منه ، وامرأته بائمة منه يوم ارتد فلا تقر به ، وبقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ، وعلى الامام ان يقتله ولا يستتبهه .

فأما ما رواه :

﴿ ٥٤٢ ﴾ ٣ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاني به امير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فاني عليه فقبض على شعره ثم قال : طوو عباد الله فوطيء حتى مات .

﴿ ٥٤٣ ﴾ ٤ — الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب وإلا قتل ، والمرأة اذا ارتدت استتبت فان تابت فرجعت والا خلدت السجن وضيق عاينها في حبسها .

﴿ ٥٤٤ ﴾ ٥ — احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قل : يستتاب فان تاب والا قتل : قيل لجليل : فاقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام ؟ قال : يستتاب فقيل : فاقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع ؟ فقال : لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك .

﴿ ٥٤٥ ﴾ ٦ — ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : أتى امير المؤمنين عليه السلام برجل من تغلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين عليه السلام : ما يتول هؤلاء الشهود ؟ قال : صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال : اما انك لو كذبت

الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك فلا تعد واذك ان رجعت لم اقبل منك رجوعاً بعده .

﴿ ٥٤٦ ﴾ ٧ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : الرد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ليام فأن تاب والا قتل يوم الرابع .

﴿ ٥٤٧ ﴾ ٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : انى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا : السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفرة وأوقد فيها ناراً وحفر حفرة أخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القام في الحفرة وأوقد في الحفرة الأخرى حتى ماتوا .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار لا تنافي الاولة في ان الرد لا يستتاب لأن الاخبار الاولة متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا تقبل توبته ويقتل على كل حال ، والاخبار الاخيرة متناولة لمن كان كافراً ثم اسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا قتل ، وقد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله عليه السلام فيما رواه عمار الساباطي عنه وقد قدمناه ، ويؤكد ذلك ما رواه .

﴿ ٥٤٨ ﴾ ٩ - محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي ابن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مسلم تنصر قال : يقتل ولا

- ٥٤٦ - ٥٤٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٤ الكافي ج ٢ ص ٣١١ واخرج الاول الصدوق

في الفقيه ج ٣ ص ٨٩ بزيادة في آخره

- ٥٤٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٤ الكافي ج ٢ ص ٣١٠

يستتاب ، قلت : فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام ؟ قال : يستتاب فان رجع والا قتل .

﴿ ٥٤٩ ﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد قال : قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب ؟ فكتب عليه السلام : يقتل .

﴿ ٥٥٠ ﴾ ١١ - عنه عن عثمان بن عيسى رفعه قال : كتب عامل امير المؤمنين عليه السلام اليه اني اصبت قوماً من المسلمين زنادقة وقوماً من النصارى زنادقة فكتب اليه : اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ، ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه ، واما النصارى فمأم عليه اعظم من الزندقة .

﴿ ٥٥١ ﴾ ١٢ - عنه عن حماد وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابيه عن ابي الطفيل ان بني ناجية قوماً كانوا يسكنون الاسياف وكانوا قوماً يدعون في قريش نسباً وكانوا نصارى فاسلوا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث امير المؤمنين عليه السلام معقل ابن قيس التميمي فخرجنا معه ، فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه امارة فقال : اذا وضعت يدي على رأسي فضعوا فيهم السلاح فأتاهم فقال : ما انتم عليه ؟ فخرجت طائفة فقالوا : نحن نصارى لا نعلم ديناً خيراً من ديننا فنحن عليه قال : فعزهم ، قال : ثم قالت طائفة منهم : نحن كنا نصارى فأسلمنا فنحن مسلمون لا نعلم ديناً خيراً من ديننا فنحن عليه ، وقالت طائفة : نحن كنا نصارى ثم اسلمنا ثم عرفنا انه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا اليه ، فدعاهم الى الاسلام ثلاث

- ٥٤٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٤ بزيادة في آخره .

- ٥٥٠ - الفقيه ج ٣ ص ٩١ .

مرات فأبوا فوضع يده على رأسه ، قال : فقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم ، قال :
فأتى بهم علياً عليه السلام فاشترام مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم فأعتقهم وحمل الى علي
امير المؤمنين عليه السلام خمسين الفاً فأتى ان يقبلها قال : فخرج بها فدفنها في داره ولحق
بمعاوية - لعنه الله - قال : فأخرب امير المؤمنين عليه السلام داره واجاز عتقهم .

﴿ ٥٥٢ ﴾ ١٣ - عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فأتى رجل امير المؤمنين
عليه السلام فشهد انه رأها بصليان لاصم فقال له : ويحك لعله بعض من تشبه
عليك فأرسل رجلا فنظر اليهما وها يصليان لاصم فاتي بهما فقال لهما : ارجما فايها
فخذ (١) لهما في الارض خدأ فاجح ناراً فطرحهما فيه .

﴿ ٥٥٣ ﴾ ١٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم ابن
سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين
ابويه قال : لا يترك ، وذاك اذا كان أحد ابويه نصرانياً .

﴿ ٥٥٤ ﴾ ١٥ - الحسن بن شماعة ^{محمد بن} عن غير واحد من اصحابنا عن
ابان بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا شب واختار النصرانية
واحد ابويه نصراني او مسلمة - قال : لا يترك ولكن يضرب على الاسلام .

﴿ ٥٥٥ ﴾ ١٦ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
ابن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتى
بزندق فضرب ملاوته فقبل له : ان له مالا كثيراً فلن يجعل ماله ؟ قال : لولده

(١) خد الأرض : شقها ومنه الأخدود وهو شق في الأرض مستطيل .

- ٥٥٢ - النقيه ج ٣ ص ٩١ - ٥٥٣ - الكافي ج ٢ ص ٣١٠

- ٥٥٤ - الكافي ج ٢ ص ٣١٠ - النقيه ج ٣ ص ٩١

- ٥٥٥ - الكافي ج ٢ ص ٣١٠ وفيه صدر الحديث

ولورثته ولزوجته .

﴿ ٥٥٦ ﴾ ١٧ - وهم - هذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان ويشهده الف بالبراءة جازت شهادت الرجلين وأبطل شهادة الالف لأنه دين مكتوم .

﴿ ٥٥٧ ﴾ ١٨ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من أخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة .

﴿ ٥٥٨ ﴾ ١٩ - ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال : سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه افطر من رمضان ثلاثة ايام فقال : يسئل هل عليك في افطارك اثم ؟ فان قال : لا فان على الامام أن يقتله ، وان هو قال : نعم فان على الامام ان ينهكه ضرباً ..

﴿ ٥٥٩ ﴾ ٢٠ - احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان بزيعاً يزعم انه نبي قال : ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال : جلست غير مرة فلم يمكني ذلك .

﴿ ٥٦٠ ﴾ ٢١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل شتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يقتله الادمي فالادمي قبل ان يرفع الى الامام .

﴿ ٥٦١ ﴾ ٢٢ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمان الازباري الكناسي عن الحرث بن المغيرة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : أ رأيت

- ٥٥٦ - الكافي ج ٢ ص ٣١١ - ٥٥٧ - الكافي ج ٢ ص ٣١٠

- ٥٥٨ - ٥٥٩ - الكافي ج ٢ ص ٣١١ واخرج الأول الصدوق في النقيح ج ٢ ص ٧٣

- ٥٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٣١١ - ٥٦١ - الكافي ج ٢ ص ٣١٠

لو ان رجلا اتى النبي ﷺ فقال : والله ما ادري اني انت ام لا كان يقبل منه ؟ قال : لا وامكن كلن يقتله ، انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابداً .

﴿ ٥٦٢ ٢٣ ﴾ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع ، وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام ، ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابق ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقه ثم قتل ، والمرتد اذا سرق بمنزله .

﴿ ٥٦٣ ٢٤ ﴾ — محمد بن علي بن محبوب عن ايوب عن سيف بن

عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا ارتد الرجل عن الاسلام بانته منه امرأته كما تبين الماطقة ثلاثاً وتعتمد منه كما تعتمد المطلقة ، فان رجع الى الاسلام وتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه وتعتمد منه لغيره وان مات او قتل قبل العدة إعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الاسلام .

قال محمد بن الحسن : هذه الرواية مخصصة بمن كان كافراً فاسلم ثم ارتد ، فان من هذه صفته يجب على امرأته اذا ارتد عدة المطلقة ويعتبر رجوعه الى الاسلام بكونها في العدة وبانقضائها ، فان رجع قبل انقضائها ملك العقد وان رجع بعد ان مضت عدتها فقد ملكت نفسها ، فاما اذا كان مسلماً ابن مسلم ثم ارتد فانه يجب على امرأته عدة المتوفى عنها زوجها حين ارتد لانه في حكم الميت لوجوب القتل عليه على كل حال وقد تقدم ذلك في رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في اول الباب .

﴿ ٥٦٤ ٢٥ ﴾ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد

٥٦٢ - الكافي ج ٢ من ٣١١ الفقيه ج ٣ ص ٨٨

٥٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٤٤٢

٥٦٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٥ الفقيه ج ٣ ص ٩٠

ابن يحيى الخزاز عن ضياف بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابداً .

﴿ ٥٦٥ ﴾ ٢٦ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن سهاد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال : لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمكك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات .

﴿ ٥٦٦ ﴾ ٢٧ - عنه عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي ابن فضال عن ابان عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت مرتداً عن الاسلام وله اولاد ومال فقال : ماله لولده المسلم بن .

﴿ ٥٦٧ ﴾ ٢٨ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عامر ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيدها ، ثم ان سيدها مات واوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانياً ديرانياً فتنصرت فولدت منه ولد بن وحببت بالثالث قال : قضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فأبت ، فقال : ما ولدت من ولد نصراني فهم لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها .

قال محمد بن الحسن : هذا الحكم مقصور على القضية التي فصلها امير المؤمنين عليه السلام ولا يعمد الى غيرها لأنه لا يمتنع ان يكون هر عليه السلام رأى قتلها صلاحاً لارتدادها وتزوجها ، ولعلها كانت تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت فاستحقت القتل

- ٥٦٥ - النقا ج ٣ ص ٨٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ - بسند آخر النقا ج ٣ ص ٩٢

- ٥٦٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٥

لذلك ، ولا امتناعها من الرجوع الى الاسلام ، فاما الحكم في المرتدة فهو ان تجلس
ابداً اذا لم ترجع الى الاسلام حسب ما قدمناه في الروايات المتقدمة ، ويزيد ذلك
بيانا ما رواه :

﴿ ٥٦٨ ﴾ ٢٩ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز ابن
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يخلد في السجن الا ثلاثة : الذي يمك على
الموت والمرأة ترد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل .

﴿ ٥٦٩ ﴾ ٣٠ — عنه عن الحسن بن محبوب عن حماد بن صهيب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال : المرتد يستتاب فان تاب والاقبل ، قال : والمرأة تستتاب
فان تابت والا حبست في السجن وأضر بها .

١٠ - باب من الزيادات

﴿ ٥٧٠ ﴾ ١ — يونس عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن التنزير كم هو؟ قال : بضعة عشر سوفاً ما بين العشرة الى العشرين .
﴿ ٥٧١ ﴾ ٢ — يونس عن زرعة عن سماعة قال : سألت عن شهود
الزور قال : فقال : يجلدون حداً ايس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى
يعرفهم الناس .

﴿ ٥٧٢ ﴾ ٣ — علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا

- ٥٦٨ - ٥٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٥ واخرج الاوّل الصدوق في التمهيد ج ٣ ص ٢٠
- ٥٧٠ - ٥٧١ - ٥٧٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ بزيادة في آخر الثاني فيه

عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل تزوج أمة على مسلعة ولم يستأمرها قال : يفرق بينهما قلت : فعليه أدب ؟ قال : نعم اثنا عشر سوطاً ونصف ، ثم حد الزاني قال : قلت : فإن رضيت للمرأة المسلعة بفعله بعدما كان فعل قال : لا يضرب ولا يفرق بينهما يقيان على النكاح الاول .

﴿ ٥٧٣ ﴾ ٤ — محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار وصحابة عن ابي بصير قال : قلت : آكل الربى بعد البينة قال : يؤدب فان عاد أدب فان عاد قتل .

﴿ ٥٧٤ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم ابن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهي صائمة وهو صائم قال : ان كان استكرهها فعليه كفارتان ، وان كانت طارعتة فعليه كفارة وعليها كفارة ، وإن كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد ، وان كانت طارعتة ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً .

﴿ ٥٧٥ ﴾ ٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن اسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله وهي حائض قال : يستغفر الله تعالى ولا يعود ، قلت : فعليه ادب ؟ قال : نعم خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني وهو صاغر لأنه اتى سفاحاً .

﴿ ٥٧٦ ﴾ ٧ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي

- ٥٧٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ الفقيه ج ٤ ص ٥٠

- ٥٧٤ - ٥٧٥ - ٥٧٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ واخرج الاول المدون في الفقيه ج ٢ ص ٧٣

(١٦ - التهذيب ج ١٠)

حائض قال : يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استنباره نصف دينار ، قال :
قلت : جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد ؟ قال : نعم خمسة وعشرين
سوطاً ربع حد الزاني لأنه أتى سفاحاً .

﴿ ٥٧٧ ﴾ ٨ — احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع
عن حنان بن سدير عن ابيه قال : قال ابو جعفر عليه السلام : حد بquam في الارض ازكي
فيها من قطر اربعين ليلة وأيامها .

﴿ ٥٧٨ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن
موسى بن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في قول الله عز
وجل « ويحبي الارض بعد موتها » قال : ليس يحبها بالفطر ولكن يبعث الله رجلاً
فيحيون بالعدل فتحيا الارض لاهياء العدل ، ولأقامة حد فيه انفع في الارض من
القطر اربعين صباحاً .

﴿ ٥٧٩ ﴾ ١٠ — احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
الحزاز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان في كتاب علي عليه السلام انه كان
يضرب بالسوط وبنصف السوط وبعضه في الحدود ، وكان إذا أتى بعلام وجارية لم
يدر كما يضربها ولا يبطل حداً من حدود الله عز وجل قيل له : وكيف كان يضرب ؟
قال : كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم
ولا يبطل حداً من حدود الله عز وجل .

﴿ ٥٨٠ ﴾ ١١ — ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

- ٥٧٧ - ٥٧٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٥

- ٥٧٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ الفقيه ج ٤ ص ٥٣

- ٥٨٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٩

قال : السارق اذا جاء من قبل نفسه تائباً الى الله وردَّ سرقته على صاحبها فلا قطع عليه .

﴿ ٥٨١ ﴾ ١٢ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه يملكه ، واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له ، ولا تشفع في حق امرىء مسلم او غيره الا باذنه .

﴿ ٥٨٢ ﴾ ١٣ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا كفالة في حد .

﴿ ٥٨٣ ﴾ ١٤ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل ، قيل يا رسول الله : ولم لا يقتل ساحر الكفار ؟ فقال . لأن الكفر اعظم من السحر ولأن السحر والشرك مقر ونان .

﴿ ٥٨٤ ﴾ ١٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وحيد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه .

﴿ ٥٨٥ ﴾ ١٦ - محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابيه عن علي عليه السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال : اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه .

﴿ ٥٨٦ ﴾ ١٧ - عنه عن الحسن بن موسى الحشاب عن غياث ابن

٥٨١ - ٥٨٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ واخرج الاوّل الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٩

٥٨٣ - ٥٨٤ - الكافي ج ٢ ص ٣١١

كأوب بن فيهم بن البجلي عن اسحاق بن صهار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : من تعلم من السحر شيئاً كان آخر عهده بربه ، وحده القتل الا ان يقرب ، و كان يقول : لاتقام الحدود بمرض العدو مخافة ان تحمله الحية فيأحق بارض الجنو .

﴿ ٥٨٧ ﴾ ١٨ - الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان امير المؤمنين عليه السلام امر قنبراً ان يضرب رجلاً حداً فغلط قنبر فزاده ثلاثة اسواط فاقاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة اسواط .

﴿ ٥٨٨ ﴾ ١٩ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال . قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان ابغض الناس الى الله عز وجل رجل جره ظهر مسلم بغير حق .

﴿ ٥٨٩ ﴾ ٢٠ - علي عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأدب عند الغضب .

﴿ ٥٩٠ ﴾ ٢١ - احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال قال : قال يامر عن بعض الفلمان عن ابي الحسن عليه السلام انه قال : لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن يده أظهره الله عليه ،

﴿ ٥٩١ ﴾ ٢٢ - احمد بن محمد - في مسائل اسماعيل بن عيسى - عن الأخير عليه السلام في مملوك لا يزال يعصي صاحبه أبجل ضربه أم لا ؟ فقال : لايجل أن تضربه ان وافقك فامسكه والا فجل عنه .

﴿ ٥٩٢ ﴾ ٢٣ - احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختری عن ابي

عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال : من اقر عند تجريد أو حبس أو تخويظ أو تهديد فلا حد عليه .

﴿ ٥٩٣ ﴾ ٢٤ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع عنها الدم .

﴿ ٥٩٤ ﴾ ٢٥ — الحسن بن محمد بن جماعة عن احمد بن الحسن البشمي عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال : يا رسول الله اني سألت رجلا بوجه الله فضربني خمسة أسواط فضربه النبي عليه السلام خمسة اخرى وقال : سل بوجهك اللهم .

﴿ ٥٩٥ ﴾ ٢٦ — علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان امير المؤمنين عليه السلام رأى قاصاً في المسجد فضربه بالدرّة فطرده .

﴿ ٥٩٦ ﴾ ٢٧ — علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من احدث في الكعبة حدّاً أو قتل .

﴿ ٥٩٧ ﴾ ٢٨ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : في أدب الصبي والمملوك قال : خمسة او ستة وارفق .

﴿ ٥٩٨ ﴾ ٢٩ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيه مشية النساء ويمسك من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فأرجوه ولا تستحيوه .

﴿ ٥٩٩ ﴾ ٣٠ — وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام التقى صبيان

- ٥٩٣ - ٥٩٤ - ٥٩٥ - الكافي ج ٢ ص ٣١٢ -

- ٥٩٦ - الكافي ج ٢ ص ٣١٣ -

- ٥٩٧ - ٥٩٨ - ٥٩٩ - الكافي ج ٢ ص ٣١٤ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٥١ بتفاوت

الكتاب الواهم بين يديه ليخير بينهم فقال : اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب اقتص منه .

﴿ ٦٠٠ ﴾ ٣٦ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل فيدفن .

﴿ ٦٠١ ﴾ ٣٢ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله ﷺ عن عبد بين شريكين أعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد أتى حداً من حدود الله قال : ان كان العبد حين اعتق نصفه قوم ليغرم الذي أعتقه قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ونصف حد العبد وان لم يكن قوم فهذا عبد يضرب حد العبد .

﴿ ٦٠٢ ﴾ ٣٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ﷺ عن امير المؤمنين ﷺ في قول الله عز وجل « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » (١) قال : في اقامة الحدود وفي قوله تعالى « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » (٢) قال : الطائفة واحد وقال : لا يستحلف صاحب الحد .

﴿ ٦٠٣ ﴾ ٣٤ - محمد بن الحسن الصفار عن ابي اسحاق الخفاف عن اليعقوبي عن ابيه قال : أتى امير المؤمنين ﷺ وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحد قال : فلما قربوا ونظر في وجوههم قال : فأقبل جماعة من الناس فقال امير المؤمنين عليه السلام : يا قنبر انظر ما هذه الجماعة قال : رجل يقام عليه الحد قال : فلما قربوا ونظر في وجوههم قال : لا مرحباً بوجوه لا ترى الا في كل سوء هؤلاء فضول الرجال أمطهم عني يا قنبر .

(١) - سورة النور الآية - ٢٤

(٢) - سورة النور الآية - ٢٤

٦٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٣١٤

٦٠١ - التقي ج ٤ ص ٣٣

﴿ ٦٠٤ ﴾ ٣٥ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا حراً قال : ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر جلد جنبي العبد .

﴿ ٦٠٥ ﴾ ٣٦ - علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام ابي باكل الربى فاستتابه فتاب ، ثم خلى سبيله ، ثم قال : يستتاب آكل الربى من الربى كما يستتاب من الشرك .

﴿ ٦٠٦ ﴾ ٣٧ - عنه عن الحجال عن صالح بن السندي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي رافع قال : كنت على بيت مال علي بن ابي طالب عليه السلام وكتبه ، وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان اصابه يوم البصرة قال : فارسلت الي بنت علي بن ابي طالب عليه السلام فقالت لي : بلغني أن في بيت مال امير المؤمنين عليه السلام عقد لؤلؤ وهو في يدك وأنا أحب ان تعبرنيه أنجمل به في ايام عيد الاضحى ، فارسلت اليها عارية مضمونة مردودة يا بنت امير المؤمنين ؟ فقالت : نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة ايام ، فدفعته اليها وان امير المؤمنين عليه السلام رآه عليها فمرفه ، فقال لها : من اين صار اليك هذا العقد ؟ فقالت : استعرت من علي بن ابي رافع خازن بيت مال امير المؤمنين لآتين به في العيد ثم أردته ، قال : فبعث الي امير المؤمنين عليه السلام فحجته فقال لي : اتخون المسلمين يا ابن ابي رافع ؟ فقلت له : معاذ الله ان اخون المسلمين فقال . كيف اعرت بنت امير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهم ؟ فقلت : يا امير المؤمنين انها ابنتك وسألتني ان اعيرها اياه تزين

به فأعرتها اياه عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وعلني ان اردته سليماً الى موضعه قال : فرده من يومك وإياك ان تعود لمثل هذا فتتالك عقوبتي ، ثم قال : اولى لابنتي لو كانت اخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت إذن اول هاشمية قطعت يدها في سرقة ، قال : فبلغ مقالته ابنته فقالت له : يا امير المؤمنين انا ابنتك وبضعة منك فمن أحق بلبسه مني ؟ فقال لها امير المؤمنين عليه السلام : يا بنت علي بن ابي طالب لا تذهبن بنفسك عن الحق أكل نساء المهاجرين تزبن في هذا العيد بمثل هذا ! قال : فقبضته منها ورددته الى موضعه .

﴿ ٦٧ ﴾ ٣٨ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن

محبوب عن نعيم بن ابراهيم الازدي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنبين أمة لقوم في بطنها قال : فقال : ان كان مات في بطنها بعدما ضربها فعليه نصف عشر قيمة أمة ، وان كان ضربها فالقته حياً مات بعد فان عليه عشر قيمة أمة .

﴿ ٦٨ ﴾ ٣٩ - عنه عن ابي اسحاق عن الذوقلي عن السكوني

عن جعفر عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجلس في مهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول بيئته وإلا خلى سبيله .

﴿ ٦٩ ﴾ ٤٠ - عنه عن ابي عبد الله عن علي بن الحسين عن حماد

ابن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال : لا حد على مجنون حتى يفيق ، ولا على صبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ .

﴿ ٦١٠ ﴾ ٤١ - عنه عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد الطيالسي

عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :

هل يؤخذ الرجل بمحبته اذا جنى ؟ قال : فقال لي : نعم الا أن يكون اخرجه الى نادي قومه فتبرأ من جنايته وميراثه .

﴿ ٦١١ ﴾ ٤٢ - عنه عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن بونس عن اسماعيل بن كثير عن سام قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : السراق ثلاثة : مانع الزكاة ، ومستحل مهور النساء ، وكذلك من استدان ديناً ولم ينو قضاءه .

﴿ ٦١٢ ﴾ ٤٣ - احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة بن ابي بصير قال : سألته عن الانفاه من الارض كيف هو ؟ قال : ينقى من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك .

﴿ ٦١٣ ﴾ ٤٤ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رجلين شهدا على رجل عند علي عليه السلام انه سرق فقطع يده ثم جاءا برجل آخر فقالا اخطأنا وهذا فلم يقبل شهادتهما وغرمها دية الأول .

﴿ ٦١٤ ﴾ ٤٥ - عنه عن ابن محبوب عن ابي محمد الواثقي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد لرجل جنابة تحيط برقبته فأقر العبد بها قال : لا يجوز اقرار العبد على سيده ، إن اقاموا البيئته على ما ادعوا على العبد اخذوا العبد بها أو يفتديه مولاة .

﴿ ٦١٥ ﴾ ٤٦ - عنه عن محمد بن حسان عن ابن ابي عمران الارمني

عن عبد الله بن الحكم قال : سألته عن اربعة نفر كانوا يشربون في بيت فقتل اثنان وجرح اثنان قال : يضرب المجروحان حد الخمر ويفرمان قيمة المقتولين ، وتقوم جراحتهما فترد عليهما مما اديا من الدية ، فان ماتا فليس عليهما شيء . وهدرت دماؤهم .

﴿ ٦١٦ ﴾ ٤٧ — عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابيه عن علي عليه السلام انه قتل حراً بعبد قتله عمداً . قال محمد بن الحسن : قد بينا الوجه في هذا الخبر في كتاب الديات .

﴿ ٦١٧ ﴾ ٤٨ — عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن الملا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت وشردت ان يربطها امام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال .

﴿ ٦١٨ ﴾ ٤٩ — عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له لو دخل رجل على امرأة وهي حبل فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال : ذهب دم الاصل هدرأ وكان دية ولدها على المعقلة .

﴿ ٦١٩ ﴾ ٥٠ — عنه عن اسماعيل بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الاجير يمضي صاحبه يحمل ضربه أم لا ؟ فاجاب عليه السلام : لا يحمل ان تضربه ان وافقك امسكه والا فخل عنه .

﴿ ٦٢٠ ﴾ ٥١ — وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ام الولد جنايتها في حقوق الناس علي سيدها قال : وما كان من حق الله عز وجل كان ذلك في بدنها ، قال : ويقاص

- ٦١٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٣

- ٦٢٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ الفقيه ج ٤ ص ٣٢

متها للمالك ولا قصاص بين الحر والعبد .

﴿ ٦٢١ ﴾ ٥٢ - وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان أو القاضي ؟ قال : اقامة الحدود الى من اليه الحكم .

تم كتاب الحدود وبليه كتاب الديات والقصاص

كتاب الديات

١١ - باب القضايا في الديات والقصاص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ ٦٢٢ ﴾ ١ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سيد الله بن مسكان عن الحلبي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ان العمد كل من اعتمد شيئاً فاصابه بمحذرة أو بمحجر أو بمصأ أو بوكرة فهذا كله عمد ، والخطا من اعتمد شيئاً فاصاب غيره .

﴿ ٦٢٣ ﴾ ٢ - احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن

بعض اصحابه عن احدهما عليه السلام قال : قتل العمد كل ما عمد به الضرب ففيه القود وانما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره ، وقال : اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه يذنة .

﴿ ٦٢٤ ﴾ ٣ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود ابن الحسين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة هو أن يعتمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله ؟ قال : نعم ، قلت : رمى شاة فاصاب انساناً قال : ذلك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة .

﴿ ٦٢٥ ﴾ ٤ - يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : العمد الذي يضرب بالاسلح أو العصا ولا يقطع عنه حتى يقتل ، والخطأ الذي لا يتعمده

﴿ ٦٢٦ ﴾ ٥ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لو ان رجلاً ضرب رجلاً بمخزفة أو آجرة أو بعود فمات كان عمداً :

﴿ ٦٢٧ ﴾ ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير و صفوان عن عبد الرحمان بن المهجاج قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : يخالف يحيى بن سعيد وقضاتكم ؟ قلت : نعم قال : هات شيئاً مما اختلفوا فيه ، قلت : اقتتل غلامان في الرجة فعض احدهما صاحبه فعمد العضوض الى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضه فشجه فوكزه فمات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فاخاه ، فعظم ذلك عند ابن ابي ليلى وابن شبرمة فكثرت فيه الكلام وقالوا : انما هذا خطأ فوداه عيسى بن علي من ماله قال : فقال : ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره .

﴿ ٦٢٨ ﴾ ٧ - يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
ان ضرب رجل رجلاً بالعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو
شبيه العمدة والدية على القاتل ، وان علاه واح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو
عمدة يقتل به ، وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً او اكثر من يوم ثم
مات فهو شبيه العمدة .

﴿ ٦٢٩ ﴾ ٨ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى
ابن بكر عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا حتى مات
قال : يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف .

﴿ ٦٣٠ ﴾ ٩ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألتناه عن رجل ضرب
رجلاً بعصا فلم يقطع عنه حتى مات أيدفع الى ولي المقتول فيقتله ؟ قال : نعم ولا
يترك يبعث به ولكن يجيز عليه .

﴿ ٦٣١ ﴾ ١٠ - احمد بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابي
ابن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : ارمي الرجل بالشيء الذي
لا يقتل مثله قال : هذا خطأ ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت : رمى الشاة فاصاب
رجلاً قال : هذا الخطأ الذي لا شك فيه ، والعمدة الذي يضرب بالشيء الذي
يقتل بمثله .

﴿ ٦٣٢ ﴾ ١١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام ابن

سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بمصا فلم يرفع عنه حتى قتل أيدفع الى اولياء المقتول ؟ قال : نعم ولكن لا يترك يبعث به ولكن يجاز عليه .

﴿ ٦٣٣ ﴾ ١٢ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال : دية الخطأ اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل او عشرة آلاف من الورق او الف من الشاة وقال : دية المغلظة التي تشبهه العمد وليست بعمد أفضل من دية الخطأ باسنان الابل ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل ، وسألته عن الدية فقال : دية المسلم عشرة آلاف من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف من الشاة على اسنانها اثلاثاً ومن الابل مائة فانها على اسنانها ومن البقر مائتين .

﴿ ٦٣٤ ﴾ ١٣ — علي عن محمد بن عيسى عن بونس عن محمد بن سنان عن الملا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في قتل الخطأ مائة من الابل ، أو الف من الغنم ، أو عشرة آلاف درهم ، أو الف دينار ، فان كانت الابل خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ، والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون خلفه (١) كلها طروقة الفحل ، وان كان الغنم قالف كبش ، والعمد هو القود أو رضى ولي المقتول .

﴿ ٦٣٥ ﴾ ١٤ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله

(١) الخنفة : بنتح الحاء وكسر اللام الحامل من النوق وجمها مخاض من غير لفظها .

- ٦٣٣ - ٦٣٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٨ - الكافي ج ٢ ص ٣١٨

- ٦٢٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٩ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ الفقيه ج ٤ ص ٧٧

ابن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً عن ابن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد : أن يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغاظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفه بين ثنية الى بازل عامهاو ثلاثون حقة وثلاثون بنت ابون ، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر من الابل ، وقيمة كل بغير مائة وعشرون درهما أو عشرة دنانير ، ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة .

﴿ ٦٣٦ ﴾ ١٥ — الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال : مائة من فحولة الابل المسان ، فان لم يكن ابل فكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم ،

﴿ ٦٣٧ ﴾ ١٦ — عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال : الدية الف دينار او عشرة آلاف درهم ، ويؤخذ من اصحاب الحلال الحلال ، ومن اصحاب الابل الابل ، ومن اصحاب الغنم الغنم ، ومن اصحاب البقر البقر .

﴿ ٦٣٨ ﴾ ١٧ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه الا ان يرضى اولياءه المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار او مائة من الابل ، وان كان في ارض فيها الدنانير فالف دينار ، وان كان في ارض فيها لابل فمائة من الابل ، وان كان في ارض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثني عشر الفا .

﴿ ٦٣٩ ﴾ ١٨ — الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن القاسم

- ٦٣٦ - الاصبصار ج ٤ ص ٢٦٠ النقيح ج ٤ ص ٧٧

- ٦٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٣١٨ - ٦٣٨ - ٦٣٩ - الاصبصار ج ٤ ص ٢٦١

ابن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الدية الف دينار أو إثناعشر الف درهم او مائة من الابل ، وقال : اذا ضربت الرجل بمحديدة فذلك العمد .

﴿ ٦٤٠ ﴾ ١٩ — عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال : سمعت ابن ابي ليلى يقول : كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة ، وفرض على اهل الشاة الف شاة ، وعلى اهل اليمن الحلل مائة حلة ، قال عبد الرحمن : فسأت ابا عبد الله عليه السلام عماروي عن ابن ابي ليلى فقال : كان علي عليه السلام يقول : الدية الف دينار وقيمة الدنانير عشرة آلاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورك عشرة آلاف درهم لأهل الامصار ، ولأهل البوادي الدية مائة من الابل ولأهل السواد مائتا بقرة أو الف شاة .

﴿ ٦٤١ ﴾ ٢٠ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن

بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : من قتل مؤمناً متعمداً فانه يقاد به الا ان يرضى اولياءه المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية ، فان فعلوا ذلك بينهم جاز ، وان لم يتراضوا قيد وقال : الدية عشرة آلاف درهم أو الف دينار او مائة من الابل .

﴿ ٦٤٢ ﴾ ٢١ — عثمان بن عيسى عن شعاعة عن ابي بصير قال : سألته

عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمداً قال : فقال : مائة من فحولة الابل الاسان فان لم يكن ابل فكان كل جمل عشرون من فحولة الفم .

﴿ ٦٤٣ ﴾ ٢٢ — علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس

- ٦٤٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٩ الكافي ج ٢ ص ٣١٧ النقيه ج ٤ ص ٧٨ .

- ٦٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٠ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ .

- ٦٤٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٠ النقيه ج ٤ ص ٧٧ بسند آخر فيها وقد سبق برقم ١٥ من الباب

وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال . ان العمدة ان يتعمده فيقتله بما يقتل مثله والخطأ ان يتعمد ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله ، والخطأ الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئاً آخر فيصيبه .

قال محمد بن الحسن رضى الله عنه : الذي نتمده في الدية انه يلزم القاتل مائة من الابل أو مائتان من البقر أو الف من الشاة أو الف دينار أو عشرة آلاف درهم وعلى هذا دل اكثر الروايات التي قدمناها .

فاما ما روي من أن صاحب الابل اذا لم يكن معه ابل اعطى عن كل ابل عشرين من فحولة الغنم فتصير ألفين من الغنم فيحتمل شيئين احدهما . ان الابل اما تلزم اهل البوادي فمن امتنع من إعطاء الابل الزمهم الوالي قيمة كل ابل عشرين من فحولة الغنم لان الامتناع من جهتهم ، فاما اذا لم يكن معهم ابل أو كان معهم غنم وخيروا فيه فليس عليهم اكثر من الف شاة ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٦٤٤ ﴾ ٢٣ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن ابي جعفر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : دية الرجل مائة من الابل ، فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك ، وان لم يكن فالف كبش ، هذا في العمدة ، وفي الخطأ مثل العمدة الف شاة مخلطة .

والوجه الثاني : ان يكون ذلك مخصوصاً بالعمدة اذا قتل حراً عمداً فحينئذ يلزمه ذلك ، وقد روى ذلك :

﴿ ٦٤٥ ﴾ ٢٤ — احمد والحسن وابوشعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في العمدة يتمل حراً عمداً قال : مائة من الابل المسان ، فان

لم يكن ابل فمكأن كل جمل عشرون من فحولة الفم .
واما الدرهم فلا يلزم اكثر من عشرة آلاف درهم وعلى ذلك جاء اكثر
الروايات فاما ما رواه عبد الله بن سنان وعبيد بن زرارة للتين تضمنتا اثنا عشر ألف
درهم ، فقد ذكر الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معاً انه روى اصحابنا
أن ذلك من وزن ستة واذا كان ذلك كذلك فهو يرجع الى عشرة آلاف ولا
تتافي بين الاخبار .

﴿ ٦٤٦ ﴾ ٢٥ — الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى
دية العمدة في سنة .

﴿ ٦٤٧ ﴾ ٢٦ — النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال :
جميع الحديد هو عمد .

﴿ ٦٤٨ ﴾ ٢٧ — ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال : كل من قتل شيئاً صغيراً او كبيراً بعد ان يتعمد فعله القود .

﴿ ٦٤٩ ﴾ ٢٨ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن
سنان عن اسماعيل الجعفي قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : الرجل يقتل الرجل متعمداً
قال : عليه ثلاث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً
وقال : ائتمني علي بن الحسين عليه السلام بمثل ذلك .

﴿ ٦٥٠ ﴾ ٢٩ — احمد بن محمد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل قتل مؤمناً متعمداً وهو يعرف انه مؤمن غير انه حمله الغضب

- ٦٤٦ - الكافي ج ٢ ص ٣١٨ الفقيه ج ٤ ص ٨٠ -

- ٦٥٠ - الكافي ج ٢ ص ٣١٦ بسند آخر

على أن قتله هل له من توبة ؟ وما توبته ان اراد ان يتوب ؟ اولا توبة له ؟ قال :
يقاد منه ، فان لم يعلم به انطلق الى اربابها فاعلمهم بأنه قتله ، فان عفوا عنه اعطاهم
الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا .

﴿ ٦٥١ ﴾ ٣٠ - الحسن بن محبوب عن محمد بن ستان وبكير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال : سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً أه توبة ؟ فقال : ان
كان قتله لا يمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته
أن يقاد منه ؟ فان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فأقر عندهم بقتل
صاحبهم ، فان دفنوا عنه ولم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين
واطعم ستين مسكينا .

﴿ ٦٥٢ ﴾ ٣١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين
ابن احمد المنقري عن عيسى الضعيف قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل قتل
رجلاً متعمداً ما توبته ؟ قال : يمكن من نفسه ، قلت : يخاف ان يقتلوه قال :
فليعطهم الدية ، قلت : يخاف ان يعلوا بذلك قال : فيزوج منهم امرأة قلت :
يخاف ان تطلمعهم على ذلك قال : فلينظر الدية فيجعلها سرراً ثم ينظر مواقيت
الصلاة فليلقها في دارهم .

﴿ ٦٥٣ ﴾ ٣٢ - علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابن
بكير وغير واحد قال : كان علي بن الحسين عليه السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد
الى جماعة فقال : ما هذه الجماعة ؟ فقالوا : هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله
فليس يتكلم فأخرجه اهله لعله اذا رأى الناس ان يتكلم ، فلما قضى عليه السلام

- ٦٥١ - الكافي ج ٢ ص ٣١٦ الفقيه ج ٤ ص ٦٩ بتفاوت فيه

- ٦٥٢ - ٦٥٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ بتفاوت في الاول فيه واخرج الاول الصدوق في

الفقيه ج ٤ ص ٦٩

طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليه السلام : مالك ؟ فقال : ولّيت ولاية فاصبت دماً أقنلت رجلاً فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين عليه السلام : لأننا عليك من بأسك من رحمة الله أشد خوفاً مني عليك مما أتيت ثم قال له عليه السلام اعطهم الدية قال : قد فعلت فأبوا فقال : اجعلها صرراً ثم انظر مواقيت الصلاة فالتقها في دارهم .

﴿ ٦٥٤ ﴾ ٣٣ — احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي ، ورواه ابن ابي عمير عن ابي المعز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل العبد خطأ قال : عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكيناً ، قال : فان لم يقدر على الرقبة كانت عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة .

﴿ ٦٥٥ ﴾ ٣٤ — الحسن بن زرعة عن سماعة قال . سأله عن قتل مؤمناً متعمداً هل له توبة ؟ فقال . لا حتى يؤدي دية الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو أن يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت : فان لم يكن له ما يؤدي دية قال : يسأل المسلمين حتى يؤدي دية الى اهله .

﴿ ٦٥٦ ﴾ ٣٥ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « ومن يقتل مؤمناً متعمداً » (١) قال : من قتل مؤمناً على دية فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه : « واعد له عذاباً عظيماً » قلت : فالرجل يقع بيده وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال :

٦٥٥ - النقيه ج ٤ ص ٧٠

(١) - سورة الذاء الآية - ٩٣

٦٥٦ - النقيه ج ٤ ص ٧١ الكافي ج ٢ ص ٣١٦

ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل .

﴿ ٦٥٧ ﴾ ٣٦ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلاً مؤمناً قال : يقال له : متاي ميتة شئت ان شئت يهودياً وان شئت نصرانياً وان شئت مجوسياً

﴿ ٦٥٨ ﴾ ٣٧ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي السفائح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «ومن يؤمننا ثم أتته جهنم» (١) قال : جزاؤه جهنم ان جازاه .

﴿ ٦٥٩ ﴾ ٣٨ — الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً أله توبة ؟ فقال : ان كان قتله لآمانه فلا توبة له ، وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه ، فان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقدم عليهم بقتل صاحبهم فان عنوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله .

﴿ ٦٦٠ ﴾ ٣٩ — محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً وقال : لا يوفى قاتل المؤمن للتوبة ابداً .

(١) - سورة النساء الآية - ٩٣

- ٦٥٧ - الكافي ج ٢ ص ٣١٥ النقيه ج ٤ ص ٦٩

- ٦٥٨ - النقيه ج ٤ ص ٧١ - الكافي ج ٢ ص ٣١٦ النقيه ج ٤ ص ٦٩

- ٦٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٣١٥ النقيه ج ٢ ص ٦٧

١٢ - باب البيئات على القتل

﴿ ٦٦١ ﴾ ١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينة عن يزيد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن القسامة فقال : الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار : ان فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للمطالين : اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقدم برمته ، فان لم تجدوا شاهدين فاقموا قسامة خمسين رجلا اقدم برمته ، فقالوا : يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال : انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهروا ما اذا لم يقسم المدعون .

﴿ ٦٦٢ ﴾ ٢ - ابن اذينة عن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال : هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قليب اليهود فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قليب اليهود فقال اثنتون بشاهدين من غيركم فقالوا : يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : فليقسم خمسون رجلا متكم على رجل ندفعه اليكم ، قالوا : يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نره ؟ قال : فيقسم اليهود

قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم؟ فوداه رسول الله ﷺ ، قال زرارة : قال ابو عبد الله عليه السلام : انما جعلت القسامة احتياطاً لدم المسلمين كما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلاً حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل .

﴿ ٦٦٣ ﴾ ٣ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة ان كان بدوها ؟ فقال : كان من قبل رسول الله ﷺ لما كان بعد فتح خيبر تخاف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشطحاً في دمه قتيلاً . فجاءت الانصار الى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله قتل اليهود صاحبنا فقال : ليقسم منكم خمسون رجلاً على انهم قتلوه قالوا : يا رسول الله نقسم على ما لم نره ؟ قال : ليقسم اليهود قولوا : يا رسول الله ومن يصدق اليهود ؟ فقال : انا اذا آدي صاحبكم ، فقلت له : كيف الحكم فيها ؟ فقال : ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شي من حقوق الناس لتعظيمه الدماء ، لو أن رجلاً ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه ، فاذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يملفون ان فلاناً قتل فلاناً فيدفع اليهم الذي حلف عليه ، فان شاؤوا عفوا وان شاؤوا قبلوا الدية ، وان لم يقسموا كان على الذين ادعى عليهم أن يملف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً ، فان فعلوا ادى اهل القرية الذين وجد فيهم ، وان كان بارض فلاة اديت ديتة من بيت مال المسلمين ، فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لا يطل دم امرئ مسلم .

﴿ ٦٦٤ ﴾ ٤ - احمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان ابن سدير قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : سألتني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم ؟ فاجبته بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قال : رأيت لو أن النبي صلى الله عليه وآله لم يصنع هذا كيف كان القول فيه ؟ قال : قلت له : اما ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فقد اخبرتك واما ما لم يصنع فلا علم لي به .

﴿ ٦٦٥ ﴾ ٥ - يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرى فيها سنة ؟ قال : فقال : نعم خرج رجلان من الانصار يصبغان من بني النجار ففترقا فوجد أحدهما قتيلا فقتل اصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله : اما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحلف اليهود ؟ فقالوا : يا رسول الله كيف تحلف اليهود على اخينا وهم قوم كفار !! قال : فاحلفوا انتم قالوا : وكيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد ؟ قال : فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده قال : قلت : كيف كانت القسامة ؟ قال : فقال : اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط به الناس .

﴿ ٦٦٦ ﴾ ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن ابن علي بن فضال من مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة على من هي أعلى اهل القاتل او على اهل المقتول ؟ قال : على اهل المقتول يحلفون بالله الذي لا إله الا هو لقتل فلان فلانا .

﴿ ٦٦٧ ﴾ ٧ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله ابن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : القسامة خمسون رجلا في العمدة وفي الخطأ

خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله .

﴿ ٦٦٨ ﴾ ٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن الرضا عليه السلام ، وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب عن ابي عمرو المتطبب قال : عرضت على ابي عبد الله عليه السلام ما اتى به امير المؤمنين عليه السلام في الديات ، فما اتى به في الجسد وجعله ستة فرائض : النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الضوء من العين والبحج والشلل في اليدين والرجلين ، ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت ديته ، والقسامة جعل في النفس على العمدة خمسين رجلا ، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا ، وعلى ما بلغت ديته من الجوارح الف دينار ستة نفر ، فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والضوء من العين والبحج ونقص اليدين والرجلين فهو من ستة اجزاء الرجل ، تفسير ذلك : اذا اصيب الرجل من هذه الاجزاء الستة قيس ذلك ، فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده ، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد ، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان ، وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر ، وان كان خمسة اسداس حلف هو وحلف معه اربعة نفر ، وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر ، وكذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة ، وان كان الثلث حلف عليه مرتين ، وان كان النصف حلف ثلاث مرات ، وان كان الثلثين حلف اربع مرات ، وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات ، وان كان كله حلف ستة مرات ثم يعطى .

﴿ ٦٦٩ ﴾ ٩ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس ابن يعقوب عن ابي مرجم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام : ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعداً وقال : ما دون السمحاق اجر الطيب سوى الدية .

﴿ ٦٧٠ ﴾ ١٠ - عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا تضمن العاقلة عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً .

﴿ ٦٧١ ﴾ ١١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متمعداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال : ان كان له مال أخذت الدية من ماله والا فن الاقرب فالاقرب لانه لا يبطل دم امرئ مسلم .

﴿ ٦٧٢ ﴾ ١٢ - محمد بن علي بن محبوب عن الملا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات قال : ان كان له مال أخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب .

﴿ ٦٧٣ ﴾ ١٣ - النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال : العاقلة لا تضمن عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً .

﴿ ٦٧٤ ﴾ ١٤ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من

- ٦٧٠ - ٦٧١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦١ الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ واخرج الاول الصدوق في

الفتية ج ٤ ص ١٠٧

- ٦٧٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٢ الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ الفتية ج ٤ ص ١٧٤ بتفاوت

فيها في السند والمتن

- ٦٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦١ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٣ الفتية ج ٤ ص ١٠٦

اموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لأنهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدى العبد الضريبة الى سيده ، قال : وهم ممالك للامام فمن اسلم منهم فهو حر .

﴿ ٦٧٥ ﴾ ١٥ — ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة ابن كهيل قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال له امير المؤمنين عليه السلام : من عشيرتك وقرابتك ؟ قال : مالي في هذه البلدة عشيرة ولا قرابة فقال : من اي البلدان انت ؟ قال ؟ انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت ، قال : فسأل عنه امير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له في الكوفة قرابة ولا عشيرة قال : فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ فذكر انه رجل من أهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا ، فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فاحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها وأصبحت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فألزمه الدية وخذه بها نجومًا في ثلاث سنين ، وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابة سواء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وامه في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ، ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية ، وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين ثم خذم بها واستأدم الدية في ثلاث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل

ممن ولد بها ونشأ ، ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ، ثم استادي ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجم حتى تستوفيه ان شاء الله ، وان لم يكن لفلان ابن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكون من اهلها وكان مبطلاً فرده الي مع رسولي فلان ، فانا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم .

﴿ ٦٧٦ ﴾ ١٦ — يونس بن عبد الرحمن عن رواه عن احدهما عليه السلام

انه قال في الرجل اذا قتل رجلاً خطأ مات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الدية : ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال .

﴿ ٦٧٧ ﴾ ١٧ — احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن ابن

صالح قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد ممتولاً فجاءه رجلان الى وليه فقال احدهما : انا قتلته عمداً وقال الآخر : انا قتلته خطأ فقال : ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سييل ، وان اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سييل

﴿ ٦٧٨ ﴾ ١٨ — عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن

ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاء قوم فشهدوا عليه انه قتله عمداً فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يربموا حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمداً وان هذا الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم فلا تقتلوه وخذوني بدمه قال : فقال ابو جعفر عليه السلام : ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولا سييل لهم على الآخر ولا سييل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه ، فان ارادوا ان يقتلوا الذي

شُهد عليه فليقتلوه ولا سيبل لهم على الذي أقر ، ثم ليؤدي الذي أقر على نفسه الى الذي شُهد عليه نصف الدية ، قلت : أرأيت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعاً ؟ قال : ذلك لهم وعليهم ان يؤدوا الى اولياء الذي شُهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما به ، قلت : فان ارادوا أن يأخذوا الدية قال : فقال : الدية بينهما نصفان لأن احدهما أقر والآخر شُهد عليه ، قلت : فكيف جعل لأولياء الذي شُهد عليه على الذي أقر به نصف الدية حين قتل ولم يجعل لأولياء الذي أقر على اولياء الذي شُهد عليه ولم يقر ؟ قال : فقال : لأن الذي شُهد عليه ليس مثل الذي أقر ، الذي شُهد عليه لم يقر ولم يبرىء صاحبه ، والآخر أقر وأبرأ صاحبه فلزم الذي أقر وأبرأ صاحبه مالم يلزم الذي شُهد عليه ولم يقر ولم يبرىء صاحبه .

﴿ ٦٧٩ ﴾ ١٩ — علي بن ابراهيم عن ابيه قال : اخبرني بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام رجل وجد في خربة ويده سكين ملطخ بالدم واذا رجل مذبح متشحط في دمه فقال له امير المؤمنين عليه السلام : ما تقول ؟ فقال يا امير المؤمنين انا قتلته قال : اذهبوا به فاقتلوه فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرعاً فقال : لا تمجلوا وردوه الى امير المؤمنين عليه السلام فردوه فقال : والله يا امير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه انا قتلته ، فقال امير المؤمنين عليه السلام للاول ما هلاك على الاقرار على نفسك ؟ فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني ويدي سكين ملطخ بالدم والرجل متشحط في دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فأقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة فاخذني البول فدخلت الخربة فوجدت الرجل

بتشعط في دمه فممت متمجبا فدخل علي هؤلاء فأخذوني فقال امير المؤمنين عليه السلام :
 خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن عليه السلام وقولوا له ما الحكم فيهما ؟ قال : فذهبوا
 الى الحسن عليه السلام وفصوا عليه قصتها فقال الحسن عليه السلام : قولوا لأمير المؤمنين عليه السلام
 ان هذا ان كان ذبح ذلك فقد احيا هذا وقد قال الله تعالى : « ومن احياها فكأنما
 احيا الناس جميعا » (١) فخذى عنهما وأخرج دية المذبوح من بيت المال .

﴿ ٦٨٠ ﴾ ٢٠ — الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
 عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل اسلم ثم قتل رجلا خطأ قال : اقسام الدية
 على نحوه من الناس ممن اسلم وليس له موال :

﴿ ٦٨١ ﴾ ٢١ — الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن
 صوفة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عليه السلام قال : مات : ما تقول في العمد والخطأ
 في القتل والجراحات ؟ قال : فقال : ليس الخطأ مثل العمد ، العمد فيه القتل
 والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات قال : ثم قال :
 يا حكم اذا كان الخطأ من القاتل والخطأ من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى
 البدوي من الخطأ على اوليائه من البدويين ، قال : واذا كان القاتل أو الجارح
 قرويا فان دية ما جنى من الخطأ على اوليائه من القرويين .

﴿ ٦٨٢ ﴾ ٢٢ — ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما
 عليه السلام قال : اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه في الدية .

﴿ ٦٨٣ ﴾ ٢٣ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال : ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام ، فان جاء

(١) - سورة النساء الآية - ٩٣ - ٦٨١ - الفقيه ج ٤ ص ٨٠

٦٨٢ - ٦٨٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٥ - اخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٢٧ وفيه كافي

الكافي - بالدم - بدل في الدية

اولياء المقتول بثبوت والاخلى سيده .

﴿ ٦٨٤ ﴾ ٢٤ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عليه السلام قال : لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البيضة ، قال : وانا رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئاً .

﴿ ٦٨٥ ﴾ ٢٥ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من لجأ الى قوم فأقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم مقلته .

١٣ - باب القضاء في اختلاف الاولياء

﴿ ٦٨٦ ﴾ ١ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحنظلي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قُتل وله اب وام وابن فقال الابن : انا اريد ان اقتل قاتل ابي ، وقال الاب : انا اعفو ، وقالت الام : انا آخذ الدية قال : فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية ، ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا عنه وليقتله .

﴿ ٦٨٧ ﴾ ٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً عمداً وله وليان فمعا

- ٦٨٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٢ الفقيه ج ٤ ص ١٠٧ -

- ٦٨٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٤ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ الفقيه ج ٤ ص ١٠٥ -

- ٦٨٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ -

احد الوالدين فقال : اذا دفنا عنها بعض الاولياء درى عنها القتل ، وطرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفا واديا الباقي من اموالها الى الذي لم يعف ، وقال : عفو كل ذي سهم جائز .

﴿ ٦٨٨ ﴾ ٣ — احمد بن محمد بن ابن محبوب عن عبد الرحمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما اولياء فعفا اولياء احدهما وابي الآخرون قال : فقال : يقتل الذين لم يعفوا وان احبوا ان يأخذوا الدية اخذوا ، قال عبد الرحمان : فقلت لابي عبد الله عليه السلام : رجلان قتلوا رجلاً عمداً وله وليان فعفا احد الوالدين قال : فقال : اذا عفا بعض الاولياء درى عنها القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفا وأديا الباقي من اموالها الى الذين لم يعفوا .

﴿ ٦٨٩ ﴾ ٤ — ابن محبوب عن ابي ولاد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قُتل وله اولاد صغار وكبار رأيت ان عفا اولاده الكبار قال : فقال : لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم ، فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطبّرأ حصصهم من الدية .

﴿ ٦٩٠ ﴾ ٥ — الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : انظروا بالصفار الذين قتل ابوم ان يكبروا ، فاذا بلغوا خيسروا فان احبوا قتلوا أو عفاوا او صلحوا .

﴿ ٦٩١ ﴾ ٦ — ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قُتل وله أخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو

- ٦٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤١

٦٨٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٤ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ النقيه ج ٤ ص ١٠٥

- ٦٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٤١ النقيه ج ٤ ص ٢٣٢

ولم يهاجر رأيت ان عفا المهاجرى وأراد البدوى أن يقتل أله ذلك ؟ قال : فقال : ليس للبدوى ان يقتل مهاجراً حتى يهاجر ، قال : فاذا عفا المهاجر فان عفوه جائز قلت : للبدوى من الميراث شيء ؟ قال : اما الميراث فله حظه من دية اخيه ان أخذت .

﴿ ٦٩٢ ﴾ ٧ — محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للنساء عفو ولا قود .

﴿ ٦٩٣ ﴾ ٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس ابن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فان عفوه جائز ، وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم قال : يُعطى بقيتهم الدية ويدفع عنه بحصة الذي عفا .

﴿ ٦٩٤ ﴾ ٩ — احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وأبى الآخر أن يعفو قال : ان اراد الذي لم يعف أن يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه .

﴿ ٦٩٥ ﴾ ١٠ — الصفار عن الحسن بن موسى عن خيثاب بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : من عفا عن الدم من ذوى سهم له فيه فعموه جائز وسقط الدم وتصير الدية ويرفع عنه حصة الذي عفا .

- ٦٩٢ - ٦٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٢ الكافي ج ٢ ص ٣٤١

- ٦٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٤ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ النجاشي ج ٤ ص ١٠٥

- ٦٩٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٤ (٢٣-التهديب ج ١٠)

﴿ ٦٩٦ ﴾ ١١ - الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام : انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين ، لأن جناية المقتول كانت على الامام وكذلك تكون دية لامام المسلمين .

﴿ ٦٩٧ ﴾ ١٢ - ابن محبوب عن ابي ولاد الحنطاط قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال : على الامام أن يعرض علي قرابته من اهل بيته الاسلام ، فن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه ، فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية ، فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين ، لأن جناية المقتول كانت على الامام فكذلك دية تكون لامام المسلمين قلت له : فان عفا عنه الامام ؟ قال : فقال : انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو .

﴿ ٦٩٨ ﴾ ١٣ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى : « فن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم » (١) فقال : الرجل يعفو او يأخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب اليم .

﴿ ٦٩٩ ﴾ ١٤ - احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى : « فن عفي له من اخيه شيء فأتباع

(١) - سورة البقرة الآية - ١٧٨

- ٦٩٧ - ٦٩٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٤١ واخرج الاول الصدوق في النقيه ج ٤ ص ٧٩

- ٦٩٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٤١ الفقيه ج ٤ ص ٨٢ بسند آخر

بالمعروف واداء اليه باحسان « (١) ما ذلك الشيء ؟ قال : هو الرجل يقبل الدية فأمر الرجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره ، وأمر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان اذا أيسر ، قلت : رأيت قوله تعالى : « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم » قال : هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجني بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذاباً باليم .

﴿ ٧٠٠ ﴾ ١٥ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « فمن تصدق به فهو كفارة له » (٢) قال : يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جرح او غيره قال : وسألته عن قول الله عز وجل : « فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان » قال : هو الرجل يقبل الدية فينبغي للمطالب ان يرفق به ولا يعسره ، وينبغي المطلوب ان يؤدي اليه باحسان فلا يمطله اذا قدر .

﴿ ٧٠١ ﴾ ١٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل « فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان » قال : ينبغي للذي له الحق أن لا يعسر أخاه اذا كان قد صالحه على دية ، وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل أخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان ، قال : وسألته عن قول الله عز وجل : « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم » فقال : هو الرجل يقبل الدية او يعفو أو يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله تعالى .

﴿ ٧٠٢ ﴾ ١٧ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل

(١) - سورة البقرة الآية - ١٧٨ (٢) - سورة المائدة الآية - ٤٥

- ٧٠١ ٧٠٠ الكافي ج ٢ ص ٣٤١

- ٧٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٥ النقيه ج ٤ ص ١٢٧ وفيها - مقامه بالدم -

عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام قال : اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه .

﴿ ٧٠٣ ﴾ ١٨ — يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قُتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين ؟ فقال : ان اصحاب الدين هم الغرماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا :

١٤ - باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار

﴿ ٧٠٤ ﴾ ١٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل المرأة متعمداً فاراد اهل المرأة ان يقتلوه قال : ذلك لهم ان ادوا الى اهل نصف الدية ، وان قبلوا الدية فلمهم نصف دية الرجل ، وان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها ، وقال : جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل ، وموضحة المرأة بموضحة الرجل ، واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية ، فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية المرأة .

﴿ ٧٠٥ ﴾ ٢ — علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الله ابن

- ٧٠٣ - النقيح ج ٤ ص ١٩٩ -

- ٧٠٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٥ صدر الحديث وفيه ص ٢٦٧ ذيل الحديث الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ -

- ٧٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ -

مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به ، واذا قتل الرجل المرأة ، فان ارادوا القود أدوا فضل دية الزجل واقادوه بها ، وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة ، ودية المرأة نصف دية الرجل .

﴿ ٧٠٦ ﴾ ٣ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال : جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية ، فاذا بلغ ثلث الدية سواء أضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة ، وسن المرأة وسن الرجل سواء ، وقال : لو قتل الرجل امرأته عمداً فاراد اهل المرأة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال : وسأته عن امرأة قتلت رجلاً قال : تقتل به ولا يفرم اهلها شيئاً .

﴿ ٧٠٧ ﴾ ٤ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمداً فقال : ان شاء اهلها ان يقتلوه ردوا الى اهل نصف الدية ، وان شاؤا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال : ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوها وليس يجزي احداً اكثر من جنابته على نفسه .

﴿ ٧٠٨ ﴾ ٥ — احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال : اتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملاً بممود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله صلى الله عليه وآله اولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرة وصيف أو وصيفة للذي في بطنها أو يدفعوا الى اولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه .

- ﴿ ٧٠٩ ﴾ ٦ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق عن ابي بصير عن اجدهما عليهما السلام قال : قلت : رجل قتل امرأة فقال : ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه أدوا نصف دينه وقتلوه ، والا قبلوا نصف الدية .
- ﴿ ٧١٠ ﴾ ٧ - الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله عن ابان عن ابي مریم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة قال : فقال : على النصف من جراحة الرجل من الدية فما دونهما ، قلت : فامرأة قتلت رجلا قال : يقتلونها قلت : فرجل قتل امرأة قال : ان شاؤا قتلوا واعطوا نصف الدية .
- ﴿ ٧١١ ﴾ ٨ - عنه عن القاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان قتل رجل امرأة خيرة اولياء المرأة ان شاؤا أن يقتلوا الرجل ويفرموا نصف الدية لورثته ، وان شاؤا أن يأخذوا نصف الدية .
- ﴿ ٧١٢ ﴾ ٩ - عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها ؟ قال : لا يجني الجاني على على اكثر من نفسه .
- ﴿ ٧١٣ ﴾ ١٠ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة قال : ان شاء اولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لاولياء المقتول ، وان شاؤا اخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل .
- ﴿ ٧١٤ ﴾ ١١ - احمد بن محمد عن الفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمداً قال : ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهلها نصف الدية .

﴿ ٧١٥ ﴾ ١٢ - الزوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قتل رجلا بامرأة قتلها متعمداً ، وقتل امرأة قتلت رجلا عمداً .

﴿ ٧١٦ ﴾ ١٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلنا رجلا عمداً قال : تقتلان به ما يختلف في هذا احد .

فاما ما رواه :

﴿ ٧١٧ ﴾ ١٤ - محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن موسى ابن بكر عن ابي صريم ، ومحمد بن احمد بن يحيى ومعاوية عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي صريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال : في امرأة قتلت رجلا قال : تقتل ويؤدي وليها بقية المال ، وفي رواية محمد بن علي بن محبوب بقية الدية

قال محمد بن الحسن : هذه الرواية شاذة ما رواها غير ابي صريم الانصاري وان تكررت في الكتب في مواضع ، وهي مع هذا مخالفة الاخبار كلها ولظاهر القرآن قال الله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين » الآية فحكم ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيء آخر ، والروايات كلها صرحت بأنه لا يجني الانسان على اكثر من نفسه وانه ليس على اوليائها شيء اذا قتلوها ، فاذا وردت هذه الرواية مخالفة لما ذكرناه ينبغي ان يترك العمل بها .

وليس لأحد ان يقول ان الآية انما هي اخبار عما كتب الله تعالى على اليهود في التوراة وليس فيها ان ذلك حكمنا لأن الآية وإن تضمنت ان ذلك كان مكتوباً على اهل التوراة فحكمها سائر فينا يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧١٨ ﴾ ١٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن

احدهما ﷺ في قول الله عز وجل ﴿ النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالأنف ﴾ (١) الآية قال هي : محكمة .

﴿ ٧١٩ ﴾ ١٦ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابان بن تغلب قال : قلت لابي عبد الله ﷺ : ما تقول في رجل قطع اصبعاً من اصابع المرأة كم فيها ؟ قال : عشر من الابل قلت : قطع اثنتين ؟ قال : عشرون من الابل قلت : قطع ثلاثاً ؟ قال : ثلاثون من الابل قال : قلت : اربعمائة ؟ قال : عشرون من الابل ، قلت : سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعمائة فيكون عليه عشرون !! إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله وتقول : الذي جاء به شيطان فقال : مهلا يا ابان ان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقب الرجل الى ثلث الدية ، فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف ، يا ابان انك اخذتني بالقياس ، والسنة اذا قيست انصح الدين .

﴿ ٧٢٠ ﴾ ١٧ — عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جبل بن دراج قال : سألت ابا عبد الله ﷺ عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص ؟ قال : نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء ، فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة .

﴿ ٧٢١ ﴾ ١٨ — عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك .

﴿ ٧٢٢ ﴾ ١٩ — عنه عن الحسن بن زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن جراحة النساء فقال : الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث ، فاذا جازت الثلث فانها مثل نصف دية الرجل .

(١) -وردة المائدة الآية - ٤٥

- ٧١٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ النقيح ج ٤ ص ٨٨

- ٧٢٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ النقيح ج ٤ ص ٨٩

﴿ ٧٢٣ ﴾ ٢٠ — عنه عن فضالة عن ابان عن ابي صريم عن ابي جعفر عليه السلام

قال : جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء .

﴿ ٧٢٤ ﴾ ٢١ — عنه عن الحسن بن علي عن كرام عن ابن ابي يعفور

قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع اصبع امرأة قال : تقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث المرأة فاذا جاز الثلث اضعف الرجل .

﴿ ٧٢٥ ﴾ ٢٢ — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة

والحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل امرأته خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال : عليه الدية خمسة آلاف درهم ، وعليه للذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعمون ديناراً .

﴿ ٧٢٦ ﴾ ٢٣ — الحسن بن محبوب عن ابن رناب عن الحلبي قال :

سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في القصاص والديات سواء ؟ فقال : الرجال والنساء في القصاص السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية ، فاذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية .

﴿ ٧٢٧ ﴾ ٢٤ — علي بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فقا عين امرأة فقال : ان شاؤا ان يفتقوا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية ، وان شاءت ان تأخذ ربع الدية وقال في امرأة فقا عين رجل : انه ان شاء فقا عينها والاخذ دية عينه ،

- ٧٢٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٤

- ٧٢٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ واخرج الاول الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٣٠١

(٢٤ - التهذيب ج ١٠)

- ٧٢٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٤

﴿ ٧٢٨ ﴾ ٢٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم.

﴿ ٧٢٩ ﴾ ٢٦ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغاب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: ابراهيم (١) يزعم ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء؟ فقال: نعم قال الحق.

﴿ ٧٣٠ ﴾ ٢٧ — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي فقال: ديتهم سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم.

﴿ ٧٣١ ﴾ ٢٨ — ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال: بُعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى النبي صلى الله عليه وآله اني اصببت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم، واصببت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهداً فقال: فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله: إن ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال: أنهم اهل الكتاب.

﴿ ٧٣٢ ﴾ ٢٩ — اسماعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهود والنصارى والمجوس قال: هم سواء ثمانمائة درهم، قال: فقلت: جعلت فداك ان أخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أيقام عليهم الحد؟ قال: نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين.

(١) هو ابراهيم الكرخي من فقهاء العامة - ٧٢٨-٧٢٩- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦

- ٧٣٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧

- ٧٣١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٨ الفقيه ج ٤ ص ٩٠

- ٧٣٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ بدون الذيل الفقيه ج ٤ ص ٩٠

﴿ ٧٣٣ ﴾ ٣٠ - عثمان بن عيسى عن سماعة قال : قلت لابن عبد الله عليه السلام : كم دية الذي ؟ قال : ثمانمائة درهم .

﴿ ٧٣٤ ﴾ ٣١ - صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى ابن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم .
فاما ما رواه :

﴿ ٧٣٥ ﴾ ٣٢ - اسماعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن ابان ابن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني والمجوسى دية المسلم

﴿ ٧٣٦ ﴾ ٣٣ - وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذمة فدبته كاملة ، قال زرارة : فهؤلاء ؟ قال ابو عبد الله عليه السلام : وهؤلاء من اعطاهم ذمة .

﴿ ٧٣٧ ﴾ ٣٤ - وما رواه محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابى بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسى ثمانمائة درهم ، وقال ايضا : ان المجوسى كتابا يقال له جاماس ،

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الاخبار ان تحملها على من يتمود قتل اهل الذمة ، فان من كان كذلك فللامان ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة ، وتارة اربعة آلاف درهم بحسب ما يراه أصلح في الحال وادع لكي ينكل عن قتلهم غيره ، فاما

- ٧٣٣ - ٧٠٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩

- ٧٣٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ الفقيه ج ٤ ص ٩١

- ٧٣٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ الفقيه ج ٤ ص ٩٢

- ٧٣٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ الفقيه ج ٤ ص ٩١

من ندر ذلك منه فلا يلزمه اكثر من الثمانمائة حسب ما قدمناه اولاً ، والذي يدل على ما قلناه ما رواه :

﴿ ٧٣٨ ﴾ ٣٥ - ابن محبوب عن ابى ايوب عن سماعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذمياً قال : فقال : هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال : لو أن مسلماً غضب على ذمي فاراد ان يقتله وبأخذ ارضه وبؤدى الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل في الذميين ، ومن قتل ذمياً ظلماً فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذمياً حراماً ما آمن بالجزية واداهما ولم يجحدها :

فاما رواية ابى بصير خاصة فقد روينا عنه ان ديتهم ثمانمائة درهم مثل سائر الاخبار ، وما تضمن خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روى هو ايضاً انه لا فرق بينهم وهم في الذية سواء ، وروى غيره ايضاً ذلك ، وقد قدمنا في ذلك الاخبار ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٧٣٩ ﴾ ٣٦ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألته عن المجوس ما حدهم ؟ فقال : هم من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات .

﴿ ٧٤٠ ﴾ ٣٧ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال : لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنابة الذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم .
قال محمد بن الحسن : ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ٧٤١ ﴾ ٣٨ - يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
اذا قتل المسلم يهودياً او نصرانياً او مجوسياً فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية
المسلم واقادوه .

﴿ ٧٤٢ ﴾ ٣٩ - عنه عن زرعة عن حماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل مسلم يقتل رجلاً من اهل الذمة قال : هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن
يمطى الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم .

﴿ ٧٤٣ ﴾ ٤٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المعز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قتل المسلم النصراني واراد اهل النصراني ان يقتلوه
قتلوه وادوا فضل ما بين الدينيتين .

لأن الوجه في هذه الروايات أن نعملها على من يتعود قتل اهل الذمة ، فان
من كان كذلك فللايم حينئذ أن يقتله ويؤدي اهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي
على ورثته ، وأما يفعل ذلك لكي يرتدع غيره عن قتل اهل الذمة ، والذي يدل
على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٤٤ ﴾ ٤١ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل
ابن الفضل والحسين بن سعيد عن انقاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن اسماعيل ابن
الفضل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم
وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم وانفش ؟ قال :
لا الا ان يكون متعوداً لقتلهم ، قال : وسألته عن المسلم هل يُقتل باهل
الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم ؟ قال : لا الا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع

- ٧٤١ - ٧٤٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦

- ٧٤٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ النقيه ج ٤ ص ٩٢

- ٧٤٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ النقيه ج ٤ ص ٩٢

قتلهم فيقتل وهو صائر .

﴿ ٧٤٥ ﴾ ٤٢ — جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت : رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال : لا يقتل به الا أن يكون متعوداً للقتل .

﴿ ٧٤٦ ﴾ ٤٣ — يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله .

﴿ ٧٤٧ ﴾ ٤٤ — ابن محبوب عن علي بن رثاب عن بريد العجلي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فقام عين نصراني فقال : ان دية عين الذمي اربعمائة درهم .

﴿ ٧٤٨ ﴾ ٤٥ — سهل بن زيا: عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشرة دية امه .

﴿ ٧٤٩ ﴾ ٤٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمداً .

﴿ ٧٥٠ ﴾ ٤٧ — الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في نصراني قتل مسلماً فلما اخذ أسلم قال : اقتله به ، قيل : فان لم يسلم ؟ قال : يدفع الى

- ٧٤٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧

- ٧٤٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦

- ٧٤٧ - ٧٤٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٩٣

- ٧٤٩ - ٧٥٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٩١

اولياءالمقتول فإن شأوا قتلوا وان شأوا عفوا وان شأوا استرقوا ، وان كان معه عين مال قال : دُفع الى اولياء المقتول هو وماله .

﴿ ٧٥١ ﴾ ٤٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يقتل الحر بالعبد ، واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً .

﴿ ٧٥٢ ﴾ ٤٩ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يقتل حر بعبد وان قتله عمداً ، ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً اذا قتله عمداً ، وقال : دية المملوك ثمنه .

﴿ ٧٥٣ ﴾ ٥٠ — احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود .

﴿ ٧٥٤ ﴾ ٥١ — صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت : قول الله تعالى : ﴿ كتب عليكم الفصاح في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والانتى بالانتى ﴾ (١) قال : قال : لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمن العبد .

﴿ ٧٥٥ ﴾ ٥٢ — جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يقتل حر بعبد ، فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً ، ومن قتله الفصاح أو الحد لم يكن له دية .

(١) -سورة بقرة الآية - ١٧٨

- ٧٥١ - ٧٥٢ - ٧٥٣ - ٧٥٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ واخرج ذلك الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٩٣ - ٧٥٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٢

﴿ ٧٥٦ ﴾ ٥٣ — الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابن

عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا فصاص بين الحر والعبد .

فاما ما رواه :

﴿ ٧٥٧ ﴾ ٥٤ — احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن

اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام انه قتل حراً
بعبد قتله عمداً .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الرواية أن نعلمها على من يكون عاداته

قتل العبيد لأن من تكون كذلك جاز للامام ان يقتله به لكي ينكل غيره عن مثل
ذلك ، فاما اذا كان ذلك منه شاذاً نادراً فليس عليه اكثر من ثمنه حسب ما قدمناه

والتأديب والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٥٨ ﴾ ٥٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن المختار ابن

محمد بن المختار ، ومحمد بن الحسن عن عبد الله ابن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح ابن
يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه أو مملوكته قال : إن كان
المملوك له ادب وحبس الا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به .

﴿ ٧٥٩ ﴾ ٥٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن سار عن

يونس عنهم عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل مملوكه قال : ان كان غير معروف بالقتل
ضرب ضرباً شديداً واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين ، وان كان
متعوداً للقتل قتل به .

﴿ ٧٦٠ ﴾ ٥٧ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن

٧٥٦ - ٧٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٣

٧٥٨ - ٧٥٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٣ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤

٧٦٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥

ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : دية العبد قيمته وإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يتجاوز به دية الحر .

﴿ ٧٦١ ﴾ ٥٨ — ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وأدب ، قيل : وان كانت قيمته عشرين الف درهم ؟ قال : لا يتجاوز قيمة العبد دية الاحرار .

﴿ ٧٦٢ ﴾ ٥٩ — ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأ قال : عليه قيمته ولا يتجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت : ومن يقومه وهو ميت ؟ قال : ان كان لمولاه شهود أن قيمته كان يوم قتل كذا وكذا أخذ بها قاتله ، وان لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ماله قيمة أكثر مما قومته ، فان ابي ان يحلف ورد اليمين على المولى ، فان حلف المولى اعطى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم ، قال : وان كان العبد مؤمناً فقتله عمداً اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتاب الى الله عز وجل .

﴿ ١٦٣ ﴾ ٦٠ — محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن .

﴿ ٧٦٤ ﴾ ٦١ — الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن عبيد ابن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبداً موضحة قال عليه السلام : عليه نصف عشر قيمته .

- ٧٦١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ الفقيه ج ٤ ص ٩٥

- ٧٦٢ - الفقيه ج ٤ ص ٩٦ - ٧٦٣ - الفقيه ج ٤ ص ٩٥

- ٧٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ الفقيه ج ٤ ص ٩٤ (٢٥ - التهذيب ج ١٠)

﴿ ٧٦٥ ﴾ ٦٢ — علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مریم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاة قيمة العبد ويأخذ العبد .

﴿ ٧٦٦ ﴾ ٦٣ — يونس عن ابان بن تغلب عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا حبسوه يكون عبدا لهم وان شاؤا استرقوه (١) .

﴿ ٧٦٧ ﴾ ٦٤ — علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليه السلام في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول ، فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه .

﴿ ٧٦٨ ﴾ ٦٥ — احمد بن محمد عن ابي محمد الواشبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اقوام ادعوا على عبد جنابة تحبب برقبته فأقر العبد بها قال : لا يجوز اقرار العبد على سيده ، فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذوا العبد بها او يفتديه مولاة .

﴿ ٧٦٩ ﴾ ٦٦ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا .

﴿ ٧٧٠ ﴾ ٦٧ — ابن ابي نجران عن مثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

(١) ليس في نسخة الكافي المطبوعة قوله : (وان شاؤا استرقوه) وقد حكى عن بعض نسخ الكافي (وان شاؤا استرقوه يكون عبدا لهم) والظاهر انه الصواب .
- ٧٦٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٦
- ٧٦٦ - ٧٦٧ - ٧٦٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ واخرج الثالث الصدوق في التقيج ج ٤ ص ٩٥
- ٧٦٩ - التقيج ج ٤ ص ٩٤

قال : العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا .

﴿ ٧٧١ ﴾ ٦٨ - وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام في حر قتل عبداً قال :

لا يقتل به .

﴿ ٧٧٢ ﴾ ٦٩ - وعنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

اذا قتل العبد الحر فدفع الى اولياء الحر فلا شيء على مواليه .

﴿ ٧٧٣ ﴾ ٧٠ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هيثم

عن عبيدة عن ابراهيم قال : قال : على المولى قيمة العبد ليس عليه اكثر من ذلك .

﴿ ٧٧٤ ﴾ ٧١ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة

الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله

عليه السلام قال : سألته عن عبد قتل اربعة احرار واحداً بعد واحد قال : فقال :

هو لأهل الأخير من القتلى إن شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه ، لأنه اذا قتل الاول

استحق اولياؤه ، فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لأولياء

الثاني ، فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لأولياء الثالث ، فاذا

قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لأولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا

استرقوه .

﴿ ٧٧٥ ﴾ ٧٢ - ابن محبوب عن علي بن رباب عن زرارة عن ابي

جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال : هو بينهما إن كانت جنابته تحيط بقيمته ،

فيل له : فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار ؟ قال : هو بينهما

مالم يحكم الوالي في المجرع الأول ، قال : فان جنى بمد ذلك جنابة ؟ قال : جنابته

على الأخير .

﴿ ٧٧٦ ﴾ ٧٣ - الحسن بن محبوب عن ابن رثاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في عبد جرح حرأ قال : ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبتة ، وان كانت لا تحيط برقبتة افتداه مولاه ، قال : فان ابي مولاه ان يفتديه كان لحر المجروح حقه من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى .

﴿ ٧٧٧ ﴾ ٧٤ - الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن يد قطع يد رجل حر وله ثلاث اصابع من يده شلل فقال : وما قيمة العبد ؟ قلت : اجملها ما شئت قال : ان كان قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل رد الذي قطعت يده على ولي العبدما فضل من القيمة واخذ العبد ، وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل ، قلت : كم قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع ؟ قال : قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفا درهم وقيمة الثلاث اصابع الشلل مع الكف الف درهم ، لأنها على الثلث من دية الصحاح ، قال : وان كانت قيمة العبد أقل من قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده أو يفتديه مولاه ويأخذ العبد .

﴿ ٧٧٨ ﴾ ٧٥ - يونس عن رواه قال : قال : يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة دية على حساب ذلك يصير أرش الجراحة ، واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته .

﴿ ٧٧٩ ﴾ ٧٦ - الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن

عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ام الولد جنايتها في حرق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال : ويقاص منها للمالك ، ولا قصاص بين الحر والعبد .

﴿ ٧٨٠ ﴾ ٧٧ - النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد قتل مولاه متعمداً قال : يقتل به ، ثم قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك .

﴿ ٧٨١ ﴾ ٧٨ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد قتما عين حر وعلى العبد دين : ان على العبد حد للمفقوه عينه ويبطل دين الفرماء .

﴿ ٧٨٢ ﴾ ١٩ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً عمداً قال : فقال : يقتل به ، قال : قلت : فان قتله خطأ ؟ قال : فقال : يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم فان شاؤا استرقوه وليس لهم ان يقتلوه قال : ثم قال : يا ابا محمد ان المدبر مملوك .

﴿ ٧٨٣ ﴾ ٨٠ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ابن دراج قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلاً خطأً من يضمن عنه ؟ قال : يصالح عنه مولاه فان ابي دفع الى اولياء المقتول بخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حراً لا سبيل عليه .

﴿ ٧٨٤ ﴾ ٨١ - عنه عن محمد بن ديسمى عن يونس عن محمد بن حران وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلاً خطأً قال : ان شاء مولاه ان يؤدى اليهم الدية والا دفعه اليهم

يخدمهم ، فاذا مات مولاه يعني الذي اعتمقه رجع حراً ، وفي رواية يونس لاشيء عليه .
قال محمد بن الحسن : هذه الروايات وردت هكذا مطلقة بأنه متى مات المدير صار المدبر حراً ، وليس فيها أنه يستسعى في الدية ، والاولى ان يشترط ذلك فيها فيقال : اذا مات المولى الذي دبره استسعى في دية المقتول لئلا يبطل دم امرىء مسلم ، وذلك لا ينافي هذه الاخبار ، فاما قوله في رواية يونس لاشيء عليه فحمله على أنه لا شيء عليه من العقوبة أو أنه لا شيء عليه في الحال وان رجب عليه ان يستسعى على مرّ الأوقات ، والذي قلناه من التفصيل رواه :

﴿ ٧٨٥ ﴾ ٨٢ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مسرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة ، ورواه ايضاً محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً خطأ قال : اي شيء رويتم في هذا الباب ؟ قال . قلت : روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : يتل برمته الى اواباء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته مسلم ؟ قلت : هكذا روينا قال : غلطم على ابي ، يتل برمته الى اواباء المقتول ، فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته .

﴿ ٧٨٦ ﴾ ٨٣ — صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوك كان قتل احدهما صاحبه أله ان يقيده به دون السلطان ان احب ذلك ؟ قال : هو ماله يفعل فيه ما يشاء ان شاء قتل وان شاء عفا .
﴿ ٧٨٧ ﴾ ٨٤ — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم

قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ قال : فقال : ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المالك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا باعوه ، وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد أدى من مكاتبته شيئاً فإن علياً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته وإن على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم ، وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده فلا ولىاه المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه .

﴿ ٧٨٨ ﴾ ٨٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب قتل رجل خطأ قال : عليه من دينه بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك ، فان عجز المكاتب فلا عاقلة له وانما ذلك على امام المسلمين .

﴿ ٧٨٩ ﴾ ٨٦ - الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الخياط قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه ان جنى الى رجل جنابة فقال : ان كان أدى من مكاتبته شيئاً غرم من جنابته بقدر ما أدى من مكاتبته لاجر فان عجز من حق الجنابة شيئاً أخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه ، قلت : فان كانت الجنابة بعبد ؟ قال : فقال : على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ، ولا يقاص بين العبد وبين المكاتب ان كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً ، فان لم يكن أدى من مكاتبته شيئاً فانه يقاص للعبد منه ، ويغرم المولى كل ما جنى المكاتب لأنه عبده مالم يؤد من مكاتبته شيئاً .

﴿ ٧٩٠ ﴾ ٨٧ — علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال : يحسب ما اعتق منه فيؤدي به دية الحر وما رق منه دية العبد .

﴿ ٧٩١ ﴾ ٨٨ — احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة ابن زيد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ليس عليها سعاية .

﴿ ٧٩٢ ﴾ ٨٩ — وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه كان يقول : اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعه عليها وإن قتلته عمداً قُتلت به .

ولا يتأني هذين الخبرين ما رواه :

﴿ ٧٩٣ ﴾ ٩٠ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن ابن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : اذا قتلت أم الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها .

لأن هذا الخبر نعمله على أنها اذا قتلته خطأ شبيه العمد ، لأن من يقتل كذلك تلزمه الدية ان كان حرأ في ماله خاصة ، وان كان معتقأ مولى له استسعي في الدية حسب ما تضمن الخبر ، واما الخطأ المحض فإنه يلزم المولى فان لم يكن له مولى كان على بيت المال حسب ما قدمناه .

﴿ ٧٩٤ ﴾ ٩١ — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي الميثمي الكوفي عن بعض اصحابه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال :

ج ١٠ في باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له . الخ ٢٠١

قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حراً خطأً فلما قتله اعتقه مولاة قال :
فاجاز عتقه وضمته الدية .

﴿ ٧٩٥ ﴾ ٩٢ - عنه عن محمد بن احمد العلوى عن العمرى الحراساني
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن مكاتب فقأ عين
مكاتب او كسر سنه ما عليه ؟ قال : ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر
وان كان دون النصف فيقتدر ما اعتق ، وكذا اذا فقأ عين حر ، وسألته عن حر فقأ
عين مكاتب او كسر سنه قال : اذا ادى نصف مكاتبته تفقأ عين الحر او ديته إن
كان خطأً ، هو بمنزلة الحر ، وان كان لم يؤد النصف قوم فادى بقدر ما اعتق منه
وسألته عن المكاتب الذي اذا أدى نصف ما عليه . قال : هو بمنزلة الحر في الحدود
وغير ذلك من قتل أو غيره ، وسألته عن مكاتب فقأ عين مملوك وقد ادى نصف
مكاتبته قال : يقوم المملوك ويؤدي المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه .

١٥ - باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدي منه الدية

﴿ ٧٩٦ ﴾ ١ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
ابن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام قال : من مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلون
من قتله فديته من بيت المال .

- ٧٩٥ - الاستيعاب ج ٤ ص ٢٧٧ بدون السؤال الاخير

(٢٦ - التهذيب ج ١٠)

- ٧٩٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ بتفاوت

﴿ ٧٩٧ ﴾ ٢ — محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : من مات في زحام الجمعة او عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال .

﴿ ٧٩٨ ﴾ ٣ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلا فودي ديته الى اهله من بيت مال المسلمين .

﴿ ٧٩٩ ﴾ ٤ — ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لا يدري من قتله قال : ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرىء مسلم لأن ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام ، ويصلون عليه ويدفنونه ، قال : وقضى في رجل زحاه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات : أن ديته من بيت مال المسلمين .

﴿ ٨٠٠ ﴾ ٥ — الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال : ان علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فرأوا امرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حياً فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فربها علي صلوات الله عليه واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها قالوا له : انها كانت حاملة ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال : فسألهم ايها مات قبل صاحبه ؟ فقالوا : ان ابنتها مات قبلها قال : فدعا بزوجها . ابي الغلام الميت فورثه من ديته ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ، ثم

ج ١٠ في باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له . . الح ٢٠٣

ورث الزوج من امرأته الميثة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنتها الميتة وورث قرابة الميثة الباقي ، قال : ثم ورث الزوج ايضاً من دية المرأة الميثة نصف الدية وهو الفان وخمسة درهم وورث قرابة المرأة نصف الدية وهو الفان وخمسة درهم ، وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال : وادى ذلك كله من بيت مال البصرة .

﴿ ٨٠١ ﴾ ٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مرجم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت القضاة في دية او قطع فعلى بيت مال المسلمين .

﴿ ٨٠٢ ﴾ ٧ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ليس في الهايشات عقل ولا قصاص ، والهايشات : الفزعة تقع في الليل فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يُدرى من قتله وشججه :

﴿ ٨٠٣ ﴾ ٨ — احمد بن محمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن الثاني عليه السلام ومحمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان ويونس بن عبد الله قالوا : سألنا الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينتقم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذرارهم فخرج الرجل يمدو بسلاحه في جوف الليل يغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا له : ما صنعت ؟

- ٨٠١ - ٨٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٥ بسند آخر

- ٨٠٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٥

٢٠٤ في باب القضاء في قتل الإحرام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له . الخ ج ١٠

قال : قد انصرف القوم عنهم وامنوا وسلوا قالوا له : شعرت ان فلان بن فلان سقط في البئر فأت ؟ قال : انا والله طرحته ، قيل : وكيف ذلك ؟ فقال : ابي خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فرحمته فلم ارد ذلك فسقط فأت ، فعلى من دية هذا ؟ فقال : ديته على القوم الذين استنجدوا بالرجل فانجدهم وانفذ اموالهم ونساءهم وذرايرهم ، اما انه لو كان آجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم ، وذلك ان سليمان بن داود عليه السلام اتته امرأة عجوز مستعديّة على الريح فقالت : يا نبي الله ابي كذب فائمة على سطح وان الريح طرحني من السطح فكسرت يدي فاقدني من الريح فدعا سليمان بن داود عليه السلام الريح فقال لها : ما دعاك الى ما صنعت بهذه المرأة ؟ فقالت : صدقت يا نبي الله ان رب العزة تعالى بعثني الى سفينة بني فلان لا تقدها من العرق وقد كانت اشرفت على العرق فخرجت في شدتي وعجلتني الى ما امرني الله عز وجل به فررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعرثت بها ولم اردّها فسقطت فانكسرت يدها قال : فقال سليمان بن داود عليه السلام : يا رب بما احكم على الريح ؟ فاوحى الله عز وجل اليه يا سليمان احكم بارش كسر يد هذه المرأة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح من العرق فانه لا يُظلم لدي احد من العالمين .

﴿ ٨٠٤ ﴾ ٩ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان وجد قتيلا بارض فلاة أدبت دية من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرئ مسلم ،

﴿ ٨٠٥ ﴾ ١٠ — احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة

ج ١٠ في باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له . الخ ٢٠٥

ابن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يوجد قتيلا في القرية أو بين قريتين فقال : يقاس ما بينهما فأيها كان اقرب ضممت .

﴿ ٨٠٦ ﴾ ١١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ٨٧ ﴾ ١٢ - الحسين بن سعيد عن عبد الرحمان بن ابي نجران بن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية أو قريبا من قرية : أن يفرم اهل تلك القرية إن لم توجد بينة على اهل تلك القرية أنهم ما قتلوه .

﴿ ٨٠٨ ﴾ ١٣ - عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كان جالسا مع قوم فأتاه وهو معهم أو رجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعي عليهم فقال : ليس عليهم شيء ولا يطل دمه .

﴿ ٨٠٩ ﴾ ١٤ - عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه قال : لا يطل دمه ولكن يعقل .

﴿ ٨١٠ ﴾ ١٥ - حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان مثله .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين هذين الخبرين وبين الاخبار المتقدمة لأن الدية إنما تلزم اهل القرية والقبيلة الذين وجد القتل فيهم اذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القسامة حسب ما قدمناه فيما مضى ، فاما اذا لم يكونوا متهمين بقتله او أجابوا الى القسامة فلا دية عليهم ، ويؤدى دية القتل من بيت المال حسب ما

٨٠٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٧ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ -

٨٠٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٨ -

٨٠٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ النقيه ج ٤ ص ٧٢ بتفاوت

قدمناه في باب القسامة ، والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٨١١ ﴾ ١٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد والعباس والهيثم جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً ، فإن أبرأ أن يحلفوا غرموا الدية فيما بينهم في أموالهم سواءً بين جميع القبيلة من الرجال المدركين .

﴿ ٨١٢ ﴾ ١٧ - عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام قال : كان أبي رضي الله عنه إذا لم يقسم القوم المدعون البيعة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوه حاسف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثم تؤدى الدية إلى أولياء القتل وذلك إذا قتل في حي واحد ، فاما إذا قتل في عسكر أو سوق مدينة فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال .

﴿ ٨١٣ ﴾ ١٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل رجل قاتله والقصاص فلا دية له . وقال : إذا قتل رجل على رجل يضربه فدفعه إلى نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه ، وقال : إذا قتل رجل على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم فرموه وفتوا عينه أو جرحوه فلا دية له ، وقال : من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له .

﴿ ٨١٤ ﴾ ١٩ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل راود امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر

٧١١ - ٧١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٨

٨١٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٨ وفيه صدر الحديث الكافي ج ٢ ص ٣٢١ النقيه

ج ٤ ص ٧٤ و ص ٧٥ في الأحاديث منفرقة

٨١٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٢١ النقيه ج ٤ ص ٧٥

ج ١٠ في باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ٠٠ الخ ٢٠٧

فأصابته منه مقتلاً قال : ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه .

﴿ ٨١٥ ﴾ ٢٠ - علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية ؟ فقال : لو كان ذلك لم يقتص من احد ، ومن قتله الحد فلا دية له .

﴿ ٨١٦ ﴾ ٢١ - يونس عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً ظمأً فرده الرجل عن نفسه فأصابه شيء . انه قال : لا شيء عليه .

﴿ ٨١٧ ﴾ ٢٢ - عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا اراد الرجل ان يضرب رجلاً ظمأً فاتفاه الرجل او دفعه عن نفسه فأصابه ضرر فلا شيء عليه .

﴿ ٨١٨ ﴾ ٢٣ - عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا أطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه او فقؤا عينه فليس عليهم غرم ، وقال : ان رجلاً اطاع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاءه رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص (١) ليقفأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أي خبيث أما والله لو نبت لي لعقات عينك .

﴿ ٨١٩ ﴾ ٢٤ - احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان صبيان في زمن علي بن ابي طالب عليه السلام يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فذوق رباعية صاحبه

(١) المشقص : وهو كئيب نصل السهم اذا كان طويلاً غير عريض

- ٨١٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢١

- ٨١٦ - ٨١٧ - ٨١٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٢١ واخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٧٤

وهو بتفاوت بينهما - ٨١٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٢١ الفقيه ج ٤ ص ٧٥ بدون الذيل

٢٠٨ في باب القضاء في قبيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له . . الخ ج ١٠

فرَّع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فأقام الراعي اليئنة بأنه قال حذار فادراً امير المؤمنين عليه السلام القصاص ثم قال : قد أعذر من حذر قال : وسألته عن رجل قتله القصاص له دية ؟ فقال : لو كان ذلك لم يقتص احد من احد ، ومن قتله الحد فلا دية له .

﴿ ٨٢٠ ﴾ ٢٥ — صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال . سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه وآله : لو اعلم انك تثبت لقتت اليك بالمشقص حتى افقأ عينك قال : فقلت : اذاك لنا ؟ فقال : ويحك او وبيك أقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل تقول اذاك لنا ١١ .

﴿ ٨٢١ ﴾ ٢٦ — الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن سليمان ابن خالد قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له .

﴿ ٨٢٢ ﴾ ٢٧ — الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول : من ضربناه حداً من حدود الله فأت دية له علينا . ومن ضربناه حداً في شيء من حقوق الناس فأت دية علينا .

﴿ ٨٢٣ ﴾ ٢٨ — علي عن ابيه عن محمد بن جفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابمته نفسه فكابرها على نفسها فواقمها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس

- ٨٢٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٢١

- ٨٢١ - الكافي ج ٢ ص ٣٢١ ذيل حديث النقيه ج ٤ ص ٧٤

- ٨٢٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢١ النقيه ج ٤ ص ٥١

- ٨٢٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٢١ بسند آخر النقيه ج ٤ ص ١٢١

ج ١٠ في باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له . . الخ ٢٠٩

كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام : اقض على هذا كما وصفت لك فقال : يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ، ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكبرتها على فرجها ، إنه زان ، وهو في ماله غرامة ، وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق .

﴿ ٨٢٤ ﴾ ٢٩ - وعنه قال : قلت : رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتل في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال : تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج .

﴿ ٨٢٥ ﴾ ٣٠ - علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن بن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار آخر للتخلص أو للفجور فقتله صاحب الدار أ يقتل به ام لا ؟ فقال : اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء .

﴿ ٨٢٦ ﴾ ٣١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل اتى رجلاً وهو راقد فلما صار على ظهره ليقربه فبعجه فقتله فقال : لا دية له ولا قود ، (قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود) (١) .

﴿ ٨٢٧ ﴾ ٣٢ - علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض

(١) ابن القويين اوردته في الكافي في ذيل الحديث (٢٨) السابق والظاهر صفة ما في الكافي فانه

انسب بالمقام فلا يلاحظ . - ٨٢٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٢١ بسند آخر الفقيه ج ٤ ص ١٢٢

- ٨٢٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ وفيه صدر الحديث واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١١٨

- ٨٢٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٢٢

بتفاوت

(٢٧ - التهذيب (١٠)

اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أعنف على امرأته او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال : لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان إتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل .
فاما ما رواه :

﴿ ٨٢٨ ﴾ ٣٣ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعنف على امرأته فزعم انها ماتت من عنفه قال : الدية كاملة ولا يقتل الرجل .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين الخبرين لأن الخبر الاول انما نفى ان يكون عليهما شيء من القود ، ولم ينف ان تكون عليهما الدية وانما تزول التهمة بأن يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم تلزمه الدية .

﴿ ٨٢٩ ﴾ ٣٤ - احمد بن محمد عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد ابن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن البراء عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي فقال : افقله واشهد الله ومن صمغ ان دمه في عنقي .

﴿ ٨٣٠ ﴾ ٣٥ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله ؟ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد ، فقلت له : أفنقاتل افضل ؟ فقال : ان لم تقاتل فلا بأس ، أما لو كنت تركته ولم اقاتل .

- ٨٢٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٩ النقيه ج ٤ ص ٨٢

- ٨٢٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ بزيادة في آخره

- ٨٣٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ النقيه ج ٤ ص ٦٨ بتفاوت وبدون الذيل

ج ١٠ في باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له . الخ ٢١١

﴿ ٨٣١ ﴾ ٣٦ - وكتب احمد بن اسحاق الى ابي محمد عليه السلام يسأل عن الصعاليك فكتب اليه : اقتلهم .

﴿ ٨٣٢ ﴾ ٣٧ - احمد بن ابي عبد الله او غيره انه كتب اليه يسأله عن الاكراد فكتب : لا تنهونم الا بحد السيف .

﴿ ٨٣٣ ﴾ ٣٨ - احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قدرت على الاصل فابدره فانما شريكك في دمه .

﴿ ٨٣٤ ﴾ ٣٩ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال : ليس عليه شيء .

﴿ ٨٣٥ ﴾ ٤٠ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاعن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فأت أحدهما قال : ليس على الأعلى شيء ولا على الأسفل شيء .

﴿ ٨٣٦ ﴾ ٤١ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال : الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لا ولياء المقتول ، قال : ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه ، قال : وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضاً .

- ٨٣١ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ - ٨٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٣

- ٨٣٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٢

- ٨٣٤ - ٨٣٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٠ الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ واخرج الثاني الصدوق في النقيه

ج ٤ ص ٧٦ بسند آخر وتفاوت

- ٨٣٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٠ الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ النقيه ج ٤ ص ٢٩

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين لأن الخبرين الاولين تناولا من زلق فوق على غيره فلم يلزمه شيء من الدية ، والخبر الأخير إنما اوجب فيه الدية لان الدفع لم يكن عن خطأ وإنما كان عن عمد فيلزم الدافع على ما رتب في الخبر .

﴿ ٨٣٧ ﴾ ٤٢ — احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابى المعز عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل ينزّر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر قال : هو ضامن لما كان من شيء .
وزيد ما ذكرناه يائنا ما رواه :

﴿ ٨٣٨ ﴾ ٤٣ — محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن صفوان بن يحيى وفضالة بن الملا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يسقط على رجل فيقتله فقال : لا شيء عليه ، وقال : من قتله القصاص فلا دية له .

﴿ ٨٣٩ ﴾ ٤٤ — عنه الحسين بن القاسم بن محمد عن علي بن ابى بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان راكباً على دابة فغشى رجلاً ماشياً حتى كاد أن يوطئه فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها فاصابه موت او جرح قال : ليس الذي زجر بضامن إنما زجر عن نفسه .

﴿ ٨٤٠ ﴾ ٤٥ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن وهيب ابن حفص عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في برعم هل يضمنون ؟ قال : ليس يضمنون فان كانوا متهمين ضمنوا .

﴿ ٨٤١ ﴾ ٤٦ — عنه عن أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في رجل دخل دار قوم بغير اذنتهم فعُمر فقال : لا ضمان عليهم وان دخل باذنتهم ضمنوا .

﴿ ٨٤٢ ﴾ ٤٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد ابني الخرج عن فضل بن عثمان الاور عن ابني عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام في الرجل يُقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدرة في قبيلة والباقي في قبيلة قال : دبته على من وجد في قبيلة صدره وبدنه والصلاة عليه .

﴿ ٨٤٣ ﴾ ٤٨ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابني ايوب عن بريد العجلي قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلاً ناصباً معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله ولرسوله أيقتل به ؟ قال : اما هؤلاء فيقتلون به ولو رُفع الى امام عادل لم يقتله به ، قلت : فيبطل دمه ؟ قال : لا ولكن اذا كان له ورثة كان على الامام ان يمطيهم الدية من بيت المال لأن قاتله انما قتله غضباً لله عز وجل وللإمام ولدين المسلمين .

﴿ ٨٤٤ ﴾ ٤٩ — علي بن ابراهيم رفعه عن بعض اصحاب ابني عبد الله عليه السلام اظنه ابو عاصم السجستاني قال : زاملت عبد الله بن النجاشي وكان يرى رأي الزيدية فلما كان بالمدينة ذهب الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابني عبد الله عليه السلام فلما انصرف رأيتهم مغتماً ، فلما اصبح قال : استأذن لي علي ابني عبد الله عليه السلام فدخلت على ابني عبد الله عليه السلام وقلت له : ان عبد الله بن النجاشي يرى رأي الزيدية وانه ذهب الى عبد الله بن الحسن وقد سألتني ان استأذن له عليك فقال : إذن له فدخل عليه فسلم فقال : يا بن رسول الله اتى رجل اتولاكم واقول :

إن الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم أمير المؤمنين علياً عليه السلام فسأت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي : انت مأخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة ، فقلت : على ما نعادي الناس اذا كنت مأخوذاً بدماء من سمعته يشتم علي بن ابي طالب عليه السلام !! فقال أبو عبد الله عليه السلام : وكيف قتلتم يا ابا بجير ؟ فقال : منهم من كنت اصعد سطحه بسلم حتى اقتله ، ومنهم من جمع بيني وبينه الطربق فقتلته ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي علي ذلك كله قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام يا ابا بجير عليك بكل رجل قتلته منهم كبش تنبجه بني لأنك قتلته بغير اذن الامام ، ولو انك قتلتم باذن الامام لم يكن عليك شيء .

﴿ ٨٤٥ ﴾ ٥٠ — الحسن بن محبوب عن رجل من اصحابنا عن ابي الصباح الكناني قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : إن لنا جاراً من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو يجلس الينا فنذكر علياً أمير المؤمنين عليه السلام وفضله فيقع فيه أفئاذن لي فيه ؟ قال : فقال : يا ابا الصباح أو كنت فاعلاً ؟ فقلت : إي والله لئن اذنت لي فيه لأرصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله قال : فقال : يا ابا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك يا ابا الصباح إن الاسلام قيد الفتك ولكن دعه فستكفي بغيرك ، قال أبو الصباح : فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم ألبث بها الا ثمانية عشر يوماً فخرجت الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبته فاذا رجل يحر كني برجله قال : يا ابا الصباح البشري فقلت : بشرك الله بخير فما ذاك ؟ فقال : ان الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره التي في الجبانة فابتظوه لاصلاة فاذا هو مثل الزق المنفوخ ميتاً فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظامه فجمعه بي نطع فاذا تحنه اسود فدفنوه .

﴿ ٨٤٦ ﴾ ٥١ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء تقول في رجل ممتمه يشتم علياً عليه السلام ويبرأ منه ؟ قال : فقال لي : هذا والله حلال الدم وما الف منهم برجل منكم ، دعه .

﴿ ٨٤٧ ﴾ ٥٢ - عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل سبأه لعلي عليه السلام ؟ قال : فقال لي حلال الدم والله لولا أن تغمز به بريئاً قال : قلت : فما تقول في رجل مؤذ لنا ؟ قال : فقال : فيماذا ؟ قال : قلت : فيك يذكرك قال : فقال لي : أله في علي نصيب ؟ قلت : انه ليقول ذلك ويظهره قال : لا تعرض له .

١٦ - باب القاتل في الشهر الحرام والحرم

﴿ ٨٤٨ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابوب عن كيب بن معاوية قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلاث .

﴿ ٨٤٩ ﴾ ٢ - عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم .

﴿ ١٥٠ ﴾ ٣ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال :

- ٨٤٦ - ٨٤٧ - الكافي ج ٣ ص ٣١٤

- ٨٤٨ - ٨٤٩ - النقيه ج ٤ ص ٧٩ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢١٨ وهو فيها بتفاوت

- ٨٥٠ - النقيه ج ٤ ص ٨١

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم قال : عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، قلت : ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق ؟ فقال : يصومه فانه حق لزمه .

﴿ ٨٥١ ﴾ ٤ - ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل في الحرم قال : عليه دية وثلاث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، قال : قلت : هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق ؟ قال : فقال : يصوم فانه حق لزمه .

﴿ ٨٥٢ ﴾ ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل وابن ابي عمير وفضالة بن ايوب عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث في المدينة حدثاً أو آوى محدثاً قلت : ما ذلك الحدث ؟ فقال : القتل .

﴿ ٨٥٣ ﴾ ٦ - ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يمضي في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال : لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع ، فانه اذا فعل به ذلك يشك أن يخرج في مقام عليه الحد ، وان جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة .

١٧ -- باب الاثني عشر اذا قتلوا واحداً والثلاثة يشتركون في القتل بالامساك والى وبيه والقتل والواحد يقتل الاثني عشر

﴿ ٨٥٤ ﴾ ١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي
عن ابان عن الفضيل بن يسار قال : قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلاً فقال :
ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعاً وخرموا تسع ديات ، وان شاؤا تخيروا رجلاً فقتلوه
وأدت التسعة الباقون الى اهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم قال : ثم
ان الوالي يلي اديهم وحبسهم ،

﴿ ٨٥٥ ﴾ ٢ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلوا رجلاً قال : ان اراد اولياء المقتول
قتلها أدوا دية كاملة وقتلوا وتكون الدية بين اولياء المقتولين ، وان اردوا قتل
احدهما قتلوه وادى التمرك نصف الدية الى اهل المقتول ، وان لم يؤدوا دية احدهما
ولم يقتل احدهما قبل دية صاحبه من كليهما ، وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما .

﴿ ٨٥٦ ﴾ ٣ - يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلاً فاردوا قتلهم ترادوا فضل الدية ، وان قبل اولياؤه
الدية كانت عليهما والا اخذوا دية صاحبهم ،

﴿ ٨٥٧ ﴾ ٤ — احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن الحلمي عن ابي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال : تخير اهل المقتول فابهم شاؤا قتلوا ورحم اولياؤه على الباقيين بتسعة اعشار الدية .
فاما ما رواه :

﴿ ٨٥٨ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول : « ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل » واذا قتل ثلاثة واحداً خيراً الوالي اي الثلاثة شاء ان يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول .

فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان لاولياء المقتول قتل الاثني وما زاد عليها بواحد لانه انما يكون لهم ذلك اذا ادوا دية الباقي ، وهذا الخبر انما يتناول من اراد قتل جماعة بواحد من غير ان يؤدي دية الباقيين وليس لهم ذلك ، وليس في ظاهر الخبر انه اذا بذل دية الباقيين لم يجز له ان يقتلهم به ، واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكانت الاخبار المتقدمة مبينة لذلك فينبغي ان نحمل هذا الخبر المجمل على تلك الاخبار المفصلة ، والذي يزيد ما قدمناه بياناً ما رواه :

﴿ ٨٥٩ ﴾ ٦ — الحسن بن بنت الياس عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلوا رجلاً قال : يقتلان ان شاء اهل المقتول و تُرد على أهلها دية واحدة .

- ٨٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨١ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ الفقيه ج ٤ ص ٨٦

- ٨٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣١٩

- ٨٥٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٢

ج ١٠ في باب الاثني اذا قتلا واحداً والثلاثة يشتركون في القتل بالامساك . الخ ٢١٩

﴿ ٨٦٠ ﴾ ٧ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن جماعة قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقنته والرجل فارت منه فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله : بتقل الرجل الذي قتله ، وقضى على الآخر الذي امسكه عليه : ان يطرح في السجن ابدأ حتى يموت فيه لأنه امسك على الموت .

﴿ ٨٦١ ﴾ ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله .

﴿ ٨٦٢ ﴾ ٩ - احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين أمسك احدهما وقتل الآخر قال : يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غماً كما كان حبس عليه حتى مات غماً .

﴿ ٨٦٣ ﴾ ١٠ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام أن ثلاثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله والآخر يرام فقضى في الربيعة ان تسمل عيناه وفي الذي أمسك ان يسجن حتى يموت كما امسك ، وقضى في الذي قتل : أن يقتل .

﴿ ٨٦٤ ﴾ ١١ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله فقال : يقتل به الذي قتله ويحبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت .

- ٨٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٣١٩ - ٨٦٢ - الكافي ج ٢ ص ٣١٩ الفقيه ج ٤ ص ٨٦

- ٨٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ الفقيه ج ٤ ص ٨٦

- ٨٦٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ الفقيه ج ٤ ص ٨٦

فاما ما رواه :

﴿ ٨٦٥ ﴾ ١٢ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن
ابى عبد الله عليه السلام في رجل امر عبده أن يقتل رجلاً فقتله قال : يقتل السيد به .
﴿ ٨٦٦ ﴾ ١٣ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : في رجل امر عبده أن يقتل رجلاً
فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام : وهل عبد الرجل الا كسيفه ؟ يقتل السيد ويستودع
العبد في السجن .

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران قد وردا على ما اوردناهما وينبغي ان
يكون العمل على الخبر الأول لأنه موافق لظاهر كتاب الله والاحبار الكثيرة التي
قدمناها لأن القرآن قد نطق ان النفس بالنفس ، وقد علمنا أنه ما اراد الا النفس
القاتلة ، والاحبار التي قدمناها فيمن اشترك بالرؤية والامساك والقتل تؤيد ذلك
ايضاً ، لأن القصاص فيها إنما اوجب على القاتل ولم يوجب على الممسك ولا على
الناظر ، وقد علمنا ان الممسك امره اعظم من الأمر ، واذا كان الخبران مخالفيين
للقرآن والاحبار فينبغي ان يلقى امرها ويكون العمل بما سواها ، على أنه يحتمل
الخبران وجهاً وهو ان يحمل على من تكون عادته ان يامر عبده بقتل الناس ويفرغهم
بذلك ويلجئهم اليه فانه يجوز للامام أن يقتل من هذه حاله لأنه مفسد في الارض ،

﴿ ٨٦٧ ﴾ ١٤ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قتل الرجل رجلين أو أكثر من ذلك
قتل بهم .

٨٦٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٩

٨٦٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ النقيه ج ٤ ص ٨٨

٨٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٣١٩

١٨ - باب ضمان النفوس وغيرها

﴿ ٨٦٨ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن ابي المقدم قال : كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادى بابي جعفر المنصور وهو يطوف وهو يقول : يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ايلاً فاخرجه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعنا به فقال لها ابو جعفر : وما صنعنا به ؟ فقالا : يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لها : واقفاني غداً صلاة العصر في هذا المكان ، فوافياه من الغد صلاة العصر وحضرا به فقال لجعفر بن محمد عليه السلام وهو قابض على يده : يا جعفر اقض بينهم فقال : يا امير المؤمنين اقض بينهم انت ، فقال له : بحقي عليك الا قضيت بينهم قال : فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فحاسوا قدامه فقال : ما تقول : فقال : يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ايلاً فاخرجه من منزله فوالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعنا به فقال : ما تقولان ؟ فقالا : يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال : جعفر عليه السلام يا غلام اكتب :

بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل من طرق رجلاً بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم اليئنة انه قد رده الى منزله ، يا غلام نخ هذا واضرب عنقه فقال : يا ابن رسول الله والله ما قتلته انا ولكن امسكته فجاء هذا فوجاه فقتله

فقال : انا ابن رسول الله يا غلام نخ هذا واضرب عنق الآخر فقال : والله يا ابن رسول الله والله ما عذبتك ولكني قتلتك بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم أمر بالآخر فضرب جنبه وحبسه في السجن ووقع على رأسه بحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة .

﴿ ٨٦٩ ﴾ ٢ - جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا دعا الرجل اخاه ليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته .

﴿ ٨٧٠ ﴾ ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظمراً فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهله أنهم لا يعرفونه قال : ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة :

﴿ ٨٧١ ﴾ ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر ظمراً فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنعت به قال : الدية كاملة .

﴿ ٨٧٢ ﴾ ٥ - احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن أسلم عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام : ايما ظئر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظئرت طلباً للرزق والفخر ، وان كانت انما ظئرت من الفقر فان الدية على عاقلتها .

﴿ ٨٧٣ ﴾ ٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ناجية عن محمد بن

- ٨٧٠ - ٨٧١ الكافي ج ٢ ص ٩٣ والاول يستند آخر الفقيه ج ٤ ص ١١٩

- ٨٧٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٥ - ٨٧٣ - الفقيه ج ٤ ص ١١٩

علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام مثله ...

﴿ ٨٧٤ ﴾ ٧ - الصغار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن

الحسين بن خالد وغيره عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله .

﴿ ٨٧٥ ﴾ ٨ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ابراهيم عن

حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلاً عملاً فدفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال : ارى ان يجبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل ، قيل : فان مات القاتل وهم في السجن ؟ فقال : ان مات فطعمهم الدية .

﴿ ٨٧٦ ﴾ ٩ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس الخننجي

عن ابن فضال عن المنضل بن صالح عن ليث المرادي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل غلاماً يتيماً على فرس استأجره باجرة وذلك معيشة ذلك الغلام وقد يعرف ذلك مصيبته فاجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلاً فقتله على من دية ؟ قال : على صاحب الفرس قلت : أ رأيت لو أن الفرس طرح الغلام فقتله ؟ قال : ليس على صاحب الفرس شيء .

﴿ ٨٧٧ ﴾ ١٠ - الحسن بن محبوب عن المعلى عن ابي بصير عن ابي

عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل غشيه رجل على دابة فاراد أن يظأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جراحة او غيرها فقال : ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار (١) .

﴿ ٨٧٨ ﴾ ١١ - احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المعز عن الحلبي

(١) الجبار : بالضم والتخفيف الهدر اي لا غرم فيه .

- ٨٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ النقيح ج ٤ ص ٨٠ - ٨٧٧ - النقيح ج ٤ ص ٧٦

- ٨٧٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ النقيح ج ٤ ص ١١٥ وفيه ذيل الحديث

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر قال : هو ضامن لما كان من شيء وعن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال : كل شيء مضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه .

﴿ ٨٧٩ ﴾ ١٢ — احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله ابن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابيه عن علي عليه السلام قال : اذا استقل البعير بحمله فقد ضمن صاحبه .

﴿ ٨٨٠ ﴾ ١٣ — عنه عن محمد بن يحيى عن ضياف بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت يديها ورجليها ، وما بعجت برجليها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان ، وقال : ان علياً عليه السلام ضمن رجلا اصاب خنزير نصراني .

﴿ ٨٨١ ﴾ ١٤ — عنه عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن ابن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي بصير قالا : سأله عن الجسور أضمن اهلها شيئاً ؟ قال : لا .

﴿ ٨٨٢ ﴾ ١٥ — الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا استقل البعير والدابة بحملها فصاحبها ضامن الى ان تبلغ الموضع .

﴿ ٨٨٣ ﴾ ١٦ — احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابي هارون المكفوف عن ذكره قال : قال ابو عبد الله عليه السلام لابي هارون المكفوف : ما تقول

يا ابا هارون في مكوف كان يجول للمصر بلا قائد ثم ناداه رجل يا فلان قد امك
البئر فلم يقدر المكوف يبرح فتعلق المكوف بمن ناداه فقال : انى كنت اجول
المصر ولم احتج الى قائد قال عليه السلام : عليه القائد لما صوت به ، ثم ناوله دنانير من
نحت بساطه فقال : يا ابا هارون اشتر بهذا قائداً .

﴿ ٨٨٤ ﴾ ١٧ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البئر جبار والمعجاء جبار والمدن جبار .
﴿ ٨٨٥ ﴾ ١٨ — عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال : بهيمة الانعام لا يفرم اهلها شيئاً .

﴿ ٨٨٦ ﴾ ١٩ — يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب
برجلها فقال : ليس عليه ما اصاب برجلها وعليه ما اصاب يدها ، واذا وقفت فعليه
ما اصاب يدها ورجلها ، وان كان يسوقها فعليه ما اصاب يدها ورجلها ايضاً .
﴿ ٨٨٧ ﴾ ٢٠ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال : ما اصاب الرجل
فعلى السائق ، وما اصاب اليد فعلى الراكب والقائد .

﴿ ٨٨٨ ﴾ ٢١ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

٨٨٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٥ الكافي ج ٢ ص ٣٤٨ الفقيه ج ٤ ص ١١٥

٨٨٥ - ٨٨٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٥ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ زيادة في الاول به

واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١١٦

٨٨٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٤ الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١١٦

٨٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٤ بدون الذيل الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١١٥

وص ١٢٠ في حديثين بدون الذيل (٢٩ - التهذيب ج ١٠)

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انساناً برجلها قال : ليس عليه ما اصابته برجلها ولكن عليه ما اصابته يديها لأن رجلها خلفه ان ركب وان كان قائداً فإنه يملك باذن الله يدها يعضها حيث يشاء ، قال : وسئل عن ينجي اغتلم فقتل رجلاً فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال : صاحب البختي ضامن الدابة ويقبض بمن بختيه ، وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره وتعقر دابته رجلاً آخر فقال : هو ضامن لما كان من شيء .

﴿ ٨٨٩ ﴾ ٢٢ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم ، وعلي ابن الفعان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال : ليس على صاحب الدابة شيء مما اصابته برجلها ولكن عليه ما اصابته يديها لأن رجلها خلفه اذا ركب ، وان قلد دابة فإنه يملك يدها باذن الله يعضها حيث يشاء ،

﴿ ٨٩٠ ﴾ ٢٣ - الصفار عن الحسن بن موسى الحشاش عن غياث بن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة يدها ورجلها الا أن يعبت بها احد فيكون الضمان على الذي عبت بها . قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر انه يضمن ما تغطاه الدابة بيديها ورجليها اذا كان واقفاً ، على ما قدمناه في خبر العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام فاما اذا كان سائراً فليس عليه مما تغطاه برجلها شيء حسب ما قدمناه في الاخبار كلها .

﴿ ٨٩١ ﴾ ٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي

عن العمري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن
بختي اغتلم قتل رجلا ما على صاحبه ؟ قال : عليه الدية .

﴿ ٨٩٢ ﴾ ٢٥ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن الاصبغ عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان
امير المؤمنين عليه السلام كان اذا صال الفحل أول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن
صاحبه .

﴿ ٨٩٣ ﴾ ٢٦ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا فقال : الغرم على مولاه .

﴿ ٨٩٤ ﴾ ٢٧ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس
ابن يعقوب عن ابي صريم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في
صاحب الدابة انه يضمنه ما وطئت يديها ، وما بجمت برجلها فلا ضمان عليه الا ان
يضربها انسان .

﴿ ٨٩٥ ﴾ ٢٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال : أي رجل أفزع رجلا على الجدار
او نقر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لذيته ، فان انكسر فهو ضامن لذيته
ما يفتكسر منه .

﴿ ٨٩٦ ﴾ ٢٩ — يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ان
امراة نذرت ان تقاد حزمة فدفعها بمير خرم انها قاتت امير المؤمنين عليه السلام

- ٨٩٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ -

- ٨٩٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ النقيح ج ٤ ص ١١٦ -

- ٨٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٥ الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ وقد سبق برقم ١٣ من الباب بزيادة فيه

- ٨٩٥ - ٨٩٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ -

تخاصم صاحب البعير فأبطله وقال : إنما نذرت ليس عليك ذلك .

﴿ ٨٩٧ ﴾ ٣٠ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم فقال : لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا .

﴿ ٨٩٨ ﴾ ٣١ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابي عليه السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر بهاراً ولا يضمنه اذا عقر بالليل ، واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقر كلبهم فهم ضامنون ، واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم .

﴿ ٨٩٩ ﴾ ٣٢ - علي بن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته قلت : جعلت فداك رجل دخل دار قوم فوثب كلبهم عليه في الدار فعقره فقال : ان كان دعي فعلى اهل الدار ارش الخدش ، وان لم يدع فلا شيء عليهم .

﴿ ٩٠٠ ﴾ ٣٣ - يونس عن عبد الله الحلبي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عالياً عليه السلام الى اليمن فأفلت فرس لرجل من اهل اليمن ومر يمدو فرساً فنفحه برجله فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه ودفعوه الى علي عليه السلام فاقام الفرس بينة ان فرسه افلت من داره ونفح الرجل فاطل عليه السلام دم صاحبهم قال : فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله ان علينا ظمناً وأبطل دم صاحبنا

فقال رسول الله ﷺ : ان علياً عليه السلام ليس بظلام ولم يخلق للظلم لأن الولاية لملي من بعدي والحكم حكمة والقول قوله ولا يرد ولا يته وقوله وحكمه الا كافر ولا يرضى بولايته وقوله وحكمه الا مؤمن ، فلما سمع البانيون قول رسول الله ﷺ في علي عليه السلام قالوا : يا رسول الله رضينا بحكم علي وقوله فقال رسول الله ﷺ : وهو نوبكم مما قلتم .

﴿ ٩٠١ ﴾ ٣٤ — احمد بن محمد بن خالد عن ابي الخزرج عن مصعب ابن سلام التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان نوراً قتل حماراً على عهد النبي ﷺ فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه منهم ابو بكر وعمر فقال : يا ابا بكر اقض بينهم فقال : يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال : يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال : يا علي اقض بينهم فقال : نعم يا رسول الله فان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور ، وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يده الى السماء فقال : الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين عليهم السلام .

﴿ ٩٠٢ ﴾ ٣٥ — عنه عن عبد الرحمان بن ابي نجران عن صباح الخذاه عن رجل عن سعد بن طريف الاسكافي عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك في المعنى واختلف بعض الفاظ .

﴿ ٩٠٣ ﴾ ٣٦ — احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن جماعة قال : سألته عن الرجل يهجر البئر في داره او في ارضه فقال : اما ما حفر في ملكه

فليمن عليه ضمان ، واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه .

﴿ ٩٠٤ ﴾ ٣٧ — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ميمونة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله .

﴿ ٩٠٥ ﴾ ٣٨ — احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال . قال ابو عبد الله عليه السلام : من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن .

﴿ ٩٠٦ ﴾ ٣٩ — سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الخطاط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لو ان رجلا حفر بئراً في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء . ولا ضمان ولكن ليغطها .

﴿ ٩٠٧ ﴾ ٤٠ — ابن ابي نجران عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل حفر بئراً في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها فقال : عليه الضمان لأن كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان .

﴿ ٩٠٨ ﴾ ٤١ — علي بن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اخرج ميزاباً او كنيفاً أو أوتد وتدا أو أوثق دابة أو حفر بئراً في طريق المسلمين فاصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن .

﴿ ٩٠٩ ﴾ ٤٢ — سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فاصاب انساناً فمات او انكسر منه قال : هو ضامن . .

٩٠٤ - الكافي ج ٣ ص ٣٣٨ - ٩٠٥ - ٩٠٦ - ٩٠٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٩

٩٠٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ النقيج ٤ ص ١١٤

٩٠٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ النقيج ٤ ص ٨٢

﴿ ٩١٠ ﴾ ٤٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نهران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابني جعفر عليهما السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة انفس شركاه في بئر فمقله احدهم فلنطلق البئر فعبث في عقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه لانبي عقله اغرم لنا بئيرنا قال : فنقض بينهم ان يفرمواله حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظههم بحظه .

﴿ ٩١١ ﴾ ٤٤ - عنه عن علي بن النعمان عن ابني الصباح الكشافي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن .

﴿ ٩١٢ ﴾ ٤٥ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في رجل اقبل نار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال : يغرر قيمة الدار وما فيها ثم يقتل .

﴿ ٩١٣ ﴾ ٤٦ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ابني بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنوناً فقال : ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين ، قال : وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه ، وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه .

﴿ ٩١٤ ﴾ ٤٧ - الحسن بن محبوب عن ابني الورد قال : قلت لابي

٩١٠ - النقيح ج ٤ ص ١٢٧

٩١١ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ النقيح ج ٤ ص ١١٥ وقد سبق برقم ٣٨ من الهاب

٩١٢ - النقيح ج ٤ ص ١٢٠

٩١٣ - ٩١٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ واخرج الاول الصدوق في النقيح ج ٤ ص ٧٥

عبد الله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام أصاحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال : أرى ان لا يقتل به ولا يفرم ديبته وتكون ديبته على الامام ولا يطل دمه .

﴿ ٩١٥ ﴾ ٤٨ — الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي عن يزيد بن معاوية العجلي قال : سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ، ثم ان قوماً آخرين شهدوا عليه بعدما خولط انه قتله فقال : ان شهدوا عليه انه قتل حين قتل وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به ، وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل ، وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت المال ولا يطل دم امرئ مسلم .

﴿ ٩١٦ ﴾ ٤٩ — النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان محمد ابن ابي بكر رحه الله كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً فجعل الدية على قومه وجعل عمدته وخطاه سواء .

﴿ ٩١٧ ﴾ ٥٠ — ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقا عين رجل صحيح متممداً قال : فقال : يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله ، فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم .

﴿ ٩١٨ ﴾ ٥١ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن الملا عن محمد الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

- ٩١٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ الفقيه ج ٤ ص ٧٨

- ٩١٦ - ٩١٧ - الفقيه ج ٤ ص ٨٥ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٢٤

- ٩١٨ - الفقيه ج ٤ ص ١٠٧

ضرب رأس رجل بمول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله
قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام : هذان معتديان جميعاً فلا ارى على الذي قتل
الرجل قوداً لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون
بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً ، فان لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى
في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه .

﴿ ٩١٩ ﴾ ٥٢ — الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابى جعفر عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته
خطأً كان او عمداً .

﴿ ٩٢٠ ﴾ ٥٣ — محمد ابن ابى عمير بن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم
عن ابى عبد الله عليه السلام قال : عمد الصبي وخطأه واحد .

﴿ ٩٢١ ﴾ ٥٤ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
من غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابى جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام
كان يقول : عمد الصبيان خطأً تحمله العاقلة .

﴿ ٩٢٢ ﴾ ٥٥ — علي عن ابيه عن الزوفلي عن السكوني عن ابى عبد الله
عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل و غلام اشتركا في قتل رجل
فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام : اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه ، واذا
لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية .

﴿ ٩٢٣ ﴾ ٥٦ — الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن زيد عن ابى
جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال : عليه الدية .

٩١٩ - الفقيه ج ٤ ص ١٠٧ -

٩٢٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ الفقيه ج ٤ ص ٨٤ -

٩٢٣ - الفقيه ج ٤ ص ١١١ - (٣٠ - التهذيب ج ١٠)

- ﴿ ٩٢٤ ﴾ ٥٧ - الصفار عن الحسين بن موسى عن غياث عن اسحاق ابن عمار عن جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : من وطئ امرأة من قبل ان يتم لها تسع سنين فاعنف ضمن .
- ﴿ ٩٢٥ ﴾ ٥٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : من تطب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو له ضامن .
- ﴿ ٩٢٦ ﴾ ٥٩ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن ابي غانم عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام عن علي عليه السلام في دابة عليها ردبان فقتلت الدابة رجلاً أو جرحت ففرض الغرامة بين الرديفين بالسوية .
- ﴿ ٩٢٧ ﴾ ٦٠ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : بهيمة الانعام لا يفرم اهلها شيئاً ما دامت مرسلة .
- ﴿ ٩٢٨ ﴾ ٦١ - الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام ضمن ختاً انا قطع حشفة غلام .

١٩ - باب قتل السيد عبده والوالد ولده

- ﴿ ٩٢٩ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابوب عن ابي المعز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من قتل عبده متعمداً فعليه ان يعتق رقبة وان يطعم ستين مسكيناً ويصوم شهرين متتابعين .

- ٩٢٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٣ - ٩٢٦ - الفقيه ج ٤ ص ١١٦
 - ٩٢٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٦ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١١٦ وقد سبق برقم
 ١٨ من الباب بلا زيادة قوله - ما دامت مرسلة - ٩٢٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٤

﴿ ٩٣٠ ﴾ ٢ — احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكاً له قال : يعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل .

﴿ ٩٣١ ﴾ ٣ — احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل مملوكاً قال : يعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل .

﴿ ٩٣٢ ﴾ ٤ — علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن الحلمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال في الرجل يقتل مملوكه متعمداً قال : يعجبني
ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك .
﴿ ٩٣٣ ﴾ ٥ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
ابن عبد الرحمان الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضر به مائة نكالا وحبس سنة وغرمه
قيمة العبد فتصدق بها عنه :

﴿ ٩٣٤ ﴾ ٦ — احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يقتل عبده متعمداً اي شيء عليه من الكفارة ؟ قال : عتق
رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستين مسكيناً .

﴿ ٩٣٥ ﴾ ٧ — احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل عبده خطأ
قال : عليه عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستين مسكيناً ، فان لم يقدر على

- ٩٣٠ - ٩٣١ - ٩٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٩٣

- ٩٣٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ الفقيه ج ٤ ص ١١٤

- ٩٣٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٣ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤

الرقبة كان عليه الصيام ، فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة .

﴿ ٩٣٦ ﴾ ٨ — علي عن ابيه عن اسماعيل بن مزارع عن يونس عنهم عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل مملوكه قال : ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً وأخذ منه قيمة العبد وتدفع الى بيت مال المسلمين ، فان كان متعمداً للقتل قُتل .

﴿ ٩٣٧ ﴾ ٩ — الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثدي ولديها . انها حرة ولا سبيل لمولاتها عليها ، وقضى فيمن نكل مملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سايبة يذهب فيتوالى من احب فاذا ضمن جريرته فهو بره .

﴿ ٩٣٨ ﴾ ١٠ — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه قال : يعتق رقبة .

﴿ ٩٣٩ ﴾ ١١ — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه او عبده قال : لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى عن مسقط رأسه .

﴿ ٩٤٠ ﴾ ١٢ — يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مملوكه انه يضرب ضرباً وجيحاً ويؤخذ منه قيمته لبيت المال .

﴿ ٩٤١ ﴾ ١٣ — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال : لا يقاد والد بولده وبقتل الولد بوالده اذا قتل والده متعمداً :

- ٩٣٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ النقيح ج ٣ ص ٨٥

- ٩٣٨ - النقيح ج ٤ ص ٩٠

- ٩٣٧ - النقيح ج ٤ ص ٩٤

- ٩٤١ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٣

- ﴿ ٩٤٢ ﴾ ١٤ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه .
- ﴿ ٩٤٣ ﴾ ١٥ - علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به ؟ قال : لا .
- ﴿ ٩٤٤ ﴾ ١٦ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال : يقتل بها صاغراً ولا اظن قتله كفارة ولا يرثها .
- ﴿ ٩٤٥ ﴾ ١٧ - الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل قتل امه قال : اذا كان خطأً فان له نصيبه من ميراثها وان كان قتلها متعمداً فلا يرث منها شيئاً .
- ﴿ ٩٤٦ ﴾ ١٨ - يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا يقتل الوالد بولده ، ويقتل الولد بوالده ، ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأً .
- قال محمد بن الحسن : قد بينا في كتاب الفرائض الوجه في الجمع بين هذين الخبرين فلا وجه لاعادته .
- ﴿ ٩٤٧ ﴾ ١٩ - الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد

٩٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ النقيح ج ٤ ص ٨٩ -

٩٤٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ واخرج الثاني الصدوق في النقيح ج ١ ص ٩٠ -

٩٤٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٣ النقيح ج ٤ ص ٨٩ -

٩٤٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ النقيح ج ٤ ص ٢٣٣ -

بمسند آخر فيها وبدون الذيل في الثاني

قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حامل فطرحت ولدها فاستعدى زوج المرأة على ابيها فنالت المرأة : ان كان لهذا السقط دية فان ميراثي منه هبة لابي فقال : يجوز لابيها ما جعلت له من حظها ، قال : ويؤدي ابرها الى زوجها ثلثي دية السقط .

﴿ ٩٤٨ ﴾ ٢٠ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به ؟ قال : لا ولا يرث أحدهما الآخر اذا قتله .

﴿ ٩٤٩ ﴾ ٢١ - الحسن بن محبوب عن علي بن رماب عن ابي عبيدة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواءً عمداً وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالت ولدها فقال : ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها الى ابيه ، وان كان جنيناً علقه أو مضغاً فان عليها اربعين ديناراً او غرة تؤديها الى ابيه . قلت له : فهي لا ترث ولدها من دية مع ابيه ؟ قال : لا لأنها قتلتها فلا ترثه .

﴿ ٩٥٠ ﴾ ٢٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : لا يقتل والد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله ، ولا يحد الوالد للولد اذا قذفه ، ويحد الولد للوالد اذا قذفه .

٢٠ - باب الاشتراك في الجنائيات

﴿ ٩٥١ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفر إطلعوا في زبية الأسد فخرّ أحدهم فاستمسك بالثاني فاستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالاول فريسة الأسد وغرم أهله ثلث الدية لاهل الثاني ، وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية ، وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة .

﴿ ٩٥٢ ﴾ ٢ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله ابن عبد الرحمان الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان قومًا احتفروا زبية الأسد بايمن فوقع فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الأسد فوقع رجل فتعلق بآخر وتعلق الآخر بالآخر والآخر بالآخر فجرحهم الأسد فمهم من مات من جراحة الأسد ، ومنهم من اخرج فمات ، فذساجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال أمير المؤمنين عليه السلام : هلموا انضي بينكم ففضى : ان للاول ربع الدية ، والثاني : ثلث الدية ، والثالث : نصف الدية والرابع : الدية كاملة ، وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا ، فرضي بعض القوم وسخط بعض فرُوع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله واخبر بقضاء علي أمير المؤمنين عليه السلام فاجازه .

﴿ ٩٥٣ ﴾ ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات ففرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه ، وشهد اثنان على الثلاثة

انهم غرقوه فقتل علي عليه السلام بالدية ثلاثة احماس على الاثني عشر وخمسين على الثلاثة .

﴿ ٩٥٤ ﴾ ٤ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد

ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام مثله .

﴿ ٩٥٥ ﴾ ٥ — النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى

امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين :

يا امير المؤمنين اقدما بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم : ماترون ؟ قالوا نرى أن

تقيدهما قال علي عليه السلام : فلعل ذنبك الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه ؟

قالوا : لا ندرى فقال علي عليه السلام : بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة

واخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين ، وذكر اسماعيل بن الحجاج بن اوطاة

عن سماك بن حرب عن عبد الله بن ابي الجعد قال : كنت انا رابعهم فقتل علي عليه السلام

هذه الفضية فينا .

﴿ ٩٥٦ ﴾ ٦ — احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن

محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا

فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر

بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى دية المقتولين على المجروحين

وامر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية ، وان مات احد المجروحين فليس

على احد من اولياء المقتولين شيء .

﴿ ٩٥٧ ﴾ ٧ — الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مریم

- ٩٥٥ - النقيح ج ٤ ص ٨٧ بدون ما ذكره اسماعيل

- ٩٥٦ - الكافي ج ٢ ص ٣١٨

- ٩٥٧ - الكافي ج ٢ ص ٣١٩ النقيح ج ٤ ص ١١٦

الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتماعاً على قطع يد رجل قال : ان احب أن يقطعها ادى اليها دية يد واقطعاها ثم يقطعها ، وان احب أخذ منها دية يد ، قال : وان قطع احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية .

﴿ ٩٥٨ ﴾ ٨ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقيين دية له لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه .

﴿ ٩٥٩ ﴾ ٩ - محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلاً حرّاً قال : ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد .

﴿ ٩٦٠ ﴾ ١٠ - وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصمغ بن نبانة قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقصت الركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة .

- ٩٥٨ - الكافي ج ٢ ص ٣١٩ النقيح ج ٤ ص ١١٨

- ٩٥٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣١٩

- ٩٦٠ - النقيح ج ٤ ص ١٢٥

٢١ - باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والمجانين في القتل

﴿ ٩٦١ ﴾ ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلار جلا حراً قال : ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد .

﴿ ٩٦٢ ﴾ ٢ - الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن زريس الكناسي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلار جلا خطأ فقال : ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد ، فان احب اولياء المقتول أن يقتلوا فتلواهما قال : وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ، فان احبوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد أخذوا الا أن تكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده ، وان كان قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد .

﴿ ٩٦٣ ﴾ ٣ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلار جلا خطأ فقال : ان

- ٩٦١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ وقد سبق برقم ٩ من الباب السابق
 - ٩٦٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ الفقيه ج ٤ ص ٨٤
 - ٩٦٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ الفقيه ج ٤ ص ٨٣ زيادة في الاخيرين

خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول أن يقتلوهما فقتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية قال : وإن احب اولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية .

قال محمد بن الحسن : قد اوردت هاتين الروايتين لما تتضمنان من احكام قتل العمد ، فاما قوله في الخبر الاول ان خطأ المرأة والعبد عمد ، وفي الرواية الاخرى ان خطأ المرأة والغلام عمد فهذا مخالف لقول الله تعالى ، لأن الله حكم في قتل الخطأ الدية دون القود فلا يجوز ان يكون الخطأ عمداً كما لا يجوز ان يكون العمد خطأ الا فيمن ليس بمكلف مثل المجانين والذين ليسوا عقلاء ، وايضاً قد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان العبد اذا قتل خطأً سلم الى اولياء المقتول او يفتديه مولاه وليس لهم قتله ، وكذلك قد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده خطأ وتتحمل الدية عاقلته فكيف يجوز ان نقول في هذه الرواية ان خطأه عمد واذا كان الخبر ان على ما قلناه من الاختلاط لم يذبح ان يكون العمل عليهما فيما يتعلق بان يجعل الخطأ عمداً ، على انه يشبه ان يكون الوجه فيه ان خطأها عمد على ما يعتقده بعض مخالفينا أنه خطأ ، لأن منهم من يقول : ان كل من يقتل بغير حديدية فان قتله خطأ وقد بينا نحن خلاف ذلك ، وان القتل بأي شيء كان اذا قصد كان عمداً ، ويكون القول في قوله لِلْعَالِيَةِ غلام لم يدرك المراد به لم يدرك حد الكمال ، لأننا قد بينا انه اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه ،

﴿ ٩٦٤ ﴾ ٤ — روى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن

٢٤٤ في اشراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والمجانين في القتل ج ١٠

السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل و غلام اشركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام : اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية .

﴿ ٩٦٥ ﴾ ٥ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن عبد الله عن الملا عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلا عمداً قال : تقتلان به ما يختلف فيه أحد .

﴿ ٩٦٦ ﴾ ٦ — محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم ؟ فقال : يقتلون به ، وسألته عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم ؟ فقال : يؤدون قيمته .

﴿ ٩٦٧ ﴾ ٧ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن اربعة انفس قتلوا رجلا ، مملوك وحر وحررة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال : عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحررة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفع برمته لا يفرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع ، وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لأنه قد اعتق نصفه .

٢٢ - باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها

﴿ ٩٦٨ ﴾ ١ - سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على ابى الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كه الف دينار والصوت كله من الغنن والبصق الف دينار ، والشلل في اليدين كليهما الشلل كله الف دينار ، وشلل الرجلين الف دينار ، والشفتين اذا استوصلتا الف دينار ، والظهر اذا حذب ألف دينار ، والذكر إذا استوصل ألف دينار ، والبيضتين الف دينار ، وفي صدغ الرجل اذا اصاب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمس مائة دينار ، وما كان دون ذلك فبحسابه .

﴿ ٩٦٩ ﴾ ٢ - علي عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام مثله .

﴿ ٩٧٠ ﴾ ٣ - علي عن ابيه عن ابن عمير عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره فقال . فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية ، وفي الاذنين الدية ، وفي احدهما نصف الدية ، وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية ، وفي الانف اذا قطع المارن الدية ، وفي البيضتين الدية .

﴿ ٩٧١ ﴾ ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بكير عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : في اليد نصف الدية ، وفي اليدين جميعاً الدية ، وفي الرجلين كذلك ، وفي الذكر اذا قطعت الحشفة الدية وما فوق ذلك

وفي الانف اذا قطع المارن الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي العينين الدية ، وفي احداهما نصف الدية .

﴿ ٩٧٢ ﴾ ٥ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الأنف اذا استؤصل جذعه الدية ، وفي العين اذا فقت نصف الدية ، وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية ، وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية .

﴿ ٩٨٣ ﴾ ٦ - احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال . سألته عن اليد فقال : نصف الدية وفي الأذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها .

﴿ ٩٧٤ ﴾ ٧ - الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لأن السفلى تمسك الماء .

فاما ما رواه :

﴿ ٩٧٥ ﴾ ٨ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال : سألته عن اليد فقال : نصف الدية وفي الأذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها ، واذا قطع طرفاً منها قيمة عدل ، والعين الواحدة نصف الدية ، وفي الانف اذا قطع المارن الدية كاملة ، وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة ، والشفتان العليا والسفلى سواء في الدية .

فيمكن الوجه في هذا الخبر من التسوية بين الشفتين في الدية انما المراد به ايجاب الدية فيهما سواء لا المقدار فيكونان متساويين من حيث يجب لكل واحدة

- ٩٧٢ - ٩٧٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٧

- ٩٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ النقيح ج ٤ ص ٩٩

- ٩٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٨ وفيه ذيل الحديث

منها الدية وان تفاضلتا في مقدار ما يستحق بكل واحدة منها .

﴿ ٩٧٦ ﴾ ٩ - يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في

الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي الأذن نصف الدية لذا قطعها من اصلها ، وإذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل ، وفي الانف اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع اللدية كاملة .

﴿ ٩٧٧ ﴾ ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن محمد بن

سنان عن الملا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في انف الرجل اذا قطع من المارن فالدية تامة ، وذكر الرجل الدية تامة ، واسانه الدية تامة ، ولذنيه الدية تامة ، والرجلان بتلك المنزلة ، والعينان بتلك المنزلة ، والعين للموراء الدية تامة ، والاصبع من اليد والرجل فعشر الدية ، والسن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر ، والموضحة خمسة من الابل ، والسمحاق اربعة من الابل ، والدامية صالح او قصاص اذا كان عمداً كان دية او قصاصاً واذا كان خطأ كان الدية ، والمنقلة خمسة عشر ، والجائفة ثلث الدية ، والمأمومة ثلث الدية ، وجراحة المرأة والرجل سواء الى ان تباع الثلث الدية ، فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين والخطأ مائة من الابل أو الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار ، وان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ، والدية للمغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والائنين فلا يريد قتله فهي اثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها خلفه طروقة الفحل ، وان كانت من الغنم فالف كبش ، والعمد هو القود أو رضى ولي المقتول .

- ٩٧٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ . زيادة في آخره

- ٩٧٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٠٥ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ وفيه ذيل الحديث

﴿ ٩٧٨ ﴾ ١١ - الحسن بن محبوب عن ابي سليمان الحمار عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الذبية .

﴿ ٩٧٩ ﴾ ١٢ - علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معاوية بن عمار قلت : تزوج جاري امرأة فلما اراد موافقتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر (١) فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له ، فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وعن رجل اصاب مرة رجل ففتقها فقال عليه السلام : في كل فتق ثلث الذبية .

﴿ ٩٨٠ ﴾ ١٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوه (٢) فلم يملك استه فما فيه من الذبية ؟ فقال : الذبية كاملة ، قال : وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال : الذبية كاملة .

﴿ ٩٨١ ﴾ ١٤ - ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب عجانة (٣) فلا يستمسك غائطه ولا بوله : ان في ذلك الذبية كاملة .

﴿ ٩٨٢ ﴾ ١٥ - الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال : في ذكر القلام الذبية كاملة .

(١) الادرة : وزال غرفة وهي اتفاح الحصىة .

(٢) البصوس : كصنور عظم الورك وعظم دقيق حول الدر وهو المعصم .

(٣) العجان : ككتاب ما بين الحصىة وحلقة الدر .

٩٧٨ - ٩٧٩ - ٩٨٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ واخرج النوات الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٠١

٩٨١ - ٩٨٢ - الفقيه ج ٤ ص ٩٨ واخرج الاول الكافي في الكافي ج ٢ ص ٣٢٧

﴿ ٩٨٣ ﴾ ١٦ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية .

﴿ ٩٨٤ ﴾ ١٧ - الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد المعجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اقتض جارية يعني امرأته فافضاها قال : عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين ، قال : فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ، وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق .

﴿ ٩٨٥ ﴾ ١٨ - ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال : عليه الاجراء عليها ما دامت حية .

﴿ ٩٨٦ ﴾ ١٩ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان رجلا افضى امرأة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها واجبر الزوج على امسكها .

﴿ ٩٨٧ ﴾ ٢٠ - وبهذا الاسناد ان علياً عليه السلام رفع اليه جارتان دخلتا الحمام فأفضت احدهما الاخرى باصبعها فقصى على التي فعلت عقولها .

﴿ ٩٨٨ ﴾ ٢١ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شذون عن

٩٨٣-الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ النقيح ج ٤ ص ٩٧-

٩٨٤-الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢٨-

٩٨٥-الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٤ النقيح ج ٤ ص ١٠١-

٩٨٦-الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٥ النقيح ج ٤ ص ١١١ بتناوت في الثاني

٩٨٨-الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ (٣٢- التهذيب ج ١٠)

عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
قال امير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في القلب اذا رعد فطار الدية ،
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الصغر الدية ، والصعر : - ان يثنى عنقه فيصير في ناحية .
﴿ ٩٨٩ ﴾ ٢٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما كان في الجسد منه اثنان ففيه
نصف الدية مثل اليدين والعينين ، قلت : فرجل فقتت عينه قال : نصف الدية
قلت : رجل قطعت يده قال : فيه نصف الدية ، قلت : فرجل ذهبت إحدى
بيضتيه قال : ان كان اليسار ففيها ثلثا الدية ، قلت : ولم اليس قلت ما كان
في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية ؟ قال : لأن الولد من البيضة اليسرى .
﴿ ٩٩٠ ﴾ ٤٨ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين
عليه السلام في الاحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة ، فاذا نبتت فثلث الدية .
﴿ ٩٩١ ﴾ ٢٤ - سهل بن زياد عن علي بن حديد عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام
ماء حاراً فيتمتع شعر رأسه فلا ينبت فقال : عليه الدية كاملة .
﴿ ٩٩٢ ﴾ ٢٥ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر
ابن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :
رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار فامتعت شعر رأسه ولحيته فلا ينبت ابداً قال :
عليه الدية .

﴿ ٩٩٣ ﴾ ٢٦ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : رُفِعَ الى امير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه ففرض عليه ان تداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يفرم ثلث الدية .

﴿ ٩٩٤ ﴾ ٢٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال له : ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لأنه قد منعه المعيشة ، وان كان الى آخر النهار فعليه الدية ، وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية ، وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية .

﴿ ٩٩٥ ﴾ ٢٨ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن ابن ابراهيم عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة .

﴿ ٩٩٦ ﴾ ٢٩ - الحسن بن محبوب عن عبد الرحمان بن سيابة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأة لأغرمته لها ديتها ، فلن لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك .

﴿ ٩٩٧ ﴾ ٣٠ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال : قلت لابن جعفر عليه السلام : ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها ففقر رحها فأفسد طمها وذكرت أنها قد ارتفع طمها عنها لذلك وكان طمها

- ٩٩٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٨ النقيه ج ٤ ص ١١٠

- ٩٩٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ النقيه ج ٤ ص ١٠٧ - ٩٩٥ - النقيه ج ٤ ص ١٠٨

- ٩٩٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ النقيه ج ٤ ص ١١٢

- ٩٩٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ النقيه ج ٤ ص ١١٢

مستقيماً قال : ينتظر بها سنة فان رجع طمئنها الى ما كان والا استحلقت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد روحها وارتفاع طمئنها .

﴿ ٩٩٨ ﴾ ٣١ - ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين في رجل قطع ثدي امرأته قال : اذا أغرمها نصف الدية .

﴿ ٩٩٩ ﴾ ٣٢ - علي بن ابراهيم عن محمد بن خالد البرقي عن حماد ابن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بمصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي : بست ديات .

﴿ ١٠٠٠ ﴾ ٣٣ - علي بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن احدهما عليه السلام في رجل فحأ عين رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال : ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضرب عنقه ولم يقتص منه .

﴿ ١٠٠١ ﴾ ٣٤ - الصفار عن السندي عن محمد بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم الحنطاط عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمه - يعني ذهب عقله - قال : عليه الدية ، قلت فانه عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله أله ان يأخذ الدية ؟ قال : لا قد مضت الدية بما فيها ، قلت : فانه مات بعد شهرين او ثلاثة قال اصحابه نريد أن تقتل الرجل الضارب

- ٩٩٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٨

- ٩٩٩ - ١٠٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٣١ واخرج التاوي الصدوق في النقيه ص ٩٧

قال : ان ارادوا ان يقتلوه يردوا الدية ما بينهم وبين سنة ، فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها .

﴿ ١٠٠٢ ﴾ ٣٥ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البخري قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال : ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل ، وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه .

﴿ ١٠٠٣ ﴾ ٣٦ - الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله فقال : ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة ، فان مات فيما بينه وبين سنة اعيد به ضاربه وان لم يموت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله ، قلت : فما ترى عليه في الشجة شيئاً ؟ قال : لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فنجت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنابيتين وهي الدية ، ولو كان ضربه ضربتين فنجت الضربتان جنايتين لألزمته جنابة ما جنتا كائنة ما كانت الا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الأخرى ، قال : وان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فنجس ثلاث جنابات ألزمته جنابة ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال : وقال : وان ضربه عشر ضربات فنجس جنابة واحدة ألزمته تلك الجنابة التي جنتها تلك العشر ضربات

كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت ،

﴿ ١٠٠٤ ﴾ ٣٧ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن اصابع اليدين واصابع الرجلين أرايت ما زاد فيها على عشرة اصابع ونقص عن عشرة اصابع فيها دية ؟ قال : فقال لي : يا حكمم : الحلقة التي قسمت عليها الدية عشرة اصابع في اليدين فما زاد أو نقص فلا دية له ، في كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم ، وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم ، وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح .

﴿ ١٠٠٥ ﴾ ٣٨ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام ان بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنًا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنًا فلهي كم تقسم دية الاسنان ؟ فقال : الحلقة انما هي ثمانية وعشرون سنًا اثنا عشرة في المقاديم الفم وستة عشر سنًا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان ، فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب فلن دية خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنًا ستة آلاف درهم ، وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهمًا وهي ستة عشر سنًا فديتها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم ، وانما وضعت الدية على هذا ، فما زاد على ثمانية وعشرين سنًا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام قال : فقال الحكم بن عتيبة : فقلت : ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال : فقال : انما كان ذلك في البوادي قبل

- ١٠٠٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٢

- ١٠٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٨ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ الفقيه ج ٤ ص ١٠٤

الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم : فقلت له : رأيت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ابل او ورق ؟ قال : فقال : الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية ، انهم كانوا يأخذون منهم في الدية الخطأ مائة من الابل بحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف ، قلت له : فما اصنان المائة بعير ؟ قال : فقال : ما حال عليها الحول ذكران كلها .
فاما ما رواه :

﴿ ١٠٠٦ ﴾ ٣٩ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم .

﴿ ١٠٠٧ ﴾ ٤٠ - وما رواه : احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الاسنان فقال : هي في الدية سواء .

فالوجه في هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه في رواية العلاء بن الفضيل أن نعملها على الثنايا ومقادير الاسنان دون مواخيرها ، لأنها هي المتساوية في الدية ، ودية كل واحد منها خمسمائة درهم حسب ما قدمناه ، وأما جعلنا ذلك للخبر الذي روينا مفصلاً من الفرق بين مواخير الاسنان ومقاديرها ولا يجوز أن تتضاد الاخبار .

﴿ ١٠٠٨ ﴾ ٤١ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم ، وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها .

- ١٠٠٦ - ١٠٠٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٩ الكافي ج ٢ ص ٣٣٣

- ١٠٠٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ٣٣٣ القبايح ج ٤ ص ١٠٢

﴿ ١٠٠٩ ﴾ ٤٢ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : اذا اسودت الثنية جعل فيه الدية .

﴿ ١٠١٠ ﴾ ٤٣ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمان عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يشعر بغيراً بغيراً في كل سن .

﴿ ١٠١١ ﴾ ٤٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في اصبع زائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة .

﴿ ١٠١٢ ﴾ ٤٥ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في الظفر اذا قطع ولم ينبت أو خرج اسود فاسداً عشر دنانير ، فان خرج ابيض فخمسة دنانير .

﴿ ١٠١٣ ﴾ ٤٦ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمان الاصبغ عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن .

﴿ ١٠١٤ ﴾ ٤٧ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن عبد الله بن عبد الرحمان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الانف ثلث دية الانف :

١٠٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٠ الكافي ج ٢ ص ٣٣٣

١٠١٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٣

١٠١١ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٥ النقيح ج ٤ ص ١٠٣

١٠١٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٦ - ١٠١٣ - ١٠١٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٣

﴿ ١٠١٥ ﴾ ٤٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد من الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال : وسألته عن الاصابع أسواء هن في لدية ؟ قال : نعم ، قال : وسألته عن الاسنان فقال : ديتهن سواء .

﴿ ١٠١٦ ﴾ ٤٩ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير .

﴿ ١١٠٧ ﴾ ٥٠ — سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رباب عن الفضيل بن يسار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال : فقال : اذا بدست منه الكف فشدت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد ، قال : وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها ، قال : وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم ،

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر لا يتنافي الخبر الذي رواه الحلبي من أنه يجب في الاصبع عشر الدية اذا شلت أو قطعت لأن رواية الحلبي نحملها على من يفعل بها ما تصير عنده شلاء فيستحق بالشلل ثلثي الدية دية الاصبع ثم يتطعمها فيستحق بقطع الشلاء ثلث ديتها فيستوفي ديتها ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين .

﴿ ١٠١٨ ﴾ ٥١ — وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين

- ١٠١٥ - ١٠١٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩١ الكافي ج ٢ ص ٢٣٢ واخره الثاني الصدوق

في الفقيه ج ٤ ص ١٠٢ وفيه صدر الحديث

- ١٠١٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٣٢ الفقيه ج ٤ ص ١٠٣

- ١٠١٨ - الفقيه ج ٤ ص ١١٣ (٣٣ - التهذيب ج ١٠)

عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الاصبع بثلاث عقل تلك الاصبع الا
الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لأن لها مفصلين .

﴿ ١٠١٩ ﴾ ٥٢ — سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف
ابن ناصح قال : حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال : حدثني ابو عمرو المتطبب قال :
عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام فقال : افتي امير المؤمنين عليه السلام فكتب
الناس فتياه وكتب امير المؤمنين عليه السلام به الى امرائه ورؤوس اجناده فما كان فيه :
ان اصيب شفر العين الاعلى فشتت فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون
ديناراً وثلاثاً ديناراً ، وان اصيب شفر العين الاسفل فشتت فديته نصف دية العين
مائتان وخمسون ديناراً ، وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف
دية العين مائتا ديناراً وخمسون ديناراً ، فما اصيب منه فعلى حساب ذلك .

﴿ ١٠٢٠ ﴾ ٥٣ — الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم قال : كلما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف
الدية ، وما كان واحداً ففيه الدية .

﴿ ١٠٢١ ﴾ ٥٤ — عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في اليد نصف الدية ، وفي اليدين جميعاً الدية ، وفي
الرجلين كذلك ، وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية ، وفي الانف اذا
قطع المارن الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي العينين الدية ، وفي احدهما
نصف الدية .

- ١٠١٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ النقيح ج ٤ ص ٥٧ وفيه بعض الحديث

- ١٠٢٠ - النقيح ج ٤ ص ١٠٠

- ١٠٢١ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ النقيح ج ٤ ص ٩٩

﴿ ١٠٢٢ ﴾ ٥٥ — عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال . سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال : يا حبيب يقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً ويقطع يساره للذي قطع يمينه أخيراً لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول ، قال : فقلت : ان علياً عليه السلام إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى؟ قال : فقال : إنما كان يفعل ذلك فيما يجب في حقوق الله ، فاما ما يجب من حقوق المسلمين فإنه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له : إنما توجب عليه الدية وتترك رجلاه؟ فقال : إنما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فتم توجب عليه الدية لأنه ليس له جارحة يقاص منها .

﴿ ١٠٢٣ ﴾ ٥٦ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية؟ فقال : هن سواء في الدية .

﴿ ١٠٢٤ ﴾ ٥٧ — عنه عن القاسم بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في السن خمسة من الابل اقصاصها وادناها سواء ، وفي الاصبع عشرة من الابل .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذين الخبرين وفي رواية الحلبي وعبد الله ابن سنان المقدم ذكرهما هو ان تحمل الاصابع المراد بها على ما عدا الابهام فان للابهام

١٠٢٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٢٩ النقيح ج ٤ ص ٩٩ -

١٠٢٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩١ النقيح ج ٤ ص ١٠٢ -

١٠٢٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٢ وفيه ذيل الحديث

حكماً مفرداً على ما نوره فيما بعد ، وفي رواية ظريف بن ناصح وما تضمن حكم الاسنان فالوجه فيه ايضاً ما قدمنا ذكره من ان المقاديم منها متساوية في الحكم في الدية ، والمواخير ايضاً متساوية ، وان كانت بين المقاديم والمواخير اختلاف على ما بيناه .

﴿ ١٠٢٥ ﴾ ٥٨ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليه السلام انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تثبت قال : ليس عليه قصاص وعليه الارش .

﴿ ١٠٢٦ ﴾ ٥٩ — وبهذا الاسناد في الرجل تكسر يده ثم تبرأ قال : لا يقتص منه ولكن يعطى الارش ، قال علي : وسئل جميل كم الارش في السن وكسر اليد ؟ قال : شيء يسير ولم يرو فيه شيئاً معلوماً .

﴿ ١٠٢٧ ﴾ ٦٠ — النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في الصُّلب الدية .

﴿ ١٠٢٨ ﴾ ٦١ — عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قل في الظهر اذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء : الدية كاملة .

﴿ ١٠٢٩ ﴾ ٦٢ — النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : للانسان واحد وثلاثون ثفرة وفي كل ثفرة ثلاثة ابعرة وُخس بعير .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الاخبار .

﴿ ١٠٣٠ ﴾ ٦٣ — الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في السن خمس من الابل ادناها واقصاها وهو نصف عشر الدية ان كان دنانير فدنانير وان كانت دراهم فدراهم وان كانت بقرآ فبقرآ وان كانت غنماً فغنماً وان كانت ابلا فابلا على الدية مائتا بقرة ، وفي السن عشرة من البقر وفي الاصبع عشر الدية عشر من الابل .

﴿ ١٠٣١ ﴾ ٦٤ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن درست قال : حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في دية السن الاسود ربع دية السن .

﴿ ١٠٣٢ ﴾ ٦٥ — عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : اذا قطع انف العبد وذكره او شيء يحيط بقيمته ادي الى مولاه قيمة العبد واخذ العبد .

﴿ ١٠٣٣ ﴾ ٦٦ — النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي اذا لم يشفر بيمين .

﴿ ١٠٣٤ ﴾ ٦٧ — محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد بن يحيى عن غياث بن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في شحمة الأذن بثلاث دية الاذن وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كل جانب من الانف ثلث دية الانف ،

- ١٠٣٠ الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٩ وفيه صدر الحديث

- ١٠٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ بتفاوت

- ١٠٣٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٣ بتفاوت

- ١٠٣٤ - الكافي ج ٢ في ص ٣٣٣ صدر الحديث وفي ص ٣٣٥ ذيله في حديثين

﴿ ١٠٣٥ ﴾ ٦٨ — عنه عن ابن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن ابي غانم عن مهال بن خليل عن سلمة بن تمام قال : اهرق رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختمتموا في ذلك الى علي عليه السلام فأجله سنة فجاه فلم ينبت شعره ففرض عليه بالدية .

﴿ ١٠٣٦ ﴾ ٦٩ — محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن سليمان المنقري عن عبد الله بن سنان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ما علي رجل ونبت على امرأة فخلق رأسها قال : يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت أخذ منه مهر نساءها ، وان لم ينبت أخذته الدية كاملة ، قلت : فكيف صار مهر نساءها ان نبت شعرها ؟ فقال : يا بن سنان ان شعر المرأة وُعدرتها شريكان في الجمال ، فاذا ذهب باحدهما وجب لها النهر كاملاً .

﴿ ١٠٣٧ ﴾ ٧٠ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومحمد ابن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ايوب عن الحسين ابن عثمان عن ابي عمرو الطيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقتض جارية باصبعه فخرق مئانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثاثة الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلاثي دينار وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها .

﴿ ١٠٣٨ ﴾ ٧١ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا ضرب الرجل علي رأسه فنقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فسلم يفصح به الكلام كانت له الدية بالقصاص من ذلك .

﴿ ١٠٣٩ ﴾ ٧٢ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاماً على رأسه فذهب بعض لسانه وافصح بعض الكلام ولم يفصح ببعض فافراه المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه .

﴿ ١٠٤٠ ﴾ ٧٣ - عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا ضرب الرجل على رأسه فنقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدي بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفاً .

﴿ ١٠٤١ ﴾ ٧٤ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في رجل ضرب رجلاً في رأسه فنقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بمحضة ما لم يفصح منها .

﴿ ١٠٤٢ ﴾ ٧٥ - النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال : تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك ، والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً فجعل ثمانية وعشرين جزءاً فما نقص من كلامه فبحساب ذلك .

فاما ما رواه .

﴿ ١٠٤٣ ﴾ ٧٦ - محمد بن احمد بن يحيى والصفار جميعاً عن العبيدي عن

- ١٠٣٩ - ١٠٤٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٢ واخرج الثاني الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ -

- ١٤١ - ١٠٤٢ - ١٠٤٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٣ واخرج الاول الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ -

عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل ضرب غلامه ضربة فقطع بعض لسانه فانصح ببعض ولم ينصح ببعض قال : يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم ينصح به أزم الدية ، قال : قلت : كيف هو ؟ قال : على حساب الجمل : الف ديته واحد ، والباء ديتها اثنان ، والجيم ثلاثة ، والدال اربعة والهاء خمسة ، والواو ستة ، والزاي سبعة ، والحاء ثمانية ، والطاء تسعة ، والياء عشرة ، والكاف عشرون ، واللام ثلاثون ، والميم اربعون ، والنون خمسون ، والسين ستون ، والعين سبعون ، والفاء ثمانون ، والصاد تسعون ، والقاف مائة والراء مائتان ، والشين ثلاثمائة ، والثاء اربعمائة وكل حرف يزيد بمد هذا من الف ب ت ث زدت له مائة درهم .

قال محمد بن الحسن : ما يتضمن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف يشبه أن يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انه قال : يفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه الحسب من ذلك ولم يكن القصد ذلك ، وانما كان القصد ان يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزء من جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره من الرواة ، ولو كان الامر على ما تضمنت الرواية لما استكلت الحروف كلها الدية على الكمال لأن ذلك لا يباغ كمال الدية ان حسبناها على الدراهم وان حسبناها على الدينانير بلغت اضعاف الدية وكل ذلك فاسد ، فاذن ينبغي أن يكون العمل على ما تقدم من الاخبار .

﴿ ١٠٤٤ ﴾ ٧٧ — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه

- ١٠٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ النقيه ج ٤ ص ١٠١ بتفاوت

- ١٠٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٠ النقيه ج ٤ ص ١٠٠

لا يسمع قال : يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا حلفه واعطاه الدية ، قيل : يا امير المؤمنين (١) فان عثر عليه بعد ذلك انه سمع ؟ قال : ان كان الله عز وجل رد عليه سمعه لم ار عليه شيئاً .

﴿ ١٠٤٥ ﴾ ٧٨ - الحسن بن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن

علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وجيء في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه شيئاً قال : تسد التي ضربت سداً شديداً وتفتح الصحيحة يضرب لها بالجرس من حبال وجهه ويقال له اجمع فاذا خفى عليه الصوت علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب له من خلفه حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء أعلم انه قد صدق ، ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء أعلم انه قد صدق ثم يؤخذ عن يساره فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء أعلم انه قد صدق ، قال : ثم تفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سداً جيداً ثم يضرب بالجرس قد آلمه ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت ثم يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيعطى الارش بحسب ذلك .

﴿ ١٠٤٦ ﴾ ٧٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية

ابن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضرب في اذنه فيذهب بعض بصره فاي شيء يعطى ؟ قال : يربط احدها ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر ما دام يدعي انه يبصر ووضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال : لا ابصر

(١) قال في الواقي : الظاهر انه سقط لفظه عن امير المؤمنين (ع) عن السند او كان القائل جاهلاً باختصاص اللقب فطالب ابا عبد الله (ع) بذلك .

- ١٠٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٠ النقيح ج ٤ ص ١٠٠

- ١٠٤٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٠

(٣٤ - التهذيب ج ١٠)

قربها حتى ينظر ثم يعاسم ذلك الموضع ثم يقاس بذلك من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواءاً والا قيل له : كذبت حتى يصدق ، قال : قلت : اليس يؤمن ؟ قال : لا ولا كرامة ، ويصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دبة العين .

﴿ ١٠٤٧ ﴾ ٨٠ — عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن بن كثير عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال : اصيبت عين رجل وهي قائمة فأمر علي بن ابي طالب فربطت عينه الصحيحة وأقام رجلاً بجذاه بيده بيضة يقول : هل تراها ؟ فإذا قال نعم تأخر قليلاً حتى اذا خفيت عليه عاسم ذلك المكان ، قال : وعصبت عينه المصابة قال : فجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة الى البيضة حتى اذا خفيت عليه ثم قيس ما بينهما واعطى الارش على ذلك .

﴿ ١٠٤٨ ﴾ ٨١ — الحسن بن محبوب عن حماد بن زيد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر قال : يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية ، قال : قلت : فان هو أبصر بعده ؟ قال : هو شيء اعطاه الله اياه .

﴿ ١٠٤٩ ﴾ ٨٢ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيبت احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك :

١٠٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٠

١٠٤٨ - الفقيه ج ٤ ص ١٠١

١٠٤٩ - الفقيه ج ٤ ص ١٠٠

﴿ ١٠٥٠ ﴾ ٨٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن ابيه عن ابن فضال جميعاً عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس : عرضت عليه الكتاب فقال : هو صحيح ، وقال ابن فضال : قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببياضة وتربط عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطي عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي عينه المصابة فتعطي دية من حساب ذلك ، والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطي ، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد ، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان ، وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر ، وان كان خمسة اسداس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر كذلك القسامة كلها في الجروح ، فان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة ، وان كان ثلث بصره حلف مرتين وعلى هذا الحساب ، وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره ، وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس من ذلك ، والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه ، فان كان سمعه كله يخيف منه فخور فانه يترك حتى اذا استثقل يوماً صيبح به ، فان سمع قاس بينهما الحاكم برأيه ، وان كان النقص في العضد والخذ فانه يعالِم قدر ذلك ، يقاس بخيظ رجله الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله وابده ، فان اصيب الساق او الساعد فنال الخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذ.

﴿ ١٠٥١ ﴾ ٨٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن ابي

١٠٥٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٠ الفقيه ج ٤ ص ٥٦ وفي بعض الحديث بتفاوت فيها

١٠٥١ - الفقيه ج ٤ ص ١٠١

زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال : لا تقاس عين في يوم غيم .
 ﴿ ١٠٥٢ ﴾ ٨٥ — عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال :

لا تقاس عين في يوم غيم .

﴿ ١٠٥٣ ﴾ ٨٦ — علي عن ابيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن
 الاصمغ بن نباتة قال : سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى
 المضروب انه لا يبصر شيئا وانه لا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين عليه السلام :
 ان صدق فله ثلاث ديات ، فقيل يا امير المؤمنين فكيف يعلم انه صادق ؟ فقال : اما ما ادعى
 انه لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق ، فان كان كما يقول والانى رأسه ودمعت عينه
 واما ما ادعاه في عينه فانه يقابل بعينه عين الشمس ، فان كان كاذبا لم يتمالك حتى
 يغمض عينه ، وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين ، واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب
 على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب ، وان خرج اسود فقد صدق

﴿ ١٠٥٤ ﴾ ٨٧ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
 عن صالح بن عقبة عن رفاعة بن موسى قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ما تقول
 في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه بأي شيء يعرف ؟ قال : بالساعات
 فقلت : فكيف بالساعات ؟ قال : ان النفس يطالع الفجر وهو بالشق الايمن من
 الأنف فاذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر فتتظر ما بين نفسك ونفسه ثم
 يحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك منه .

﴿ ١٠٥٥ ﴾ ٨٨ — جعفر بن محمد عن عبيد الله عن عبد الله الفداح
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى

نقص من بصره فدعا برجل من اسنانه ثم ارام شيئاً فنظر ما نقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره .

٢٣ - باب دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العمياء وقطع رأس الميت وابعاضه

﴿ ١٠٥٦ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في عين الاعور الدية .

﴿ ١٠٥٧ ﴾ ٢ - احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : قال ابو جعفر عليه السلام : قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعور اصببت عينه الصحيحة ففقت أن تفقأ احدى عيني صاحبه ويمقل له نصف الدية ، وان شاء أخذ دية كاملة ويمفو عن عين صاحبه .

﴿ ١٠٥٨ ﴾ ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل اعور فقال : عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه وبأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل ، لأن له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالفصاص .

﴿ ١٠٥٩ ﴾ ٤ - علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في عين الاور دية كاملة .

﴿ ١٠٦٠ ﴾ ٥ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن بن محمد بن

عبد الحميد عن ابي جميلة عن عبد الله بن سليمان عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في العين الموراء تكون قامة نخسف قال : قضي فيها علي عليه السلام بنصف الدية في العين الصحيحة .

﴿ ١٠٦١ ﴾ ٦ - علي بن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي

جميلة مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قامة قال : عليه ريع دية العين .

﴿ ٧٠٦٢ ﴾ ٧ - الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معاوية

عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : في لسان الاخرس ويمين الاصى وذكر الخصى الحر وانثيه ثلث الدية .

﴿ ١٠٦٣ ﴾ ٨ - ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي

جعفر عليه السلام قال : سألته بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس قال : فقال : ان كان ولدته أمه وهو اخرس فعليه ثلث الدية ، وان كان لسانه ذهب به وجم أو آفة بعدما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه ، قال : وكذلك القضاء في العينين والجوارح ، قال : وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام .

﴿ ١٠٦٤ ﴾ ٩ - الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن

خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع يده رجل شلاه قال : عليه ثلث الدية .

﴿ ١٠٦٥ ﴾ ١٠ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن

- ١٠٦٠ - ١٠٦١ - ١٠٦٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ واخرج الاخير الصدوق في النقيح ج ٤ ص ٩٨
- ١٠٦٣ - ١٠٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ واخرج الثاني الصدوق في النقيح
ج ٤ ص ١١١ - ١٠٦٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٨

الصباح عن بعض اصحابنا قال : أتى الربيع ابا جعفر المنصور - وهو خليفة - في الطواف فقال : يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته قال : فاستشاط وغضب قال : فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء : ما تقولون في هذا ؟ فكل قال : ما عندنا في هذا شيء ، قال : فعمل بردد المسألة ويقول : اقتله ام لا ؟ فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال : فقال له بعضهم : قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد عليه السلام وقد دخل للسمي فقال للربيع : اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبتنا في كذا وكذا ، قال : فأتاه الربيع وهو على المروة فأبلغه الرسالة ، فقال ابو عبد الله عليه السلام : قد ترى شغل ما انا فيه و قبلك الفقهاء والعلماء فسلمهم ، قال : فقال له : قد سألم فلم يكن عندهم فيه شيء قال : فرده اليه فقال : سألك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء ، فقال له ابو عبد الله عليه السلام : حتى افرغ مما انا فيه ، قال : فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع : اذهب فقل له عليه مائة دينار ، قال : فأبلغه ذلك ، فقالوا له : فسله كيف صار عليه مائة دينار ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : في النطفة عشرون ديناراً ، وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون ، وفي العظم عشرون ، وفي اللحم عشرون ثم انشأناه خلقاً آخر ، وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنين ، قال : فرجع اليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك ، وقالوا : ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي ؟ لورثته اولاً ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يجمع بها عنه أو يتصدق بها عنه أو يصير في سبيل من سبيل الخير قال : فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه فاجلب فيها ابو عبد الله

عليه السلام بستة وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب ،

﴿ ١٠٦٦ ﴾ ١١ — فاما رواه : محمد بن أبي عمير عن جميل عن

غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قطع رأس الميت اشد من قطع رأس الحي .

﴿ ١٠٦٧ ﴾ ١٢ — ابن ابي عمير وصفوان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام :

ابي الله ان يظن بالمؤمن الا خيراً وكسرك عظامه حياً وميتاً سواء .

﴿ ١٠٦٨ ﴾ ١٣ — محمد بن ابي عمير عن مسمع كردين قال : سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت قال : فقال : حرمة ميتاً اعظم من حرمة وهو حي .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي هذه الاخبار الخبر الاول من ان دية

الميت مائة دينار ، لأنه ليس في شيء من هذه الاخبار أن حرمة الميت كحرمة الحي او كسر يده اشد من كسر بد الحي وما يجري مجرى ذلك في ايجاب الدية فيه مثل الدية في الحي ، واذا لم يكن ذلك فيها لم يمتنع أن يكون المراد بها ان حرمة كحرمة الحي في ان من كسر شيئاً من اعضائه او قطع استحق العقاب وشيئاً من الدية وان لم تكن تامة ، وليس ذلك موجوداً في شيء من الاموات غير الانسان فصار من هذا الوجه حرمة كحرمة الحي .

﴿ ١٠٦٩ ﴾ ١٤ — فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن بعة بن يزيد

عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي

- ١٠٦٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٦ الكافي ج ٢ ص ٣٣٨ النقيه ج ٤ ص ١١٧

- ١٠٦٧ - ١٠٦٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٧

- ١٠٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٧ النقيه ج ٤ ص ١١٨

ج ١٠٠ في باب عين الاعور ولسان الأخرس ووليد الشلاه واليمين العمياء .. الخ ٢٧٣

عبد الله رضي الله عنه قال : قلت : ميت قطع رأسه قال : عليه الدية قلت : فمن يأخذ دية ؟ قال : الامام هذا لله ، وان قطعت بينه أو شيء من جوارحه فمليه الارش للامام .

﴿ ١٠٧٠ ﴾ ١٥ - وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران ومحمد ابن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله رضي الله عنه في رجل قطع رأس الميت قال : عليه الدية لأن حرمة ميتا كحرمة وهو حي .

﴿ ١٠٧١ ﴾ ١٦ - وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اخبره عن ابي عبد الله رضي الله عنه قال : سألته عن رجل قطع رأس رجل ميت قال : عليه الدية فان حرمة ميتا كحرمة وهو حي .

﴿ ١٠٧٢ ﴾ ١٧ - وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله رضي الله عنه في رجل قطع رأس الميت قال : عليه الدية لأن حرمة ميتا كحرمة وهو حي .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار ايضا لا تنافي ما قدمناه لأن قوله رضي الله عنه عليه الدية ليس في ظاهر شيء منها كمية تلك الدية ، وهل هي دية النفس ؟ أو دية الجنين ؟ واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على ان في ذلك دية الجنين وبطابق على ذلك اسم الدية ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٠٧٣ ﴾ ١٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اشيم

١٠٧٠ - ١٠٧١ - ١٠٧٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٧ واخرج الثالث المدوق في الفقيه

ج ٤ ص ١١٧

١٠٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٨ الكافي ج ٢ ص ٣٣٨ بتناوت الفقيه ج ٤ ص ١١٧

(٣٥ - التهذيب ج ١٠)

عن الحسين بن خالد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت : انا رُوينا عن ابي عبد الله عليه السلام حديثاً أحب أن اسمعه منك فقال : وما هو ؟ فقلت : بلغني أنه قال في رجل قطع رأس رجل ميت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله حرّم من المسلم ميتاً ما حرّم منه حياً فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال : صدق ابو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت : من قطع رأس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة ؟ فقال : لا ، ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال لي : أليس لهذه دية ؟ فقلت : بل قال : فتراه دية النفس ؟ فقلت : لا قال : صدقت فقلت : وما دية هذه اذا قطع رأسه وهو ميت ؟ فقال : دية دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار ، قال : فسكت وسرني ما اجابني فيه قال : لم لا تستوفي مسألتك ؟ فقلت : ما عندي فيها اكثر مما اجبني فيه الا أن يكون شيء لا اعرفه ، قال : دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ، وان دية هذا إذا قطع رأسه أو شق بطنه فليس هي لورثته إنما هي له دون الورثة ، فقلت : وما الفرق بينهما ؟ فقال : ان الجنين مستقبّل مرجوٌ نفعه وان هذا قد مضى فذهبت منفعتة ، فلما مثل به بعد موته صارت دية بتلك المثلة له لا لغيره يمحج بهاعنه يفعل بها ابراب الخير والبر من صدقة او غيرها ، قلت : فان اراد رجل ان يمحج له لينسله في الحفرة فسدر (١) الرجل مما يمحج فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فاعليه ؟ قال : اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستمين مسكيناً مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله .

(١) السدر : يفتحون تحير البصر أو هو الدوار .

﴿ ١٠٧٤ ﴾ ١٩ - محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العزرى عن ابيه عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها ، وفي اليد الشلاء ثلث ديتها ، وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها ، وفي شحمة الأذن ثلث ديتها ، وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها ، وفي خشاش، الامة ، في كل واحد ثلث الدية .

٢٤ - باب القصاص

﴿ ١٠٧٥ ﴾ ١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص أو يقبل المخرج دية الجراحة فيعطاهما .

﴿ ١٠٧٦ ﴾ ٢ - احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احمد عليه السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال : ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش

﴿ ١٠٧٧ ﴾ ٣ - غنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن السن والذراع بكسر ان عمداً ألها ارش او قود ؟ فقال : قود قال : قلت : فان اضعفوا الدية ؟ فقال : إن ارضوه بما شاء فهو له .

- ١٠٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٩

- ١٠٧٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ النقيح ج ٤ ص ١٢٦

- ١٠٧٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ النقيح ج ٤ ص ١٠٢

﴿ ١٠٧٨ ﴾ ٤ - علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : قلت لابي جعفر عليه السلام اعور فقأ عين صحيح فقال : تفقأ عينه ، قال : قلت : يبقى اعى ؟ قال : الحق اعماه .

﴿ ١٠٧٩ ﴾ ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن اعور فقأ عين صحيح متممداً فقال : تفقأ عينه قلت : فيكون اعى ؟ قال : فقال : الحق اعماه .

﴿ ١٠٨٠ ﴾ ٦ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : تقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص .

﴿ ١٠٨١ ﴾ ٧ - علي عن ابيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان عمر اناه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة لم يبصر بها شيئاً فقال له : اعطيك الدية فاني ، قال : فازسل بها الي علي عليه السلام وقال : احكم بين هذين فاعطاه الدية فاني قال . فلم يزالوا يطولونه حتى اعطوه دينين قال : فقال : ليس اريد الا القصاص قال : فدعا علي عليه السلام بمرآة فخاها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على اشعار عينه على حوالها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال : وجاء بالمرآة فقال : انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة فذهب البصر .

﴿ ١٠٨٢ ﴾ ٨ - سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحرث عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال : قال ابو جعفر الاول عليه السلام لعبد الله بن العباس : يا ابن

- ١٠٧٨ - ١٠٧٩ - ١٠٨٠ - ١٠٨١ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ وفيه في الرابع ان عثمان

اناط الخ واخرج الاول الصدوق في النقيح ج ٤ ص ١٠٢

- ١٠٨٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٨

عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف ؟ قال :. فقال : لا قال : فما ترى في رجل ضربت اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت فأني رجل آخر فانار كف يده فاتي به اليك وانت قاض كيف انت صانع ؟ قال : اقول لهذا القاطع : اعطه دية كف وأقول لهذا المقطوع : صالحه على ما شئت أو ابعت لهما ذوي عدل قال : فقال له : جاء اختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الارض ، اقطع يد قاطع الكف اصلاً ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله عز وجل .

﴿ ١٠٨٣ ﴾ ٩ — احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال : ان كانت قطعت يده في جنابة جناها على نفسه او كان قُطِعَ واخذ دية يده من الذي قطعها فاراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده التي قيد منها وبقتلوه ، وان شاؤا طرحوا عنه دية يده واخذوا الباقي ، قال : وان كانت يده قطعت من غير جنابة جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً وان شاؤا اخذوا دية كاملة هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام .

﴿ ١٠٨٤ ﴾ ١٠ — الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير ، وان لم يسود واخضرت فان ارشها ثلاثة دنانير ، وان احمرت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف ، فقال : واما ما كان من جراحات الجسد

فان فيها القصاص أو يقبل المجرور دية الجراحة فيهما

﴿ ١٠٨٥ ﴾ ١١ — الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح بن حي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان علياً امير المؤمنين عليه السلام امر قنبر ان يضرب رجلاً حياً ففعل قنبر فزاده على ثمانين ثلاثة أسوط فأقاده امير المؤمنين عليه السلام من قنبر فجلد قنبر ثلاثة أسوط .

﴿ ١٠٨٦ ﴾ ١٢ — احمد بن محمد عن محمد بن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن اقيم عليه الحد فمات أيقاد منه أو يؤدي ديته ؟ قال : لا الا ان يزداد على القود .

﴿ ١٠٨٧ ﴾ ١٣ — علي بن مهزيار عن ابراهيم بن عبد الله عن ابان بن عثمان عن اخبره عن احدهما عليه السلام قال : أتى عمر بن الخطاب رجل قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله فخُمِل الى منزله فوجدوا به رمقاً فمالجوه حتى برى فلما خرج اخذه اخو المقتول فقال : انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له : قد قتلني مرة فانطلق به الى عمر فأمر بقتله فخرج وهو يقول : يا ايها الناس قد والله قتلني فرأوا به الى امير المؤمنين عليه السلام فأخبر خبره فقال : لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال : ليس الحكم فيه هكذا فقال : ما هو يا ابا الحسن ؟ فقال : يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله بأخيه ، فنظر انه ان اقتص منه أتى على نفسه فمضاه عنه وتنازكا .

﴿ ١٠٨٨ ﴾ ١٤ — علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليه السلام في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل قال : ليس في هذا

- ١٠٨٥ - الكافي ج ٢ ص ٣١١ - ١٠٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٢

- ١٠٨٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ النقيه ج ٤ ص ١٠٢

قصاص ولكن يعطى الارش .

﴿ ١٠٨٩ ﴾ ١٥ - النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
رُفِعَ الى امير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه ففضى
عليه ان يداس بطنه حتى يحدث او يفرم ثلث الدية .

﴿ ١٠٩٠ ﴾ ١٦ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال : من اقتص منه فمات فهو قتيل القرآن .

﴿ ١٠٩١ ﴾ ١٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن محمد
ابن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال :
من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة .

﴿ ١٠٩٢ ﴾ ١٨ - عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبابه عن دلي عليه السلام قال : ليس بين
الرجال والنساء قصاص الا في النفس ، وليس بين الأحرار والمماليك قصاص إلا
في النفس عمدآ ، وليس بين الصبيان قصاص في شيء الا في النفس .

﴿ ١٠٩٣ ﴾ ١٩ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كوكب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رجلاً قطع من
بعض اذن رجل شيئاً فرفع ذلك الى علي عليه السلام فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من اذنه
فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرأت فعاد الآخر الى علي عليه السلام فاستقاده فأمر بها
فقطعت ثانية وأمر بها فدفنت وقال عليه السلام : انما يكون القصاص من اجل الشين .

﴿ ١٠٩٤ ﴾ ٢٠ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن

١٠٨٩ - ١٠٩٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٨ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١١٠ -

١٠٩٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٦ وفيه صدر الحديث

النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : ليس بين الصيد والاحرار قصاص فيما دون النفس ، وليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس .

﴿ ١٠٩٥ ﴾ ٢١ — وهذا الامتداد في عبد فقاً عين حر وعلى العبد دين فقال : لتفقأ عينه ويبطل دين الغرماه :

﴿ ١٠٩٦ ﴾ ٢٢ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين بن حرز وابن مسكان عن ابي بصير قال : سأله عن ذمي قطع يد مسلم قال : تقطع يده ان شاء اولياؤه ويأخذوا فضل ما بين الديتين ، وإن قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد فان شاؤوا اخذوا دية يده وإن شاؤوا قطعوا يد المسلم وادرا اليه فضل ما بين الديتين ، واذا قتله المسلم جنت كذلك .

﴿ ١٠٩٧ ﴾ ٢٣ — الصفار عن الحسن بن موسى بن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : ليس في عظم قصاص وقال جعفر عليه السلام : ان رجلاً قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصاً وأزيمه للدية .

﴿ ١٠٩٨ ﴾ ٢٤ — الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيبان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال : ان في كتاب علي عليه السلام : لو ان رجلاً قطع فرج امرأة لأغرمتها ديتها فان لم يؤد لها ديتها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك .

١٠٩٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٦ وفيه ذيل الحديث

١٠٩٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٦ الكافي ج ٢ ص ٢٢٨ التقه ج ٤ ص ١١٢ وقد سبق بتساؤل ٩٩٦

٢٥ - باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الاحكام

﴿ ١٠٩٩ ﴾ ١ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس عن عبد الله بن مسكان عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : دية الجنين خمسة
اجزاء : خمس للنطفة عشرون ديناراً ، وللعلمة خمسان اربعون ديناراً ، والمضغة
ثلاثة اخماس ستون ديناراً ، وللعظم اربعة اخماس ثمانون ديناراً ، فاذا تم الجنين
كانت له مائة دينار ، فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم
ان كان ذكراً ، وان كان انثى فخمسة مائة دينار ، وان قُتلت المرأة وهي حبل فلم يدر
ذكرآ كان ولدها ام انثى فديته للولد نصفين نصف الذكر ونصف دية الانثى
وديتها كاملة .

﴿ ١١٠٠ ﴾ ٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون ديناراً
وفي العلقة اربعون ديناراً ، وفي المضغة ستون ديناراً ، وفي العظم ثمانون ديناراً
فاذا كسي اللحم فائة دينار ثم هي مائة دينار حتى يستهل قال : فاذا استهل
فالدية كاملة .

﴿ ١١٠١ ﴾ ٣ - علي بن ابي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن

١٠٩٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٩ الكافي ج ٢ ص ٣٣٦ -

١١٠٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٩ الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٠٨ -

١١٠١ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ (٣٦ - التهذيب ج ١٠)

غالب عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال : سألت علي بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فطرح ما في بطنها ميتاً فقال : ان كان نطفة فان عليه عشرين ديناراً ، قلت : فما حد النطفة ؟ قال : هي التي وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوماً قال : وان طرحته وهي علقه فان عليه اربعين ديناراً ، قلت : فما حد العلقه ؟ قال : هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً قال : وان طرحته وهي مضغه فان عليه ستين ديناراً ، قلت : فما حد المضغه ؟ فقال : هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوماً ، قال : فان طرحته وهي نسمة مخلقة له عظم ولحم مرتب الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة ، قلت له : أرايت تحوله في بطنها من حال الى حال أبروح كان ذلك ام بغير روح ؟ قال : بروح غذاء الحياة القديم المنقولة في اصلاب الرجال وارجام النساء ، فلولا انه كان فيه روح غذاء الحياة ما تحول من حال بعد حال في الرحم وما كان إذن علي من قتله دية وهو في تلك الحال .

﴿ ١١٠٢ ﴾ ٤ — محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن يونس بن عبد الرحمان عن ابي جرير القمي قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية ؟ وما في العلقه ؟ وما في المضغه المخلقة وما يهر في الارحام ؟ قال : انه يخلق في بطن امه خلقاً من بعد خالق يكون نطفة اربعين يوماً ، ثم يكون علقه اربعين يوماً ، ثم مضغه اربعين يوماً ففي النطفة اربعون ديناراً ، وفي العلقه ستون ديناراً ، وفي المضغه ثمانون ديناراً ، فاذا اكتسى العظام لحماً ففيه مائة دينار قال الله عز وجل : « ثم انشأناه خلقاً آخر فتبارك الله احسن الخالقين » (١) فان كان ذكراً ففيه الدية وان كانت انثى

ففيها ديتها .

﴿ ١١٠٣ ﴾ • - احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة ؟ فقال : عليه عشرون ديناراً ، فقلت : فيضربها فتطرح العلقة ؟ قال : اربعون ديناراً ، قلت : فيضربها المضغة ؟ قال : عليه ستون ديناراً ؟ قلت : فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم ؟ فقال : عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين عليه السلام ، قلت : وما صفة النطفة التي تعرف بها ؟ قال : النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوماً ثم تصير الى علقة ، قلت : فما صفة خلقه العلقة التي تعرف بها ؟ قال : هي علقة كعلقه الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوماً ثم تصير مضغة ، قلت : فما صفة خلقه المضغة وخلقها التي تعرف بها ؟ قال : هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضراء مشبكة ثم تصير الى عظم قلت : فما صفة خلقه اذا كان عظماً ؟ قال : اذا كان عظماً شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة .

﴿ ١١٠٤ ﴾ • ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت .

﴿ ١١٠٥ ﴾ • ٧ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله ابن المغيرة ، وعن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد

- ١١٠٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٧

- ١١٠٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٤

- ١١٠٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٠٨

ابن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :
 فان خرجت في النطفة قطرة دم ؟ قال : القطرة عشرة النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً
 قال : قلت : فان قطرت قطرتين ؟ قال : اربعة وعشرون ديناراً ، قال :
 قلت : فان قطرت ثلاث ؟ قال : ستة وعشرون ديناراً ؟ قلت ؟ فاربعة ؟ قال :
 ثمان وعشرون ديناراً وفي خمسة ثلاثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى
 يصير علقه فاذا صار علقه ففيها اربعون فتعال له ابو شبل - واخبرنا ابو شبل قال :
 حضرت يونس وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات - قال : قلت : فان النطفة
 خرجت متخضضة بالدم ؟ قال : فقال لي : فقد عقلت ان كان دم صاف ففيها
 اربعون ديناراً وان كان دم اسود فلا شيء عليه الا التعزير ، لأنه ما كان من
 دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فان ذلك من الجوف قال ابو شبل :
 فان العلقه صار فيها شبه العروق من لحم ؟ قال : اثنان واربعين ديناراً العشر قال :
 قلت : فان عشر اربعين اربعة ؟ فقال : لا انما هو عشر المضغة لأنه انما ذهب
 عشرها ، فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قال : قلت : فان رأيت في المضغة
 شبه العقدة عظماً يابساً قال : فذلك عظم كذلك اول ما يتدى العظم فيبتدى
 بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة اربعة حتى يتم المائين ^{قال} قلت :
 وكذلك اذا كسي العظم لحماً ؟ قال : كذلك ، قال : قلت : فاذا وكزها
 فسقط الصبي ولا يدري أحي كان أو لا ؟ قال : هيبات يا ابا شبل اذا مضت
 الخمسة اشهر فقد صارت فيها الحياة وقد استوجب الدية .

﴿ ١١٠٦ ﴾ ٨ - صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال : حضرت

انا و ابو شبل عند ابي عبد الله عليه السلام فسألته عن هذه المسائل في الديات ثم سأل ابو شبل

وكان اشد مبالغة فخلبته حتى استنظف .

﴿ ١١٠٧ ﴾ ٩ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً قالوا : عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن عليه السلام فقال : هو صحيح وكان مما فيه ان امير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنيناً خمسة اجزاء ، فاذا كان جنيناً قبل ان يلج الروح فيه مائة دينار ، وذلك ان الله عز وجل خلق « الانسان من سلالة » (١) وهي النطفة فهذا جزء ، ثم علقه فهو جزآن ، ثم مضغة ثلاثة اجزاء ، ثم عظم فهي اربعة اجزاء ، ثم يكسى لحماً حينئذ ثم جنيناً فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة اجزاء ، فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً ، وللعنقة خمسي المائة اربعين ديناراً ، والمضغة ثلاثة اخماس المائة ستين ديناراً ، وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين ديناراً ، فاذا انشئ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار كاملة ان كان ذكراً وان كان انثى فخمسة دينار ، وان قُتلت امرأة وهي حبلية فلم تسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات أم قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين ، وافق عليه السلام في مني الرجل يفرغ عن عرسه فمزله عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير ، وان افرغ فيها عشرين ديناراً ، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة ، وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر دية وهي مائة دينار .

(١) - سورة المؤمنون الآية - ١٢ - ١١٠٧ - الاستبصار ج ؛ ص ٢٩٩ وفيه

صدر الحديث الكافي ج ٢ ص ٣٣٦ الفقيه ج ٤ ص ٥٤ ضمن حديث طويل

فاما ما رواه :

﴿ ١١٠٨ ﴾ ١٠ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي

حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان ضرب الرجل امرأة حبل فالت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبداً او امة يدفعها اليها .

﴿ ١١٠٩ ﴾ ١١ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رُميت بالحجر فالت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبداً او امة :

﴿ ١١١٠ ﴾ ١٢ - عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود

ابن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالت جنينا فقال الاعرابي : لم يهل ولم يصح ومثله يُطل فقال النبي صلى الله عليه وآله : اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة .

﴿ ١١١١ ﴾ ١٣ - الحسن بن محبوب عن ابي اوب عن سليمان بن

خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبل فاسقطت سقطاً ميتاً فأتى زوج المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب : يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش فقال النبي صلى الله عليه وآله : انك رجل سجاعة فمضى فيه رقبة .

﴿ ١١١٢ ﴾ ١٤ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن

ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل

- ١١٠٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠٠ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦

- ١١٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠٠ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧

- ١١١٠ - ١١١١ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠٠ واخرج الاول الكافي في الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ والصدق

في التمهيد ج ٤ ص ١٠٩ - ١١١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٣

عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس ولدها تمخض فقال : خمسة آلاف درهم
وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون ديناراً .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار لا تنافي بينها وبين ما قدمناه من ان
دية الجنين مائة دينار لأن تلك محمولة على جنين قد كمل وتم غير انه لم تلج فيه
الروح ، وهذه محمولة على امرأة تطرح علقه او مضغة فتكون ديته غرة عبد او أمة
ولا تنافي بينهما على حال ، والذي يدل على ما قلناه ما رواه :

﴿ ١١١٣ ﴾ ١٥ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رباب

عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالتقت ولدها
قال : ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له النسمع والبصر فإِنَّ عليها
ديته تسلمها الى ابيه ، قال : وان كان جنيناً علقه او مضغة فان عليها اربعين
ديناراً أو غرة تسلمها الى ابيه ، قلت : فهي لا ترث من ولدها من ديته ؟ قال :
لا لأنها قتلتها .

ولا ينافي هذا التأويل رواية الحلبي وابي عبيدة من أن المرأة كانت تمخض لأنه
لا يمنع أنها كانت تمخض وان كان الولد غير بالغ اذا كان سقطاً فلا اعتراض
به على حال .

﴿ ١١١٤ ﴾ ١٦ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج

عن عبيد بن زرارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان الغرة تكون بمائة دينار
وتكون بعشرة دنانير فقال : بخمسين .

﴿ ١١١٥ ﴾ ١٧ - عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن

١١١٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠١ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ النقيح ج ٤ ص ١٠٩

١١١٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ النقيح ج ٤ ص ١٠٩

١١١٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٨

- أبي عبد الله عليه السلام قال : ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون ديناراً
- ﴿ ١١١٦ ﴾ — ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع عن
 ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها فقال : ان كان مات في بطنها
 بعدما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الأمة ، وان كان ضربها فالقته حياً فان
 عليه عشر قيمة أمة .
- ﴿ ١١١٧ ﴾ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
 جماعة قال : سألت عن رجل ضرب ابنته وهي حبل فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى
 زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها : ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان
 ميراثي منه لا بي قال : يجوز لا يبيها ما وهته له .
- ﴿ ١١١٨ ﴾ — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن
 خالد مثله وقال : يؤدي ابرها الى زوجها شي دية السقط .
- ﴿ ١١١٩ ﴾ — النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
 الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمته خمسمائة درهم .
- ﴿ ١١٢٠ ﴾ — وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في جنين
 البهيمة فالقت عشر ثمنها .
- ﴿ ١١٢١ ﴾ — وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنين الأمة عشر ثمنها .
- ﴿ ١١٢٢ ﴾ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن النوفلي عن
 السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في جنين اليهودية والنهرانية
 والمجوسية عشر دية أمة .

٢٦ - باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والاعضاء

قال الاصمعي : اول الشجاج الحارصة : وهي التي تحرص الجلاي تشقة
ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه ، ثم الباضة : وهي التي تشق اللحم
بعد الجلد ، ثم المتلاحة : وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ العظم ، ثم السمحاق :
وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ، ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى
الشاة سماحيق من شحم ، ثم الموضحة : وهي التي تبدي وضح العظم ، ثم الهاشمة
وهي التي تهشم العظم ، ثم المنقلة ، وهي التي يخرج منها فراش العظام وفراش العظام :
قشرة تكون على العظام دون اللحم ومنه قول النابغة :

ويتبعها منهم فراش الحواجب (١)

ثم الآمة : وهي التي تبلغ أم الرأس وهي الجلدة تكون على الدماغ .

﴿ ١١٢٣ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سعيد بن

محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في الموضحة خمس من الابل ،
وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل ، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل

(١) عجز بيت من قصيدة للنابغة الذبياني قلها في مدح عمرو بن الحارث المعروف بالاعرج
وذلك عندما هرب الى الشام لما بلغه أن مرة بن قريع دشى به الى النهران في أمر المتجرده وهي
قصيدة تقرب من ثلاثين بيتاً والشاهد هو :

تطير فضاءً بينها كل تونس
ويتبعها منهم فراش الحواجب

- ١١٢٣ - الفقيه ج ٤ ص ١٢٤

٢٩٠ في باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والاعضاء ج ١٠

وفي الجائفة ثلث الدية ثلاث وثلاثون من الابل ، وفي المأمومة ثلث الدية .

﴿ ١١٢٤ ﴾ ٢ — عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في الموضحة خمس من الابل ، وفي السمحاق اربع من

الابل ، وفي الباضعة ثلاث من الابل ، وفي المأمومة ثلاث وثلاثون من

الابل ، وفي الجائفة ثلاث وثلاثون من الابل ، والمنقلة خمس عشرة من الابل .

﴿ ١١٢٥ ﴾ ٣ — عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في الموضحة خمس من الابل ، وفي السمحاق اربع

من الابل ، وفي الباضعة ثلاث من الابل والمأمومة ثلاث وثلاثون من الابل والمنقلة

خمس عشرة من الابل .

﴿ ١١٢٦ ﴾ ٤ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله

ابن عبد الرحمان عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين

عليه السلام : قضى رسول الله عليه السلام في المأمومة : ثلث الدية ، وفي المنقلة : خمس

عشرة من الابل ، وفي الموضحة : خمس من الابل ، وفي الدامية : بعيراً ، وفي

الباضعة : بعيرين ، وقضى في المتلاحة : ثلاثة ابعرة ، وقضى في السمحاق : اربعة

من الابل .

﴿ ١١٢٧ ﴾ ٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن

ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله عليه السلام قضى في الدامية بعيراً ، وفي الباضعة

بعيرين ، وفي المتلاحة ثلاثة ابعرة ، وفي السمحاق اربعة ابعرة .

﴿ ١١٢٨ ﴾ ٦ — علي عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن

١١٢٤ - ١١٢٥ - ١١٢٦ - ١١٢٧ - ١١٢٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٣١ والاول فيه

بتناوت واخرج الخامس الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٠٣

ج ١٠ في باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الرؤوس والرجود والاعضاء ٢٩١

ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الاصابع اذا وضع العظم نصف عشر دية الاصبع اذا لم يرد الجروح ان يقتص .

﴿ ١١٢٩ ﴾ ٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قالا : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال : فيها ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي الموضحة خمس من الابل .

﴿ ١١٣٠ ﴾ ٨ - عنه عن طلي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال : ثلث الدية ، والشجة الجائفة ثلث الدية ، وسألته عن الموضحة فقال : خمس من الابل .

﴿ ١١٣١ ﴾ ٩ - عنه عن فضالة بن ابوب عن ابان بن عثمان عن ابي مرجم قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا مرجم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كتب لابن حزم كتاباً في الصدقات فخذ منه فأتني به حتى انظر اليه ، قال : فانطلقت اليه فاخذت منه الكتاب ثم ايدته به فعرضته عليه فاذا فيه من ابواب الصدقات وابواب الديات ، وأذا فيه في العين خمسون ، وفي الجائفة الثلث ، وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الابل .

﴿ ١١٣٢ ﴾ ١٠ - الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه ؟ فقال : الموضحة والشجاج في الرأس والوجه سواء في الدية ، لأن الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس .

- ١١٢٩ - ١١٣٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٣١ والثاني فيه بتفاوت

- ١١٣٢ - الفقيه ج ٤ ص ١٢٥ الكافي ج ٢ ص ٣٣١

﴿ ١١٣٣ ﴾ ١١ - وعنه عن صالح بن رزين عن ذريح قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة ، وشجه آخر دامية في مقام واحد فسألت الرجل قال : عليها الدية في اموالها نصفين .

﴿ ١١٣٤ ﴾ ١٢ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلا موضحة ثم يطالب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقالت له فقال : هو ضمان الدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها له ولم يهب النفس .

﴿ ١١٣٥ ﴾ ١٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام وعن ابيه عن ابن فضال قال : عرضت كتاب علي عليه السلام علي ابي الحسن عليه السلام فقال : هو صحيح ، قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية جراحة الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والثاقبة يكون في شيء من ذلك ، فما كان من عظام كسر فخر علي غير عظم ولا عيب لم ينقل منه عظام فان ديته معلومة ، فان اوضح ولم ينقل منه عظام فان كسره ودية موضحة ودية كل عظم كسر معلوم ديته ، ونقل عظامه نصف دية كسره ، ودية موضحة ربع دية كسره مما وارت الثياب غير قصبتى الساعد والاصابع ، وفي دية الاثر ثلث دية ذلك العظم الذي هز فيه ، وافتي في النافذة اذا نفذت من ریح او خنجر في شيء من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار .

- ١١٣٣ - الفقيه ج ٤ ص ١٢٥ -

- ١١٣٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٣١ -

- ١١٣٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٣١ الفقيه ج ٤ ص ٥٥ ضمن حديث طويل

﴿ ١١٣٦ ﴾ ١٤ — الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن الفضيل بن يسار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر من الزند قال : فقال : اذا يست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد ، قال : وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها ، قال : وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم .

﴿ ١١٣٧ ﴾ ١٥ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسع عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في النافذة تكون في العضو ثلث الدية دية ذلك العضو .

﴿ ١١٣٨ ﴾ ١٦ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ظريف عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحرصة شبه الخدش بغير ، وفي الدامية بهران ، وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلاث من الابل ، وفي السمحاق وهي دون الموضحة اربع من الابل ، وفي الموضحة خمس من الابل .

﴿ ١١٣٩ ﴾ ١٧ — محمد بن الحسن الصفار عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل .

﴿ ١١٤٠ ﴾ ١٨ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : ما دون السمحاق اجر الطيب .

﴿ ١١٤١ ﴾ ١٩ — الحسين بن محمد عن حرب بن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبداً موضحة فقال : عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ولا يجاوز

١١٣٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٠ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ الفقيه ج ٤ ص ١٠٣

١١٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ وفيه (الناقلة)

١١٣٩ - الفقيه ج ٤ ص ١٢٥

بشمن العبدية الحر .

﴿ ١١٤٢ ﴾ ٢٠ — النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد

شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال : هو بينهما .

﴿ ١١٤٣ ﴾ ٢١ — الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن ابي حمزة

في الموضحة خمس من الابل ، وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل ،
وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر ، وفي الجائفة ما وقعت في
الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة ، والمنقلة ينقل عنها العظام وليس فيها قصاص الا
الحكومة والمأمومة ليس لها من الحكومة ، ان المأمومة تقع ضربة في الرأس ان كان سيقاً فانها
تقطع كل شيء وتقطع العظم فتؤم المضروب وربما ثقل لسانه وربما ثقل سمعه وربما
اعتراه اختلاط فان ضرب بعمود او بهصا شديدة فانها تبلغ اشد من القطع يكسر
منها النصف قحف الرأس .

﴿ ١١٤٤ ﴾ ٢٢ — النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

قال رسول عليه السلام : ان الموضحة في الوجه والرأس سواء .

﴿ ١١٤٥ ﴾ ٢٣ — الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن

ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان
ارشها ستة دنانير ، فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلاثة دنانير فان احمرت
ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف ، قال : فاما ما كان من جراحات الجسد فان
فيها القصاص الا ان يقبل المجرور دية الجراحة فيمطأها .

﴿ ١١٤٦ ﴾ ٢٤ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الحشاب

عن غياث بن كلوب بن فيهمس البجلي عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ .

﴿ ١١٤٧ ﴾ ٢٥ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : جراحات العييد علي نحو جراحات الاحرار في الثمن .

﴿ ١١٤٨ ﴾ ٢٦ - محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح ، روى احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح ، وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح ، وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه عن ابن فضال عن محمد بن الحسن بن ابي عمير عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان الرازي عن اسماعيل بن جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح قال : حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال : حدثني ابو عمرو المتطبب قال : عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام ، وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ، ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن الرضا عليه السلام قالوا : عرضنا عليه الكتاب فقال : هو نعم حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك ، قال : افنى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فخر على غير عم ولا عيب ، فجعل فريضة الدية ستة اجزاء ، وجعل في الروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض ، جعل دية الجنين مائة دينار ، وجعل مني الرجل الى ان يكون جنيناً خمسة اجزاء ، فاذا كان جنيناً قبل ان تلجه الروح مائة دينار ، فجعل للنفثة عشرين ديناراً ، وهو

الرجل يفرع عن عرسه فيلقي النطفة وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين ديناراً الخمس ، وللعلة خمسي ذلك اربعين ديناراً وذلك للمرأة ايضاً تطرق او تضرب فتلقيه ، ثم المصغة ستين ديناراً اذا طرحته المرأة ايضاً في مثل ذلك ، ثم العظم ثمانين ديناراً اذا طرحته المرأة ، ثم الجنين ايضاً مائة دينار اذا طرقتهم عدو فاسقطن النساء في مثل هذا أوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك ، فاذا ولد المولود واستهل - وهو البكاء - فيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر ، وللانثى على مثل هذا الحساب على خمسين ديناراً ، واما المرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم تسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك ، وافق في مني الرجل يفرع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرون ديناراً ، وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار ، وقضى في دية جراحة الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة ، وافق عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام والعقل ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين والرجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ، ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية ، والقسامة في النفس جعل على العمدة خمسين رجلاً وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلاً على ما بلغت ديته الف دينار وعلى الجراح بقسامة ستة نفر ، فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر ، والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل ، فالدية في النفس الف دينار ، والانف الف دينار ، والضوء كله من العينين الف دينار ، والبحح

الف دينار ، وشلل اليدين الف دينار ، والرجلين الف دينار ، وذهب السمع كله الف دينار ، والشفتين اذا استوصلتا الف دينار ، والظهر اذا حذب الف دينار ، والذکر الف دينار ، والاسان اذا استوصل الف دينار ، والانثيين الف دينار ، وجمل عنه دية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك ، فما كان من عظم كسر فغير على غير عظم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان دية معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فدية نقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت اثنيان من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع ، وفي قرحة لا تبرا ثلث دية ذلك العضو الذي هي فيه فاذا اصاب الرجل في احدى عينيه فامها تقاس بيضة تربط على عينه المصابة وينتار ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغلى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة فيعطى دية من حساب ذلك ، والقسامة مع ذلك من الستة اجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصاب من عينه ، فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطى ، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر ، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان . وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال ، وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العينين قال : وافق عنه فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه يضاعف عليه اليدين ، ان كان سدس بصره حلف واحدة ، وان كان الثلث

حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلاث مرات ، وان كان الثلثين - لـم اربع مرات ، وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات ، وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يغطي ، وان ابني ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستمين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والفود ، وان اصاب سممه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء لكي يعلم منتهى سممه ثم يقاس ذلك ، والقسامة على نحو ما نقص من سممه فان كان سممه كله فعلى نحو ذلك ، وان خيف منه فجوور ترك حتى يغفل ثم يصاح به ، فان سمع عاوده الخصوم الى الحاكم ، والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما اخذ ، وان كان النقص في الفخذ أو في العضد فانه يقاس بخيط تقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله ، وان اصاب الساق او الساعد من الفخذ او العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذ ، وقضى عَلَيْهِ في صدغ الرجل اذا اصاب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار ، وما كان دون ذلك فبحسابة ، وقضى عَلَيْهِ في شفر العين الاعلى ان اصاب فشتر فديته ثلث دية العين مائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، وان اصاب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً ، فان اصاب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما اصاب منه فعلى حساب ذلك ، فان قطعت روة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او برمح فديته ثلاثمائة وثلث وثلثون ديناراً وثلث ، وان كانت نافذة فبرءت والتأمت فديتها خمس دية روة الانف مائة دينار فما اصاب فعلى حساب ذلك ، فان كانت النافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روة الانف لانه النصف

والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً ، وان كانت الرمية نفذت في احد المنخرين
والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلاثا دينار ، واذا قطعت
الشفة العليا واستؤصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك
فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دوويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة
فيها خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك ، وان شرت وشينت
شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثا دينار ، ودية الشفة السفلى
اذا قطعت واستؤصلت ثلاثا الدية كلاسائة وستة وستون ديناراً وثلاثا دينار فما
قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى يبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت
مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار ، وان اصيبت فشينت شينا فاحشا
فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار وذلك ثلث ديتها .

قال : وسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام

فضلها لأنها تمسك الطعام والماء فلذلك فضلها في حكومته .

وفي الحد اذا كانت فيه نافذة وبدا منها جوف الغم فديتها مائة دينار فان
دوى فبري والتأم وبه اثريسن وشين فاحش فديته خمسون ديناراً فان كانت نافذة
في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي بدا منها الغم ، فان كانت
رميت بنصل ينفذ في العنق حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل
منها خمسون ديناراً لموضحتها ، وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار ، فان
كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً ، فان كان لها شين فدية
شينها ربع دية موضحتها ، وان كان جرحاً ولم يوضح ثم برى وكان في الخدين أثر
فديته عشرة دنانير ، وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً فان سقطت
منه جدوة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً ،

ودية الشجة ان كانت موضحة اربعون ديناراً اذا كانت في الجسد ، وفي موضع الرأس خمسون ديناراً فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً ، فان كانت نافذة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وجعل عَلَيْهِ السَّلَامُ في الاسنان في كل سن خمسين ديناراً ، وجعل الاسنان سواءاً وكان قبل ذلك يجعل في الثانية خمسين ديناراً ، وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين ديناراً ، وفي الناب ثلاثين ديناراً ، وفي الضرس خمسة وعشرين ديناراً ، فاذا اودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون ديناراً وان تصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً فما انكسر منها فبحسابه من الحسين ، وان سقطت بهد وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف ، وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة وعشرين ديناراً .

وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون ديناراً ، فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً ، فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت ، فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً ، فان نقت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير .

ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار ، فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون ديناراً ، فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها مائة دينار دية كسره وخمسون ديناراً لنقل العظام وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة ، وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً

ج ١٠ في باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والاعضاء ٣٠١

فان رض فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فان كان فك فديته ثلاثون ديناراً .

وفي المضد اذا كسرت فجبرت على غير عم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ، ودية موضعها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً .

وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد ، فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون ديناراً ، فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً ، فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فان رض المرفق فعم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فان فك فديته ثلاثون ديناراً وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء .

وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فان كسر احدى القصبتين من الساعدين فديتها خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضاً في الكسر لأحد الزنديين خمسون ديناراً ، وفي كليهما مائة دينار ، فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون ديناراً ، ودية موضعها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد ، وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقبها نصف دية

موضعها اثنا عشر ديناراً ونصف ، ودية نافذتها خمسون ديناراً ، فان صارت فيها قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فذلك ثلث دية التي هي فيه .

ودية الرسغ اذا رخص فخر على غير عظم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار - قال الخليل : الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف - وفي الكف اذا كسرت فخرت على غير عظم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار ، فان فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، وفي موضعها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون ديناراً نصف دية كسرها ، وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار ، فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً .

ودية الاصابع والقصب الذي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، ودية قصبه الابهام التي في الكف تجبر على غير عظم خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ، ودية صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ، ودية موضعها ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ودية نقيبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ، ودية موضعها نصف دية نقيبها ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية فكها عشرة دنانير ، ودية المفصل الثاني من أعلى الابهام ان كسر فخر على غير عظم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية الموضحة اذا كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقيبها اربعة دنانير وسدس دينار ، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه .

على منزلته ، وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلاث دينار ، ودية اصابع الكف الاربعة سوى الابهام دية كل قصبة عشرون ديناراً وثلاث دينار ، ودية كل موضحة في كل قصبة من الفصب الاربعة اصابع اربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلاث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربعة التي تلي الكف ستة عشر ديناراً وثلاث دينار ، وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار .

فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار ، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلاث دينار ، وفي موضعها اربعة دنانير وسدس ، وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير ، ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربعة اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلاث دينار ، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلاث دينار ، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضعته دينار وثلاث دينار وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلاث دينار ، وفي نقبه ديناران وثلاث دينار ، وفي فكها ثلاثة دنانير وثلاث دينار ، وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربعة اذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار ، وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ، وفي نقبه دينار وثلاث ، وفي فكها دينار واربعة اخماس دينار ، وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير .

وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عم ولا عيب فديتها اربعون ديناراً ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً ، ودية موضعتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار ، ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ، ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار .

وفي الصدر اذا رض فثني شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ، ودية
احدى شقيه اذا انثني مائتان وخمسون ديناراً فان انثني الصدر والكتفين فديته مع
الكتفين الف دينار ، فان انثني احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية
الموضحة في الصدر خمسة وعشرون ديناراً ، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة
وعشرون ديناراً ، فان اعترى الرجل من ذلك صعر (١) لا يستطيع ان يلتفت
فديته خمسمائة دينار .

وان كسر الصلب فجبر على غير عم ولا عيب فديته مائة دينار ، فان عم
فديته الف دينار .

وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة
وعشرون ديناراً ودية صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف ، ودية نقل عظامه سبعة
دنانير ونصف ، وموضحته على ربع دية كسره ، ودية نقبه مثل ذلك .
وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ،
ودية صدعه سبعة دنانير ، ودية نقل عظامه خمسة دنانير ، وموضحة كل ضلع
ربع دية كسره ديناران ونصف دينار ، وان نقب ضلع منها فديته دينار ونصف ،
دينار ، وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دنانير ،
فان نقب من الجانبين كليهما برمية او طعنة وقعت في الصفاق (٢) فديتها اربعمائة
دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دنانير .

وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك .
وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار .

(١) الصعر : هو أن يثنى عنقه يصير في ناحية

(٢) الصفاق : ككتاب الجلد الاسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر او ما بين الجلد والمصران او جلد البطن كله

فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون ديناراً اربعة اخصاص دية كسره ، فان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً منها لكسرها مائة دينار ، ولنقل عظامها خمسون ديناراً ، ولموضعها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية فكها ثلثا ديتها فان رضت وعثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وفي الفخذ اذا كسرت فجزت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ، فان عثمت الفخذ فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ثلث دية النفس ، ودية موضحة العثم اربعة اخصاص دية كسرها مائة وستون ديناراً ، فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، ودية موضعها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ، ودية نقيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً .

وفي الركبة اذا كسرت فجزت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ، فان تصدعت فديتها اربعة اخصاص دية كسرها مائة وستون ديناراً ، ودية موضعها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون ديناراً وفي موضعها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فان فككت ففيها ثلاثة اجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً .

وفي الساق اذا كسرت فجزت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين

مائتا دينار وديارصدها اربعة اخماس دية كسرهما مائة وستون ديناراً ، وفي موضعتها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً ، وفي نقل عظامها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً ، وفي نقبها نصف دية موضعتها خمسة وعشرون ديناراً ، وفي نفوذها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً ، وفي قرحة لا تبرا ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار ، فان عثمت الساق فديتها ثلث دية الفئس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينار وثلاث دينار .

وفي الكعب اذا رضى فخبير على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثون دينار وثلاث دينار .

وفي القام اذا كسرت فخبيرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية موضعتها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً ، وفي ناقبة فيها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً .

ودية الاصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار ، ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون ديناراً وثلاث دينار ، وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلاث دينار وفي موضعها ثمانية دنانير وثلاث دينار ، وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلاث دينار ، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلاث دينار ، وفي فكها عشرة دنانير .

ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلاث دينار ، وفي موضعته اربعة دنانير وسدس ، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلاث دينار ، وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس ، وفي صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلاث ، وفي فكها خمسة دنانير ، وفي ظفره ثلاثون ديناراً وذلك لانه ثلث دية

الرجل ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ،
 ودية قصبة الاصابع الاربعة سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر ديناراً
 وثلث دينار ، ودية موضحة كل قصبة منها اربعة دنانير وسدس ، ودية نقل كل عظم
 قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ،
 ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ، ودية قرحة لا تبرأ في القدم
 ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ، ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة
 عشر ديناراً وثلث ، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية نقل
 عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية موضحة كل قصبة اربعة
 دنانير وسدس دينار ، ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ، ودية فكها خمسة
 دنانير ، وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربعة اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً
 وثلث دينار ، ودية كسره احد عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية صدعه ثمانية دنانير
 واربعة اخماس دينار ، ودية موضحة ديناران ، ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلث
 دينار ، ودية فكها ثلاثة دنانير وثلث دينار ، ودية نقبه ديناران وثلث دينار ، وفي
 المفصل الاعلى من الاصابع الاربعة التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً واربعة
 اخماس دينار ، ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ، ودية صدعه اربعة دنانير
 و خمس دينار ودية موضحة دينار وثلث دينار ، ودية نقل عظامه ديناران وخمس
 دينار ، ودية نقبه دينار وثلث دينار ، ودية فكها دينار واربعة اخماس دينار
 ودية كل ظفر عشرة دنانير .

واقفى عَلَى في حلة ثدى الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون
 ديناراً ، وفي خصية الرجل خمسمائة دينار .

قال : وان اصيب رجل فادر خصيته اكلتاها فدينه اربعمائة دينار ، فان

فخرج (١) فلم يقدر على المشي الا مشياً لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس تماماً : دينار ، فان احبب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار ، والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته .

وافتي عَلَيْهَا في الوجيئة اذا كانت في العانة فخرقت السفاق فصارت أدرية في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية ، وفي النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار

وقضى عَلَيْهَا انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره وتكون له الدية ولا يقاد ، ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه .

وقضى عَلَيْهَا في امرأة ركبها زوجها فاعفلها (٢) ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً .

وقضى عَلَيْهَا في رجل اقتض جارية باصبعه فخرق ثيابها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستين ديناراً وثلاثي دينار ، وقضى عَلَيْهَا لها عليه صداقها مثل نساء قومها ، وفي رواية هشام بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام لها الدية ،

(١) الفصح : تباعد ما بين الرجلين في الاعتاب مع تفاوت صدور القدمين .

(٢) العفل : بالتحريك هو شيء يثبت في قبل المرأة يمنع من وطئها

٢٧ - باب الجنائيات على الحيوان

- ﴿ ١١٤٩ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن ابي العباس قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من فقا عين دابة فعليه ربع ثمنها :
- ﴿ ١١٥٠ ﴾ ٢ - وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال : كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رواية الحسن البصري يروها عن علي عليه السلام في عين ذات الاربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها فقال : صدق الحسن قد قال علي عليه السلام ذلك .
- ﴿ ١١٥١ ﴾ ٣ - عنه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين .
- ﴿ ١١٥٢ ﴾ ٤ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله ابن عبد الرحمان عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن .
- ﴿ ١١٥٣ ﴾ ٥ - وبهذا الاسناد عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل قتل خنزيراً فضمته ، وورثه اليه رجل كسر برطاً فابطله (١) .
- ﴿ ١١٥٤ ﴾ ٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم

(١) البربط شيء من ملاحى الحجم يشبه صدر البطة .

- ١١٤٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٤

- ١١٥١ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ - النقيه ج ٤ ص ١٢٧

- ١١٥٢ - ١١٥٣ - ١١٥٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٤

ابن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : دية السكب السلوقي اربعمون درهماً أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك أن يدية لبي جذيمة .

﴿ ١١٥٥ ﴾ ٧ — عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليه السلام قال : دية السكب السلوقي اربعمون درهماً جعل له ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ، ودية كلب الغنم كبش ، ودية كلب الزرع جريب من بر ، ودية كلب الاهل قنيز من تراب لاهله .

﴿ ١١٥٦ ﴾ ٨ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قل امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال : يقومه ، وكذلك البازي ، وكذلك كلب الغنم ، وكذلك كلب الحماط .

﴿ ١١٥٧ ﴾ ٩ — عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في جنين البهيمة اذا ضربت فالقت عشرتها .

﴿ ١١٥٨ ﴾ ١٠ — محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن ابراهيم ابن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم البزوفري عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما فوات احدهما فضمن الباقي دية الميت .

﴿ ١١٥٩ ﴾ ١١ — احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم نهراً ويقول : على صاحب الزرع حفظ زرعه ، وكان يضمن ما افسدت البهائم ايلاً .

٢٨ - باب من الزيادات

﴿ ١١٦٠ ﴾ ١ - الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنى فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال : فقال : يقتل الراجع ويؤدى الثلاثة الى اهل ثلاثة ارباع الدية .

﴿ ١١٦١ ﴾ ٢ - علي بن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرُجم ثم رجعوا وقالوا قد وهننا يلزمون الدية ، فان قالوا تعمدنا قتل أي الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة ، وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم اُرد ثلاث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام ، وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق فنقطع ثم رجع واحد منهما فقال : وهمت في هذا ولكن كان غيره : يلزمه نصف دية اليد ولا يتبل شهادته في الآخر ، فان رجعا جميعاً فقالا وهننا بل كان السارق فلاناً يلزمان دية اليد ولا يقبل شهادتهما في الآخر ، فان قالانا تعمدنا ، قطع يد احدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الأول لا ارضى أو تقطع ايديهما معاً رد دية يد تقسم بينهما ويقطع ايديهما .

﴿ ١١٦٢ ﴾ ٣ - ابن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنى ثم رجع واحد منهم بعدما قتل قل : ان

قال الراجح : أو همت ضرب الحد وغرم الدية ، وان قال : تعدت قتل .

﴿ ١١٦٣ ﴾ ٤ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسعم بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في اربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم قال : يفرم ربع الدية اذا قال شبهه علي ، فان رجع اثنان وقالوا شبهه علينا غرمانصف الدية ، وان رجعوا جميعا وقالوا شبه علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا .

﴿ ١١٦٤ ﴾ ٥ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام ، فان جاء اولياء المقتول ببينة ثبت والا خلى سيلاهم .

﴿ ١١٦٥ ﴾ ٦ - احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كانت امرأة بالمدينة تؤذي فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان يجامعها اليه ففرعت المرأة فأخذها الطالق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غراما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ماساه فقال له بعض جلسائه : يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم : وما هذا ؟ قال : اسألوا ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن عليه السلام انتم كنتم اجتهدتم فما اصبتم ، وان كنتم قاتم برأيكم لقد اخطاتم ثم قال : عليك دية الصبي .

﴿ ١١٦٦ ﴾ ٧ - الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن

- ١١٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ -

- ١١٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٥ -

- ١١٦٥ - ١١٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٧ -

مسكان عن ابي خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كنت عند داود بن علي فآني برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي : ما تقول قتلت هذا الرجل ؟ قال : نعم انا قتلته قال : فقال له داود : ولم قتلته ؟ قال : فقال : انه كان يدخل علي في منزلي بغير اذني فاستعدبت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان هو دخل بغير اذني ان اقتله فقتلته قال : فالتفت دارد إلي فقال : يا ابا عبد الله ما تقول في هذا ؟ قال : فقلت له : ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال : فأمر به فقتل ثم قال ابو عبد الله عليه السلام : ان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيهم سعد ابن عبادة فقالوا : يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امرأتك ما كنت صانعا به ؟ قال : فقال سعد : كنت والله اضرب رقبتة بالسيف قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم في الكلام فقال : يا سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف ؟ قال : فأخبر بالذي قالوا وما قال سعد قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : يا سعد فأين الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل ؟ قال : فقال سعد : يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله فيه انه قد فعل ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي والله يا سعد بعد رأي عينك وعلم الله انه قد فعل ، ان الله تعالى قد جعل لكل شي حدا ، وجعل على من تعدى حدود الله حدا ، وجعل مادون الاربعة الشهود مستورا على المسلمين .

﴿ ١١٦٧ ﴾ ٨ — محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل اوصى بثلثه ثم قتل خطأ قال : ثلث ديبته داخل في وصيته .

﴿ ١١٦٨ ﴾ ٩ — عنه عن علي بن اسماعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معاوية لعنه الله كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسر بن وجد رجلا مع امرأته فقتله وقد اشكل علي القضاء فسل لي علياً عن هذا الامر قال ابو موسى : فلقيت علياً قال : فقال علي : والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة ولا هذا بمضرتي فمن اين جاءك هذا ؟ قلت : كتب الي معاوية لعنه الله ان ابن ابي الجسر بن وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد اشكل عليه القضاء فيه فرأيك في هذا فقال : انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون علي ما شهد والا دفع برمته .

﴿ ١١٦٩ ﴾ ١٠ — محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حمزة بن زيد عن علي بن سويد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : اذا قام قائمنا عليه السلام قال : يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق ، يا معشر الرجال سيروا على جنبي الطريق فاما فارس أخذ على جنبي الطريق فاصاب رجلا عيب الزمناه الدية ، واما رجل اخذ في وسط الطريق فاصابه عيب فلا دية له .

﴿ ١١٧٠ ﴾ ١١ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن بونس بن عبد الرحمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لا ولياؤه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين ؟ قال : فقال : ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ، فان وهب اولياؤه دمه لقاتله ضمنوا الدين للفرماء والا فلا ،

﴿ ١١٧١ ﴾ ١٢ — عنه عن عبد الرحمان بن حماد عن عبد الرحمان بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال : قال لي ابو الحسن عليه السلام : دية ولد الزنى دية اليهودى ثمانمائة درهم .

﴿ ١١٧٢ ﴾ ١٣ — عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنى فقال : ثمانمائة درهم مثل دية اليهودى والنصرانى والمجوسى .

﴿ ١١٧٣ ﴾ ١٤ — محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمان بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جعفر عليه السلام قال : قال : دية ولد الزنى دية الذمي ثمانمائة درهم .

﴿ ١١٧٤ ﴾ ١٥ — عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شهر سيفاً فدمه هدر .


﴿ ١١٧٥ ﴾ ١٦ — عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رجلاً شرد له بعيران فاخذها رجل فقرنهما في حبل فاختنق احدهما ومات فرفع ذلك الى علي عليه السلام فلم يضمه له وقال : انما اراد الاصلاح .

﴿ ١١٧٦ ﴾ ١٧ — وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالستر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم .

﴿ ١١٧٧ ﴾ ١٨ — وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن

ابن عبد الله رضي الله عنه في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال : يعشق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل : (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) .

﴿ تم كتاب الديات وهو آخر الكتاب والحمد لله اولا وآخراً ﴾



تم والحمد لله رب العالمين ما اردناه من التعليق على الجزء العاشر - حسب نجزئتنا - من كتاب تهذيب الاحكام وبه تمام الكتاب وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا ووفقنا للعثم وكان ذلك عصر يوم الاحد السادس عشر من شهر شعبان المعظم سنة الف وثلاثمائة واثنين، وثمانين من الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف التناء والتحية وأنا الاقل حسن الموسوي الحرساني .

فهرست الجزء العاشر منه كتاب تهذيب الاحكام

رقم الصفحة	عدد الابواب	العنوان	عدد الاحاديث
كتاب الحدود			
٢	١	باب حدود الزنى	١٩١
٥١	٢	باب الحدود في اللواط	١٦
٥٧	٣	باب الحد في السحق	١٠
٦٠	٤	باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الاموات والاستمناء بالأيدي	١٧
٦٤	٥	باب الحد في القيادة والجمع بين أهل الفجور	١
٦٥	٦	باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور	١٠٨
٨٩	٧	باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع وأكل المحظور من الطعام	٤٠
٩٩	٨	باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والختق والمنساق في الارضين .	١٥٦
١٣٦	٩	باب حد المرتد والمرتدة	٣٠
١٤٤	١٠	باب من الزيادات	٥٢
كتاب الديات			
١٥٥	١١	باب القضايا في الديات والقصاص	٣٩

عدد الأحاديث	رقم الصفحة	عدد الأبواب
٢٥	١٦٦	١٢ باب البنات على القتل
١٨	١٧٥	١٣ باب القضاء في اختلاف الأولياء
٩٢	١٨٠	١٤ باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعميد والاحرار .
٥٢	٢٠١	١٥ باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدي منه الدية .
٦	٢١٥	١٦ باب القاتل في الشهر الحرام والجرم
١٤	٢١٧	١٧ باب الاثني اذا قتل واحداً والثلاثة يشتركون في القتل بالامسك والرؤية والقتل والواحد يقتل الاثني .
٦١	٢٢١	١٨ باب ضمان النفوس وغيرها
٢٢	٢٣٤	١٩ باب قتل السيد عبده والوالد ولده
١٠	٢٣٩	٢٠ باب الاشتراك في الجنائيات
٧	٢٤٢	٢١ باب اشتراك الاحرار والعميد والنساء والرجال والصبيان والمجانين في القتل .
٨٨	٢٤٥	٢٢ باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها
١٩	٢٦٩	٢٣ باب دية عين الأعور ولسان الأخرس واليد الشلاء والعمية العمياء وقطع رأس الميت وأبعاضه .
٢٤	٢٧٥	٢٤ باب القصاص
٢٤	٢٨١	٢٥ باب الحوامل والحول وغير ذلك من الأحكام

عدد الاحاديث	عدد الأبواب	رقم الصفحة
٢٦	باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والروؤس والأعضاء .	٢٨٩
١١	باب الجنايات على الحيوان	٣٠٩
١٨	باب من الزيادات	٣١١

شرع

مشيخة تهذيب الاحكام

تأليف

سيدنا الحجة السيد حسن الموسوي
الخراساني

١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ

الحمد لله على نعمائه والشكر له على آلائه والصلاة والسلام على محمد سيد رسله
وانبيائه وعلى آله ووصيائه وبعد فيقول العبد المعترف بالتقصير والمعصيان حسن الموضوعي
الحرساني إن من فضل الله ومنه علي أن وفقني لا كمال التعليق على كتاب تهذيب
الاحكام لشيخ الطائفة الاعظم ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي نور الله مضجعه
فشكر الله وهدأ له على عنايته وحسن توفيقه .


ولما انتهيت الى مشيخة الكتاب التي ختم بها المصنف قدس سره كتابه
الشريف وذكر فيها اسانيده الى اصحاب الاصول احييت ان اذكر شيئاً من احوال
رجال الاسانيد ليقف القارئ على مختصر حياة رجال المشيخة فرداً فرداً ، كما
وفقت لمثل ذلك من قبل في شرحي لمشيخة كتاب الاستبصار ومشيخة كتاب
من لا يحضره الفقيه .

كما احييت ايضاً ان يكون الشرح هنا اوفى والترجمة اوسع مما قد سبق في ذينك الكتابين
ما وسعني ذلك حسبما سنحت به الظروف وساعد عليه التوفيق رغم عوارض الزاج
وكثرة الابتلاء .

وقد تبعت في تراجم هؤلاء نفر جل ما قيل فيهم ووصلت اليه يدي من

كتب الفريقين ولم افنصر على خصوص ماورد في كتب اصحابنا عنهم .
وقدرأت لزاماً عليّ أن اذكر المصادر التي رجعت اليها في البحث تيسيراً
لمن اراد التوسع وأتماماً للفائدة وهي كما يلي .

- ١ - اتفاق المقال ٢ - اعيان الشيعة ٣ - الانساب للسمعاني ٤ - ايضاح الاشتباه ٥ - ايضاح
المكنون ٦ - بحار الأنوار « مجلد الاجازات » ٧ - تاريخ ابن الأثير ٨ - تاريخ
بغداد ٩ - تأسيس الشيعة الكرام ١٠ - تقريب التهذيب ١١ - تلخيص الاقوال
١٢ - تنقيح المقال ١٣ - جامع الرواة ١٤ - الخرائج والجرائح ١٥ - خلاصة
الاقوال ١٦ - الدراية للشهيد ١٧ - الذريعة الى تصانيف الشيعة ١٨ - رجال الكشي ١٩ - رجال
النجاشي ٢٠ - رجال الشيخ الطوسي ٢١ - رجال ابن داود « مخطوط » ٢٢ - الرواشح السمارية
٢٣ - روضات الجنات ٢٤ - سفينة البحار ٢٥ - شذارت الذهب ٢٦ - شرح مشيخة
الاستبصار ٢٧ - شرح مشيخة الفقيه ٢٨ - شعب المقال ٢٩ - عين الفزال
٣٠ - الفهرست لابن النديم ٣١ - الفهرست للطوسي ٣٢ - كشف الظنون
٣٣ - الكنى والالقب ٣٤ - اللباب في تهذيب الانساب ٣٥ - لسان الميزان
٣٦ - أواؤة البحرين ٣٧ - مجالس المؤمنين ٣٨ - المشتبه للذهبي ٣٩ - المشترك
وضماً والمختلف صقماً ٤٠ - مصفى المقال ٤١ - معجم الادباء ٤٢ - معجم
البلدان ٤٣ - معالم العلماء ٤٤ - منتهى المقال ٤٥ - منهج المقال ٤٦ - ميزان
الاعتدال ٤٧ - نفائس المخطوطات ٤٨ - نقد الرجال ٤٩ - هداية العارفين
٥٠ - الوجيزة للبهائي ٥١ - الوجيزة للمجلسي وغيرها .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمه الله: كنا شرطنا في اول هذا الكتاب ان يقتصر على ايراد شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة وان نذكر مسألة مسألة ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر والادلة المفضية الى العلم ونذكر مع ذلك طرفا من الاخبار التي رواها مخالفونا ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله، ونورد المختلف في كل مسألة منها والمتفق عليها ووفينا بهذا الشرط في اكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة، ثم انا رأينا انه يخرج بهذا البسط عن الغرض ويكون مع هذا الكتاب مبتورا غير مستوفي فعدلنا عن هذه الطريقة الى ايراد احاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق، ثم رأينا بعد ذلك ان استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج ادلى من الاطناب في غيره فرجعنا واوردنا من الزيادات ما كنا اخللنا به واقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي اخذنا الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذنا الحديث من اصله، واستوفينا غاية جهدنا ما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق وبيننا عن وجه التأويل فيما اختلف فيه على ما شرطناه في اول الكتاب واستدنا التأويل الى خبر يقضي على الخبرين واوردنا المتفق منها ليكون ذخرا وملجأ لمن يريد طلب الفتيا من الحديث، والآن فحيث

وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي يتوصل بها الى رواية هذه الاصول والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتفخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات ، ولعل الله ان يسهل لنا الفراغ ان تقصد بشرح ما كتبنا انا به على المنهاج الذي سلكناه ونذكره على الاستيفاء والاستقصاء بمشيئة الله وعونه .

فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني رحمة الله (١) فقد اخبرنا به

(١) هو (الشيخ المتفق على ثقته وامانته) (١) (رئيس المحدثين الشيخ الحافظ) (٢) (ثقة الاسلام وواحد الاعلام خصوصاً في الحديث فانه جبهة الاخبار وسابق هذا المضمار الذي لا يشق له غبار ولا يعثر له على عثار) (٣) (قدوة الانام وعلم الاعلام المقدم المعظم عند الخاص والعام) (٤) (الشيخ الأقدم المسلم بين العامة والخاصة والمفتي اكلا الفريقين) (٥) (قدوة الاعلام والبدور العام جامع السنن والآثار في حضور سفراء الامام عليه أفضل السلام الشيخ أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني) (٦) (الرازي محيي طريقة أهل البيت على

(١) السيد رضي الدين بن طاووس في كشف الحجة ص ١٥٨ (٢) القاضي نور الله التستري في مجالس المؤمنین ج ١ ص ٤٥٢ (٣) الشيخ حسن الدمشقي في انتخاب الجيد في اول النصف الثاني من باب الكفارة عن خطأ المحرم (مخطوط) بمكتبة الامام الحجة الشيخ كاشف الظلماء برقم ٨٠٢ (مخطوطات) (٤) الشيخ أسد الله التستري في مقابس الانوار ص ٦ (٥) الميرزا عبد الله أفندي في رياض العلماء (مخطوط) (٦) نسبة الى كلين وهي قرية باري . كما قاله العلامة الخلي في الخلاصة ص ١١ والزيدي في تاج المروسج ج ٩ ص ٣٢٢ وأوضح شيخنا الحر العاملي فيما حكى عن مقدمات كتابه التجرير لوسائل الشيعة في ضبط هذه النسبة حيث قال : والذي سمعته من جماعة من فضلاء الري ان هناك قريتين - كلين - كأمر - وكلين - مصراً ، وفيها قبر الشيخ يعقوب الكليني وأما ولده محمد فقبره ببغداد ، وكأن صاحب القاموس لم يطلع على المصغرة وان محمد بن يعقوب منها فاشبهه عليه الحال وفي المنزل اهل -

رأس المائة الثالثة) (٧) شيخ أصحابنا في وقته بالرى ووجههم وكان اوثق الناس وأثبتهم) (٨) (من رؤوس فضلاء الشيعة في أيام المقتدر) (٩) (وكان من فقهاء الشيعة والمصنفين على مذهبهم) (١٠) (وهو من أئمة الامامية وعلمائهم) (١١) فوق المدح والاطراء ، ذكر ابن الاثير في جامع الاصول والطبى في شرح مصابيح البغوى على ما حكاه عنهما جمع من الاعلام (١٢) ان شيخنا المترجم له من مجددى الامامية على رأس المائة الثالثة ، سكن ببغداد بباب الكوفة في درب السلسلة وحدث بها كلن في زمن النبية الصفري وقد عاصر السفراء الاربعة ومات قبل موت علي بن محمد السمرى آخر السفراء بسنة ، وكانت وفاته سنة ٣٢٩ هـ وهي سنة تناثر النجوم ، وصلى عليه محمد بن جعفر الحسينى أبو قيراط ، ودفن بباب الكوفة في مقبرتها ، قال ابن عبدون : رأيت قبره في صراة (١٣)

- مكة أعرف بتعابها ، ويؤيد المحكى عن الحر رحمة الله قول صاحب عوائد الايام - على ما حكاه عنه في الرضات . قال بعد نقله كلام صاحب القاموس : أقول والقريبة موجودة الآن في الري في قرب الوادي المشهور بوادي الكرج وعبرت عن قريبا وهي مشهورة عند أهلها وأهل تلك النواحي جميعاً بكابن بضم الكاف وفتح اللام المخففة وفيها قبر الشيخ يعقوب رحمه الله والشيخ ابي جعفر المذكور . وصرح الذهبي في المشته من ٥٥٣ هـ - أن المترجم له - نسبة الى كابن ممال الا انه قال : من قرى المراق . ولم يفت الجاوي في تحقيقه أن عاق على ذلك فقال: هي المرحلة الاولى من الري لمن يقصد خوار .

(٧) الحدث النيسابوري في منية المرتاب راجع روضات الجنات ص ٥٢٦

(٨) راجع رجال النجاشي ص ٢٦٦ وخلاصة الاقوال للعلامة الخلي ص ٧١ ورجال ابن داود (مخطوط)

(٩) الحافظ الذهبي في المشته ص ٥٥٣

(١٠) الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ج ٥ ص ٤٣٣

(١١) ابن الاثير في الكامل ج ٨ ص ١١٨ حوادث سنة ٣٢٨ (١٢) كالشيخ البهائي في الوجيزة ص ١٨٤

المطبوعة بآخر الخلاصة لاهلامه وابي علي في منتهى المقال ص ٢٩٨ والوحيد البهبهائي في تعليقه على منجز المقال

ص ٣٢٩ والخوانساري في روضات الجنات ص ٥٢٤ والشيخ يوسف البحراني في لؤلؤة البحرين

ص ٢٣٧ وقد نقل عبارة الطبى في المقام برمتها الخوانساري في الروضات فراجع

(١٣) الصراة ينتج الصاد ثم الراء المهملة بعدها ألف وهاء نهران ببغداد الصراة الكبرى -

الطائي وعليه لوح مكتوب فيه اسمه واسم ابيه (١٤) - وكان ابن عبدون هذا في القرن الخامس - وقبره اليوم في الجانب الكبير - الشرقى - عند باب الجسر العتيق في سوق الحنفايين والسراجين مزار معروف بتبرك به .

له من التأليف الرد على القرامطة ، رسائل الأئمة (ع) ، تفسير الرؤيا ، الرجال ، ما قيل في الأئمة (ع) من الشعر ، كتاب الكافي وقد صنفه في عشرين سنة وهو يشتمل على ثلاثين كتابا وهي على ما في الفهرست للشيخ الطوسي كما يلي - ١ - كتاب العقل وفضل العلم - ٢ - كتاب التوحيد - ٣ - كتاب الحجة - ٤ - كتاب الايمان والكفر - ٥ - كتاب الدعاء - ٦ - كتاب فضائل القرآن - ٧ - كتاب الطهارة والحيض - ٨ - كتاب الصلاة - ٩ - كتاب الزكاة - ١٠ - كتاب الصوم - ١١ - كتاب الحج - ١٢ - كتاب النكاح - ١٣ - كتاب الطلاق - ١٤ - كتاب العتق والتدبير والمكاتب - ١٥ - كتاب الايمان والنذور والكفارات - ١٦ - كتاب المعيشة - ١٧ - كتاب الشهادات - ١٨ - كتاب القضايا والاحكام - ١٩ - كتاب الجنائز - ٢٠ - كتاب الوقوف والصدقات - ٢١ - كتاب الصيد والذبايح - ٢٢ - كتاب الأطعمة والأشربة - ٢٣ - كتاب الدراجن والرواجن - ٢٤ - كتاب الزي والتجميل - ٢٥ - كتاب الجهاد - ٢٦ - كتاب الوصايا - ٢٧ - كتاب الفرائض - ٢٨ - كتاب الحدود - ٢٩ - كتاب الديات - ٣٠ - كتاب الروضة وهو آخر كتاب الكافي ، وبين هذا الترتيب وما ذكره الشيخ النجاشي في رجاله اختلاف وتقديم وتأخير .

الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله (٢) عن ابي القاسم جعفر ابن محمد بن قولويه (٣) رحمه الله عن محمد بن يعقوب رحمه الله .

« ٢ » الشيخ المفيد سبق أن ترجمناه ترجمة وافية في اول الجزء الاول من الكتاب من ص ٥ الى ص ٤٣ فلا حاجة الى الاعداد وارجعها هناك .

« ٣ » هو الشيخ الجليل أبو القاسم جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه (١) القمي كان من ثقات الأصحاب وأجلاء المشايخ في الفقه والحديث ذكره مترجموه بكل جميل ، فقال النجاشي « ره » في رجاله ص ٨٩ « وكان أبو القاسم من ثقات اصحابنا واجلائهم في الحديث والفقه روى عن ابيه وأخيه عن سعد وقال : ما سمعت من سعد الا أربعة أحاديث وعليه قرأ شيخنا ابو عبد الله الفقه ومنه هل وكل ما يوصف به الناس من جميل وفقه فهو فوقه ، له كتب حسان » وقال الشيخ الطوسي « ره » في الفهرست ص ٦٧ طبع النجف سنة ١٣٨٠ هـ « ثقة له تصانيف كثيرة على عدد ابواب الفقه ٠٠ » وقال تلميذه الشيخ المفيد « ره » على ما حكى عنه في تنقيح المقال ج ١ ص ٢٢٣ « شيخنا الثقة ابو القاسم . . . » وقال عنه ابن حجر في لسان الميزان ج ٢ ص ١٢٥ « من كبار الشيعة وعلمائهم المشهورين منهم ، ذكره الطوسي وابن النجاشي وعلي بن الحكم في شيوخ الشيعة وتلميذه المفيد ، وبالغ في اطرائه ، وحدث عنه ايضاً الحسين بن عبيد الله الفضايري ومحمد بن سليم الصابوني جمع منه بمجموع ٨٠ ومن الغريب ان نجد ابن حجر ينسب المترجم له فيقول عنه : ابو القاسم السهمي الشيعي في حين لم نجد ان احداً غيره ذكر له هذه النسبة ، ولعلها تصحيف — القمي — .

(١) قولويه : بضم القاف واسكان الواو الاول وضم اللام والواو بعدما كما في ايضاح الاشتباه للعلامة ص ٢١ وكذا في محكي نضد الايضاح كما في لسان الميزان ج ٢ ص ١٢٥

كان ابو محمد بن جعفر رحمه الله يلقب مسلبة « كما في ترجمته في رجال النجاشي »
 أو - ملة - كما في ترجمة أخيه فيه - وهو من خيار أصحاب سعد بن عبد الله
 الاشمري - واصحاب سعد جلهم ثقات كمحمد بن يحيى العطار وحمة بن القاسم
 وعلي بن الحسين بن بابويه ومحمد بن الحسن بن الوليد وأضرابهم - وكان من مشايخ
 ابي عمرو الكشي وكان أخوه ابو الحسين علي بن محمد بن جعفر بن موسى بن مسرور
 مات وهو حدث لم يسمع منه ، له كتاب فضل العلم وآدابه رواه عنه اخوه المترجم
 له - ويظهر لمن لاحظ ترجمة هؤلاء الثلاثة ان اسم قولويه مسرور وقولويه لقبه
 فلاحظ ، وروى المترجم له عن الشيخ الكليني وعن ابيه وعن أخيه وآخرين أنهم
 عندهم المرحوم الحجة النوري في خاتمة المستدرک الى ٣٢ شخصاً ، وروى عنه عدة
 من اصحابنا أشهرهم فضلاً واحكاماً مكانة الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان
 الشيخ المفيد ، ومنهم احمد بن محمد المعروف بابن عبدون وابن الحاشم ومنهم الحسين
 ابن عبيد الله الغضائري ومنهم ابن عزور ومنهم هارون بن موسى اللعكبري ، أما
 تصانيفه وكتبه فقد حدث عنها الشيخ النجاشي ووصفها بأنها حسان وهي : كتاب
 مداواة الجسد ، وكتاب الصلاة وكتاب الجمرة والجماعة وكتاب قيام الليل وكتاب
 الرضاع وكتاب الصداق وكتاب الأضاحي وكتاب الصرف وكتاب
 الوطء بملك اليمين وكتاب بيان حل الحيوان من محرّمه وكتاب قسمة الزكاة وكتاب
 العيد وكتاب العدد في شهر رمضان وكتاب الرد على ابن داود في عدد
 شهر رمضان وكتاب الزيارات (٢) وكتاب الحج وكتاب يوم وليلة وكتاب

القضاء وادب الحكم وكتاب الشهادات وكتاب المقيسة وكتاب تأريخ الشهور
والحوادث فيها وكتاب النوادر وكتاب النساء لم يتمه .

وصل بغداد سنة ٣٣٧ وهي السنة التي رد فيها القرامطة الحجر الى مكانه من
البيت كما صرح بذلك في حديثه الذي حكاه عنه القطب الراوندي في الخرائج والجرائح
ص ٢١٩ قال : ﴿ روي عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال : لما
وصلت بغداد في سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة للحج وهي السنة التي رد القرامطة
فيها الحجر في مكانه الى البيت كان اكبر هي الظفر بمن ينصب الحجر ﴾ ثم ذكر
حديثاً طويلاً مفاده أنه مرض مرضاً شديداً عاقه عن الخروج الى الحج ، مكلف رجلاً يقال
له ابن هشام وحمله رقعة يوصلها لمن يضع الحجر بنفسه وفيها يسأله (عن مدة
عمره وهل تكرون الموتة في هذه العلة ام لا) فمضى ابن هشام وتوصل الى ذلك الرجل
الذي نصب الحجر فاستقام بمكانه بعد ان عجز عن ذلك من تصدى لنصبه ،
وان ابن هشام تبعه حتى خرجا بحيث لا يراهما أحد فالتفت اليه الرجل وقال له :
هات ما معك ، يقول ابن هشام : فإولته الرقعة فقال من غير ان ينظر اليها :
قل له لا خوف عليك في هذه العلة ، ويكون ما لا بد منه بعد ثلاثين سنة ، قال :
فوقع علي الزمعة ﴿ ٣ ﴾ حتى لم أبق حراكاً وتركني وانصرف ، قال ابو القاسم : فحضر
وأعلمني بهذه الجملة . ويذكر بعض من ترجم له في نهاية الحديث صحة ما اخبر
به ذلك الرجل بعد ثلاثين سنة .

— الثانية باسم (جامع الزيارات) وهو الذي طبع في النجف باسم (كامل الزيارات)
كما سماه المؤلف في مقدمته .

(٣) زمع زمعاً من باب تعب : دهش .

واخبرنا به ايضاً الحسين بن عبيد الله (٤) عن ابي غالب احمد بن

مات المترجم له سنة ٣٦٩ كما في الخلاصة للعلامة ص ١٧ وقيل انه مات
سنة ٣٦٨ كما في رجال الشيخ ومقتضى حديث القطب الراوندي تكون وفاته
رحمة الله عليه سنة ٣٦٧ هـ وهو الأظهر ويمكن أن يكون ما في الخلاصة تصحيف
تسع بسبع ويكون ما في رجال الشيخ من سهو القلم ، وقبره في الرواق الكاظمي وبجانبه
قبر تلميذه الشيخ المفيد رحمه الله وهو مزار معروف يتبرك به .

٤ - الحسين بن عبيد الله بن ابراهيم الغضائري يكنى أبا عبد الله قال

عنه الذهبي (. . .) شيخ الرافضة يروى عن الجماعي ، صنف كتاب يوم القدير
كان يحفظ شيئاً كثيراً وما ابصر (١) وترجمه النجاشي بقوله « . . . شيخنا رحمه
الله له كتب . . . ثم ذكر كتبه وقال : أجازنا جميعها وجميع رواياته عن شيوخه » (٢)
وقال عنه الشيخ في رجاله : « كثير السماع عارف بالرجال وله تصانيف ذكرنا ما في
الفهرست » (٣) « معنا منه وأجاز لنا بجميع رواياته » وقال عنه العلامة في الخلاصة :

(١) ميزان الاعتدال ج ١ ص ٢٢٤ ولسان الميزان ج ٢ ص ٢٩٧ (٢) رجال النجاشي ص ٥١

(٣) لم نثر على ترجمته في الفهرست المطبوع في النجف ومن الغريب ما قاله

المعلق على رجال الشيخ في هذا المقام لم يذكر هذا الاسم فيما يابدينا من نسخ الفهرست
ولا ذكر احد من ارباب المعاجم ان الشيخ ذكره في الفهرست ولعل ذلك صدر منه
رحمة الله سهواً) اقول : وكان من الجدير به أن لا يقول ذلك مصراً ويحكم به قاطعاً
اذ ان هناك ما يؤيد وجود الترجمة في نسخة الشيخ من الفهرست وذلك ما ذكره العلامة
الحسن بن داود الحلبي في رجاله حيث ذكر ترجمته في الجزء الاول فقال : (الحسين
ابن عبيد الله بن ابراهيم الغضائري أبو عبد الله لم يش جئحت (إلخ وايد صحة
ما في رجال ابن داود ما نقله عنه السيد التنريشي في نقد الرجال ص ١٠٦ قال في المقام :
(وكذا ذكر - د - راويان عن الفهرست) كما انه يوجد من اصحاب المعاجم من نقل

﴿ شيخ الطائفة سميع الشيخ الطوسي منه وأجاز له جميع رواياته ﴾ (٤) وكان من ثقات اصحابنا وأجلاتهم في الحديث والفقه ، وكانت له مكانة مرموقة بين اهل زمانه وكان حكمة أفند من حكم الملوك كما ذكر ذلك الشيخ الطوسي رحمه الله ، له كتب ومصنفات منها : كتاب كشف التمويه والعمه ، وكتاب التسليم على امير المؤمنين عليه السلام بامرة المؤمنين وكتاب تذكر العاقل وتذويه الغافل في فضل العلم وكتاب

ذلك عن نسخة الفهرست كتاب بن حجر فقد ذكر في كتابه اسان الميزان ج ٢ ص ٢٩٧ قال بعد نقله قول الذهبي ما افظه : وقد ذكره الطوسي في رجال الشيعة ومصنفها وبالغ في الثناء عليه وسمى جده ابراهيم وقال : كان كثير الترحال كثير السماع خدم العلم وكان حكمه افند من حكم الملوك وله كتاب (أدب العاقل وتذويه الغافل) في فضل العلم وله كتاب (كشف التمويه والنوادر في الفقه والرد على المفوضة) وكتاب (مواطى امير المؤمنين) و (كتاب فضل بغداد) وه الكلام على قول علي خير هذه الامة بعد نبيا ، ثم نقل بعد ذلك قول النجاشي وسماه ابن النجاشي كما هي عادته الجارية في لسانه ، ولم يكن المعلق اول من نبه على ذلك بل قنسيقه الى التنبيه كل من السيد ميرزا محمد في منبج المقال والشيخ ابو علي الحائري في منتهى المقال والشيخ المامقاني في تنقيح المقال حيث هو اجمياعا على ذلك فقد قال اميرزا محمد في رجاله المذكور ص ١١٤ (ولم اجد في النسخ التي رأيت من الفهرست شيئا من ذلك) وتعبه الوحيد البهبهاني رحمه الله في تعليقه عليه فقال : قوله ولم اجد الخ قال المحقق البحراني : لعل ترجمته كانت موجودة في مسودته ثم سقطت من قلم النساخ فانا قد تقبنا من نسخه ما تيسر لنا الوقوف عليه ، وقال ابو علي الحائري في المنتهى ص ١١١ (ولم اجد في الفهرست) وقال المامقاني في تنقيح ج ١ ص ٣٢٣ وهذا غريب فان نسخ الفهرست خالية عن ذكر الرجل ٥١ .

محمد الزراري (٥) و ابى محمد هارون بن موسى
 د الائمة وما شذ على المصنفين من ذلك وكتاب اليبان في حياة الرحان وكتاب
 النوادر في الفقه وكتاب مناصك الحج وكتاب مختصر مناصك الحج وكتاب
 يوم الغدير وكتاب الرد على الغلاة والمفوضة وكتاب سجدة الشكر وكتاب
 مواطن أمير المؤمنين عليه السلام وكتاب في فضل بغداد وكتاب في قول أمير المؤمنين
 عليه السلام ألا أخبركم بخير هذه الامة .

روى عن جماعة كابي غالب الزراري وقد قرأ عليه سائر كتبه ورواياته
 عدة دفعات كما حدث بذلك من نفسه (٥) وعن أبي محمد هارون بن موسى التلمكبرى
 وأبى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه . و ابى عبد الله احمد بن ابى رافع الصيمري .
 و ابى الفضل الشيباني وأبى محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري و ابى جعفر محمد بن
 الحسين البرزقوى واحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد و اضرا بهم وروى عنه
 جماعة منهم الشيخ الطوسي والشيخ النجاشي وغيرهما .

مات رحمه الله في النصف من شهر صفر سنة ٤١١ هـ ، وهو غير ابن القضاوى
 المصنف لكتاب الرجال المدروف بنسبته اليه ﴿ رجال ابن القضاوى ﴾ فان ذلك
 ولد هذا واسمه احمد .

٥ — هو أحمد بن محمد بن محمد بن ساجان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن اصين (١)

(٥) الفهرست ص ٥٦

(١) كان اعين غلاما روميا اشراه رجل من بنى شيبان من حلب فرباه وتبناه
 واحسن تاديبه حفظ القرآن وعرف الادب فخرج اديبا بارعا ، فقال له مولاه :
 استلحقك ؟ فقال : لا ، لولائي منك احب الي من النسب ، فلما كبر قدم عليه ابنة
 من بلاد الروم وكان راهبا اسمه سنسن - وذكر أنه من غسان من دخل بلاد الروم —

ابن سنن الشيباني ، أبو غالب الزراري نسبة الى زرارة بن اعين بن من . اصحاب
 الاميين الباقر والصادق عليهما السلام ولم يكن زرارة جده . من جهة الأب بل كان ينتسب
 اليه من جهة أمه وذلك ان ام جد جده الحسن بن الجهم كانت بنت عبيد بن
 زرارة فقد قال المترجم له في رسالته (٢) « وكانت ام الحسن بن الجهم ابنة عبيد
 ابن زرارة ومن هذه الجهة نسبنا الى زرارة ونحن ولد بكبير ، وكنا قبل ذلك
 نعرف بولد الجهم . . . واول من نسب منا الى زرارة جدنا سليمان نسبة اليه
 سيدنا ابو الحسن علي بن محمد صاحب العسكر عليه السلام ، وكان اذا ذكره في توقيعاته
 الى غيره قال : « الزراري » تورية عنه وستراً له ، ثم اتسع ذلك وضمينا به ، وكان
 عليه السلام يكتبه في أمور له بالكوفة وبفداد (٣) ٥١ .

كان مولده ليلة الاثنين لثلاث بقين من شهر ربيع الآخر سنة ٢٨٥ ومات
 ابوه محمد بن محمد بن سليمان في حياة جده . ابيه محمد بن سليمان عن نيف وعشرين
 سنة وكان عمر المترجم له آنذاك خمس سنين واشهر وعلى هذا تكون وفاة ابيه في
 حدود سنة ٢٩٠ وتكون ولادته قبل سنة ٢٧٠ فرعا بعد ابيه جده محمد بن سليمان

— في أول الاسلام ، وقيل انه كان يدخل بلاد الاسلام بأمان فيزور ابته اعين ثم يعود
 الى بلده .

(٢) نقائس المخطوطات المجموعة الثانية ص ٥٩

(٣) ورد في الفهرست للشيخ الطوسي ص ٥٥ وفي الخلاصة للعلامة ص ١٠
 أن مبدأ التسمية بالزراري إنما كان من الامام ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام
 لابن طاهر محمد بن سليمان جد ابي غالب المترجم له وذلك يخالف ما في الرسالة المذكورة
 والظاهر أن ماورد فيها هو الصحيح ، ويظهر مما رواه الحجية المجازي رحمه الله في البحار
 ج ١٣ ص ٨٧ شأن هذا الرجل وتسمو مكاتبته .

وروى عنه المترجم له بعض حديثه كما انه انضمه من عبد الله بن جعفر الجعفي حين دخل الكوفة في سنة ٢٩٧ وعمره يومئذ اثنا عشر سنة وشهور ٤ وقد كان جده محمد بن سليمان حين اخرجته من الكتّاب جعله في البرازين عند ابن عمه الحسين ابن علي بن مالك وكان أحد فقهاء الشيعة وزهادهم وفي تلك المدة سمع من جعفر ابن محمد بن مالك الفزاري البرازي واختص به حتى عبر عنه في رسالته بقوله ﴿ وكان كالذي رباني ﴾ .

كان المترجم له من بيت كاهن من الاعلام ورواة الحديث على اختلاف ايامهم قال ابو عبد الله بن الحجاج رحمه الله - وكان من زواة الحديث وقد روى عنه المترجم له - انه قد جمع من روى الحديث من آل ابيه فكانوا ستين رجلا .
 اما مكانة المترجم له عند الطائفة فحسب القارىء قول النجاشي فيه « ٤ »
 ﴿ وكان ابو غالب شيخ العصابة في زمنه ووجههم ﴾ وقول الشيخ الطوسي في الفهرست ص ٥٦ ﴿ وكان شيخ اصحابنا في عصره واستادهم وثقتهم ﴾ وقوله الآخر في رجاله ص ٤٤٣ ﴿ جليل القدر كثير الرواية ثقة ﴾ وقول العلامة الحلي في الخلاصة ص ١٠ ﴿ وكان شيخ اصحابنا في عصره واستادهم وقيتهم - ونقيتهم - خ ل - ﴾ وقول الشيخ ابن داود الحلي في رجاله ﴿ مخطوط ﴾ في الجزء الاول : ﴿ جليل القدر كثير الرواية كان شيخ اصحابنا في عصره واستادهم وقيتهم الخ ﴾ وقول العراقي في شعب المقال ص ٣٧ ﴿ ثقة وجه شيخ اصحابنا في عصره ﴾ وقول ابن شهر اشوب في معالم العلماء ص ١٥ ﴿ وكان شيخ اصحابنا في عصره ﴾ كان المترجم له ينزل بغداد وكان يجتمع احيانا بابي القاسم الحسين بن روح النوبختي (سفير الناحية المقدسة)

كما كان يجتمع بالكوفة حين وجوده بها بصاحب الشيعة وكبيرهم ابي جعفر محمد ابن احمد الزجوزحي رحمه الله وكان له كالمعلم او الوالد لما بوليه من عنايته ورعايته كما حدث هو بذلك (٥).

وورد في معالم العلماء ص ١٥ انه نزيل بغداد وقطن بالري ، ولم تقف على تصريح من غيره بذلك كما لم نجد شواهد تدل عليه . أخذ الحديث عن جماعة من اعلام الطائفة كابي جعفر محمد بن الحسين بن علي بن مهزيار الاهوازي ، وعن عم ابيه علي بن سليمان ، وعن خال ابيه محمد بن جعفر الرزاز ، وعن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود ، وعن ابي طالب الانباري ، وعن ابي جعفر احمد بن محمد ابن لاحق الشيباني وعن ابي عبد الله بن الحجاج وعن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني وهو ارفهم شأنهم الله اجمعين ، وورد في انساب السمعاني (٦) سماعه الحديث عن ابي بكر محمد بن القاسم الانباري ، أما من سمع منه الحديث وروى عنه فهم كثير اشهرهم صيتاً الشيخ المنيد والحسين ابن عبيد الله الفضاري وهارون بن موسى التلمكيري وقد سمع منه هذا في سنة ٣٤٠ وذكر السمعاني في كتابه ان الماضي ابا القاسم التنوخي روى عنه . توفي رحمه الله في جمادى الأولى سنة ٣٦٨ قال تلميذه الحسين بن عبيد الله الفضاري **رحمه الله** وتوفي احمد بن محمد الزراري الشيخ الصالح رحمه الله في جمادى الأولى سنة ٣٦٨ وتوليت جهازه وحملته الى متابر قريش على صاحبها السلام ثم الى الكوفة وانفذت ما اوصى بانفاذه واعاتي على ذلك هلال بن محرز رضي الله عنه **رحمه الله** .

(٦) انساب السمعاني ظهر الورقة ٢٧٢

(٥) البحار ج ١٣ ص ٨٨

(٧) منتهى المقال ص ٤٣ وتنقيح المقال ج ١ ص ٩٤

التلمكبرى (٦) وابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه

له تصانيف منها : كتاب التاريخ ولم يتمه ، كتاب دعاء السفر ، كتاب الافعال ، كتاب مناسك الحج كبير ، كتاب مناسك الحج صغير ، كتاب الوصاة الى حفيده ابي طاهر محمد بن عبيد الله بن ابي غالب احمد المترجم له (٨) المولود لثلاث خلون من شوال سنة ٣٥٢ هـ .

٦ - هارون بن موسى بن احمد بن سعيد (١) التلمكبرى (٢) من غني شيبان

يكنى ابا محمد (٣) قال الشيخ الطوسي عنه : ﴿ جليل القدر عظيم المنزلة واسع الرواية عديم النظير روى جميع الاصول والمصنفات (٤) ﴾ وقال

(٨) لعبيد الله هذا ترجمة في تاريخ بغداد ج ١ ص ٣٧٨ قال عنه الخطيب : ابو العباس الكاتب يعرف بالزراري كان ادبياً شاعراً . . . حدث عنه القاضي التنوخي وقال انشدني ابو العباس الزراري لنفسه .

لى صديق قد صيغ من سوء عهد ورماني الزمان فيه بصد
كان وجدى به فصار عليه وظريف زوال وجد بوجد

(١) قال العلامة في ايضاح الاشتباه ص ١٠٢ ﴿ هارون بن موسى بن احمد بن سعيد - بالياء - بن سعيد - بالياء ايضا .

(٢) قال العلامة في ايضاح الاشتباه ص ١٠٢ ﴿ التلمكبرى بالياء المنقطة واللام المشددة والعين المهملة المضمومة والكاف الساكنة والياء المنقطة تحتها نقطة المضمومة والراء ﴾ وقال ابن الاثير في اللباب ج ١ ص ١٧٩ بفتح الاء المنقوطة بانتين من فوقها وسكون اللام وقيل بتشديد هار هو الاصح وضم العين المهملة وسكون الكاف وفتح الباء الموحدة وفي آخرها الراء .

(٣) ذكر الشيخ يوسف البحراني في اژوة البحرين ان كنيته ابا احمد ، ولم نثر على من قالها غيره .

(٤) رجال الشيخ الطوسي ص ٥١٦ .

النجاشي (٥) : د كان وجهاً في اصحابنا ثقة معتمداً لا يطعن عليه . . . كنت احضر في داره مع ابنه ابي جعفر والناس يقرأون عليه ﴿ ووصفه العلامة الحلي (٦) بقوله : ﴿ جليل القدر عظيم المنزلة واسع الرواية عديم النظير ثقة وجه اصحابنا معتمد عليه لا يطعن عليه في شيء ﴾ وذكر الذهبي في ميزانه (٧) بأنه سمع ابا القاسم البغوي و ابا بكر الباغندي ، وقال عنه : راوية للمناكير رافضي . . . قل من روى عنه : وتبعه في ذلك ابن حجر في لسانه (٨) وسماه السيد فضل الله الراوندي (٩) بـ شيخ الاصحاب .

والذي يلفت النظر في كلمات هؤلاء الاعلام قول الشيخ الطوسي : روى جميع المصنفات والاصول : والباحث في رجال الشيخ في باب من لم يرو عنهم عليه السلام ربما استلفت نظره ظاهرة تؤيد مقالة الشيخ في حق هذا الرجل . وتلك هي رواية المترجم له وسماعاته للاصول والمصنفات ومرويات الشيوخ وبيان نوع التحمل في الحديث فتارة يكون سماعاً واخرى رواية باجازه وطوراً بهما معاً وقد لا حظناه انه يذكر في غالب سماعاته سنة السماع ومكانه احياناً ، وقل ان نجد له سماعاً بدون اجازة ، وقد اقتطفنا من ذلك نبذة للتدليل على صحة قول الشيخ رحمه الله ومطابقتها للواقع ، فن ذلك انا وجدنا المترجم له سمع في سنة ٣٩٥ وفيما بعدها من محمد بن الحسين ابن حفص الخثمي الاثناني وله منه اجازة .

وفي سنة ٣١٨ سمع من يعبي بن زكريا المعروف بالكننجي وكان عمر يعبي

(٥) رجال النجاشي ص ٣٠٨ (٦) الخلاصة ٨٧

(٧) ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٥٤٣ (٨) لسان الميزان ج ٦ ص ١٨٢

(٩) ايضاح الاشتباه ص ١٠٢

يوم لقيه أكثر من ١٢٠ سنة (ويحيى هذا لقي الامام العسكري عليه السلام) .

وفي سنة ٣٢٢ وفيها بعدها الى سنة ٣٢٥ سمع من محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله بن ابي الثلج الكاتب وله منه اجازة ، واحمد بن محمد بن ابي الغريب الضبي وله منه اجازة .

وفي سنة ٣٢٣ وما بعدها سمع من الحسن بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد ابن زيد بن علي بن الحسين العلوي وكان ينزل بالرميلة ببغداد وله منه اجازة ، وفيها سمع من محمد بن همام البغدادي وله منه اجازة .

وفي سنة ٣٢٤ سمع من محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي المعروف بالسوداني وله منه اجازة .

وفي سنة ٣٢٥ سمع من علي بن محمد بن يعقوب الصيرفي الكسائي وعيسى ابن جعفر بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر العلوي المعروف بابن الرضا ومحمد بن احمد بن الحسين الزعفراني العسكري وله منهم جميعا اجازة .

وفي سنة ٣٢٦ سمع من حيدر بن شعيب بن عيسى الطالقاني ، وعبد العزيز ابن عبد الله بن يونس الموصللي الاكبر وله منها اجازة وسمع فيها من عبد العزيز بن اسحاق بن جعفر الزيدي وسمع فيها وفيها بعدها من علي بن حاتم بن ابي حاتم القزويني وله منه اجازة .

وفي سنة ٣٢٧ سمع من الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله ابن الحسين بن علي بن الحسين وسماعه من هذا الرجل مروياته ومصنفاته كان الى سنة ٣٥٥ .

وفي سنة ٣٢٨ سمع من احمد بن محمد بن يحيى الفارسي وخرج الى قزوين

وليس له منه اجازة ، وسمع فيها وما بعدها من احمد بن القاسم بن ابي بن كعب
وجعفر بن علي بن سهل بن فروخ الدقاق الدورى الحافظ وله منها اجازة وفيها
سمع من الحسن بن محمد بن حمزة بن علي بن عيد الله المرعشى الطيرى ومحمد بن جعفر
ابن محمد المعروف بابن قيراط ومحمد بن العباس بن علي بن مروان المعروف بابن
الحمام والحسين بن محمد بن الفرزدق المعروف بالقطيعى وسلامية بن محمد بن
اسماعيل الارزني وله منهم جميعا اجازة .

وفي سنة ٣٢٩ سمع من علي بن الحسن بن القاسم القشيري الخزاز المعروف
بابن الطبال ومحمد بن علي بن معمر الكوفي صاحب الصيحي وله منه اجازة ،
وعلي بن الحسين بن بابويه قال عنه : سمعت منه في السنة التي تهافت فيها الكواكب
وقد دخل بغداد فيها ، وله منه اجازة .

وفي سنة ٣٣٠ سمع من محمد بن احمد بن مخزوم المقرئ ومحمد بن الحسين بن
سعید بن عبد الله الطيرى وله منها اجازة ، وسمع فيها من يزيد بن محمد بن جعفر
المعروف بابن ابي الياص الكوفي وقال عنه قدم علينا بحداد ونزل في نهر البزازين .
وفي سنة ٣٣١ سمع من احمد بن النضر بن سعيد الباهلي المعروف بابن ابي
هراسة وله منه اجازة .

وفي سنة ٣٣٢ سمع من العباس بن علي بن جعفر بن عبد الله الحمدي وعلي
ابن حبشي بن قوفي الكاتب سمع منه الى وقت وفاته وله منها اجازة .

وفي سنة ٣٣٣ سمع من علي بن الحسين بن الهجاج وقال عنه : سمعت منه
بالكوفة في الجامع ، وليس له منه اجازة ، وسمع فيها وما بعدها من احمد بن محمد بن
السري المعروف بابن ابي دارم وله منه اجازة .

- وفي سنة ٣٣٥ مسمع من احمد بن العباس النجاشي الصيرفي المعروف بابن الطيالسي وله منه اجازة .
- وفي سنة ٣٣٧ مسمع من الحسن بن ابراهيم بن عبد الصمد الخزاز الكوفي وليس له منه اجازة .
- وفي سنة ٣٤٠ مسمع من جعفر بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبيد الله بن موسى بن جعفر الموسوي العلوي المصري واحمد بن علي بن مهدي بن صدقة ابن هشام البرقي الأنصاري وكان سماعه منها بمصر وله منها اجازة وفيها سمع من ابي غالب الزراري ومحمد بن علي بن الفضل بن تمام الدهقان وله من الثاني اجازة وسمع فيها من ابي جعفر السقاء الاحول المنجم (وكان ممن لقي الرضا عليه السلام) اجتمع به المترجم له بدسكرة الملك ووصف له الرضا عليه السلام وحكى له حكايته ، وسمع فيها من حيدر بن نعيم السمرقندي وله منه اجازة .
- وفي سنة ٣٤١ مسمع من عبيد الله بن محمد بن الفضل بن هلال الطائي مسمع منه بمصر وله منه اجازة وقال عنه : انه كان يروى كتاب الحلبي النسخة الكبيرة .
- وفي سنة ٣٤٤ مسمع من الحسن بن محمد بن الحسن السكوني الكوفي مسمع منه في داره بالكوفة وليس له منه اجازة .
- وفي سنة ٣٤٥ مسمع من محمد بن بكران بن حمدان النقاش وله منه اجازة .
- وفي سنة ٣٦٠ مسمع من عبيد الله بن محمد بن عايد الحلال وجعفر بن محمد بن ابراهيم بن موسى بن جعفر العلوي الحبري وله منها اجازة .
- وفي سنة ٣٦٥ مسمع من احمد بن جعفر بن سفيان البرزوفري وله منه اجازة وفيها مسمع من المحافظ ابن عقدة الزبدي وله منه اجازة .

وإبي عبد الله أحمد ابن أبي رافع الصيمري (٧) :

وفي سنة ٣٧٠ مسم من أحمد بن جعفر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ابن موسى بن جعفر العلوي الحبري ومن سهل بن أحمد بن عبد الله بن سهل الديباجي وله ولايته منه اجازة .

وقد ذكر النجاشي ان له كتباً وذكر منها كتابه الجوامع في علوم الدين وجاء في لسان ابن حجر ان اسمه ﴿ الجوارح في علوم الدين ﴾ وانت خير بأن هذا التركيب لا يتم وهو تصحيف عن سوء قصد كما هي عادته .
مات المترجم له رحمه الله في ربيع الآخر سنة ٣٨٥

—٧— احمد بن إبراهيم بن أبي رافع بن عبيد بن عازب اخي البراء بن عازب الأنصاري يكنى ابا عبد الله الصيمري (١) اصله من الكوفة وسكن بغداد قال عنه النجاشي (٢) ﴿ كان ثقة في الحديث صحيح الاعتقاد ﴾ وقال الطوسي (٣) والعلامة (٤) ﴿ ثقة في الحديث صحيح العقيدة ﴾ وقال هارون بن موسى التلعكبري (٥) : ﴿ كنا نجتمع وتذاكر فروى عني ورويت عنه وأجاز لي جميع رواياته ﴾ روى عنه

(١) الصيمري بفتح الصاد المهملة وسكرن الياء المثناة من تحت وفتح الميم - وقد تضم والفتح افسح - وكسر الراء المهملة بعدها والياء المثناة من تحت ، نسبة الى صيمر بلدة بين ديار خوزستان وديار الجبل وهي مدينة بهمرجان قذف ، أو الى صيمر نهر بالبصرة عليه قرى عامرة ، أو الى صيمرة بلدة على خمس مراحل من دینور بينها وبين همدان من بلاد العجم .نسب اليها الجبلين الصيمري ، أو الى صيمرة ناحية بالبصرة على فم نهر معقل عبد اهلها رجلا يقال له ابن الشياص فادعى عندهم انه له فاستخف عقولهم بترهات فانقادوا اليه وعبدوه ، راجع معجم البلدان ج ٥ ص ٤٠٦

(٢) رجال النجاشي ص ٦١ (٣) الفهرست ص ٥٦

(٤) الخلاصة ص ١٠ (٥) رجال الشيخ الطوسي ص ٤٢٥

وابن الفضل الشيباني (٨) وغيرهم كلهم من محمد بن يعقوب الكليني

الشيخ المفيد والحسين بن عبيد الله الفضايري وأحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر وابن عزور له كتب منها : كتاب الكشف فيما يتعلق بالسقيفة ، كتاب الاشربة ما حلتل منها وما حرم ، كتاب الفضائل ، كتاب الضياء (٦) في تاريخ الأئمة ، كتاب السرائر وهو مثالب ، كتاب النوادر وهو كتاب حسن ؛

— ٨ — محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن البهلول بن همام بن المطلب بن

همام بن بحر بن مطر بن مرة الصفري بن همام ابن مرة بن ذهل بن شيبان (١) يكنى ابا الفضل (٢) الكاتب ولد سنة ٢٩٧ هـ ، أصله من الكوفة ونزل بغداد فسمع بها من الشيوخ كثيراً وكان اول سماعه الصحيح سنة ٣٠٦ .

أما من سمعهم وتحمل عنهم فهم عند الخطيب (٣) : ابن جرير الطبري ومحمد بن العباس اليزيدي ، والباغندي ، وعبد الله بن محمد البغوي وابوبكر بن أبي داود ، ومحمد بن الحسين الاشعري وعبد الله بن أبي سفيان الموصلي ، ومحمد بن القاسم بن زكريا المحاربي ومن خلق كثير من المصريين والشاميين والجزريين وأهل الثغور معروفين ومجهولين ،

وأما عند مشايخنا رحمهم الله : فقد ورد في فهرست الشيخ في مواضع متفرقة انه يروي عن ابن بطة وعن حميد بن زياد ، وفي هذه المشيخة عن محمد بن يعقوب وعن

(٦) في رجال النجاشي المطبوع ص ٦٢ (الصفاه) وكذا في اللؤلؤة .

(١) راجع رجال النجاشي ص ٢٨١ وتاريخ بغداد ج ٥ ص ٤٦٧ ولسان

الميزان ج ٥ ص ٢٣١

(٢) ورد أن كنيته (ابا الفضل) كما في لسان الميزان .

(٣) تاريخ بغداد ج ٥ ص ٤٦٦

محمد بن جعفر الرزاز وغيرهم كثير .

أما من أخذ عنه من الانلام وجمع منه الحديث فهم خلق كثير منذر
بعضاً منهم فيما يأتي إن شاء الله .

وقد كانت المترجم له رحلات في طلب الحديث كلن منها رحلته ال مصر
والشام وقد ذكر بعض مترجميه أنه سافر في طلب الحديث عمره ، وقد اكثر الثقة
الجليل علي بن محمد الخزاز من ذكره مترجماً عليه في كتابه كفاية الأثر ويظهر منه
أنه شيخه (٤) ، وقد اختلف اصحابنا وغيرهم في مدحه وقدحه فقد قال الخطيب :
وكان يروي غرائب الحديث وسؤالات الشيوخ فكتب الناس عنه بانتخاب الدارقطني
ثم بان كذبه فزقوا حديثه وأبطلوا روايته ، وكان بعد بضع الاحاديث للرافضة
وعلي في مسجد الشرقية ، ، وقال ايضاً : سمعت الازهري ذكر أبا المفضل
فأساء ذكره ولثناء عليه ثم قال : وقد كان يحفظ . ..

وقال ابو الحسن الدارقطني : أبو المفضل يشبه الشيوخ . وقال القاضي
ابو العلاء الواسطي كان ابو المفضل حسن الهيئة جميل الظاهر نظيف اللبسة وسمعت
الدارقطني سئل عنه فقال : يشبه الشيوخ ، سألت حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق عن
ابي المفضل فقال : كان يضع الحديث وقد كتبت عنه وكان له سمت ووقار
وقال الأزهري : . . . وكان معه فروع فوائد قد خرّجها في مائة جزء فيها سؤالات
كل شيخ (٥)

وقال العماد الحنبلي : حدث بغداد عن محمد بن جرير الطبري والكبار لكنه

(٤) راجع تعليقه الوحيد البهبهاني على منبج المقال - فصل الكنى -

(٥) تاريخ بغداد ج ٥ ص ٤٦ - ٤٧

كان يضع الحديث للرافضة فتسرك (٦) .

وكان الدارقطني انتخب عليه وكتب الناس بانتخابه على ابي المفضل سبعة عشر جزءاً وقال ابو ذر المروى : كتبت عنه في المعجم للمعرفة ولم اخرج عنه في تصانيفي شيئاً وتركت الرواية عنه لاني سمعت الدارقطني يقول : كنت اوجه من رهبان هذه الامة وسألته الدعاء لي فتموذ بالله من الحور بعد الكور ، وقال ابو ذر : يعني سبب ذلك انه قعد للرافضة واملى عليهم احاديث ذكر فيها مثالب الصحابة (٧) .

وأما اصحابنا فقد قال عنه النجاشي (٨) بعد ان ذكر اسمه وساق نسبة الى شيبان (٩) وكان في اول امره ثبثاً ثم خلط ، ورأيت جل اصحابنا يغمزونه ويضعفونه . . . رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً ثم توقفت عن الرواية عنه

(٦) شذرات الذهب ج ٣ ص ١٢٦

(٧) لقد ظهر جلياً للقارى ميزان الجرح والتعديل عند القوم ، وانهم اذا لم يهجمهم مذهب الرجل تحاملوا عليه ورموه بمثل ما مر .

(٨) رجال النجاشي ص ٢٨٢ وقد ذكر الحجة الشيخ اغا بزرك الطهراني سلمه الله في الذريعة ج ١ ص ٣١٦ (٩) ولما كانت ولادة النجاشي سنة ٣٧٢ وكان عمره يوم وفاة ابي المفضل خمس عشرة سنة احتاط ان يروى عنه بلا واسطة ، بل كان يروى عنه بالواسطة كما صرح به - ثم ذكر مقالة النجاشي الآتفة الذكر - فلا وجه حينئذ لدعوى ان توقف النجاشي كان لغمز في ابي المفضل . اقول : الاظهر من ذلك انه انما كان لا يروى عنه الا بواسطة لان ابا المفضل كان في اول امره ثبثاً ثم خلط كما ذكر ذلك النجاشي ، وحيث لم يدرك ايامه الاولى احتاج الى ان يروى عنه بواسطة يمكن ان تروى عنه ايام كان ثبثاً وقبل ان يخلط .

• الا بواسطة بيني وبينه .

وقال عنه شيخ الطائفة في الفهرست ص ١٦٦ بعد ذكر اسمه واسم أبيه وجده :
كثير الرواية حسن الحفظ غير أنه ضعفه جماعة من اصحابنا . وقال عنه في الرجال ص ٥١٤
كثير الرواية الا أنه ضعفه قوم .

ونظراً للتفاوت في لفظ الترجمة بين الشيخ والنجاشي فقد بنى ابن شهر اشوب
على التعداد فذكره مرتين وكذا العلامة الحلي في الخلاصة بنى ايضاً على تعدد الرجل فذكره
مرتين في القسم الثاني معتمداً في الاولى قول النجاشي السابق المذكور وفي الثانية قول الشيخ
الآنف الذكر وأغرب من هذا ما صنعه التقي الحسن بن داود في رجاله حيث ذكره
مرة في الممدوحين معتمداً قول شيخ الطائفة في رجاله ومرتين في المبروحين معتمداً
في الاولى كلام النجاشي وفي الثانية كلام الشيخ في الفهرست وابن الغضائري :

وقد قال النجاشي في رجاله : له كتب كثيرة منها : كتاب شرف
التوبة ، كتاب مزار أمير المؤمنين عليه السلام ، كتاب مزار الحسين عليه السلام كتاب
فضائل عباس بن عبد المطلب ، كتاب الدعاء ، كتاب من روى حديث غدیر
ختم ، كتاب رسالة في التقية والاذاعة كتاب من روى عن زيد بن علي بن الحسين عليه السلام
كتاب فضائل زيد ، كتاب الشافي في علوم الزيدية ، كتاب اخبار ابي حنيفة
كتاب القلم . وورد في الفهرست : كتاب الولادات الطيبة الطاهرة ، كتاب
الفرائض . وزاد ابن شهر اشوب (٩) له كتاب افضل اهل البيت في
الحال ونمت اكلهم في الحال والبال ، الأمالي كبيرة ، المتعة ، القنوت ، توفي
في ٢٩ شهر ربيع الآخر سنة ٣٨٧ هـ .

(٩) معالم العلماء ص ١٢٩ ط ايران .

واخبرنا به ايضاً احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر « ٩ » عن احمد بن ابي رافع

﴿ ٩ ﴾ احمد بن عبد الواحد بن احمد البزاز المعروف بابن عبدون ﴿ ١ ﴾ وبابن الحاشر ﴿ ٢ ﴾ يكنى ابا عبد الله .

قال عنه شيخ الطائفة في رجاله ص ٤٥٠ : « كثير السماع والرواية سمعنا منه واجاز لنا بجميع ما رواه مات سنة ثلاث وعشرين واربعائة » والنجاشي في رجاله ص ٦٤ : « ابو عبد الله شيخنا المعروف بابن عبدون له كتب . . . وكان قوياً في الادب فقد قرأ كتب الادب على شيوخ اهل الادب وكان قد لقي ابا الحسن علي بن محمد القرشي المعروف بابن الزبير وكان علواً ﴿ ٣ ﴾ في الوقت « ٤ » له كتب ذكرها النجاشي منها : أخبار السيد ابن محمد ، كتاب تاريخ كتاب تفسير خطبة فاطمة الزهراء عليها السلام معربة ، كتاب عمل الجمعة ، كتاب الحديثين المختلفين . ويظهر من الشيخ في الفهرست ص ٢٨ أن لابن عبدون كتاباً آخر اسمه الفهرست وقد نقل عنه في ترجمة ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي صاحب المصنفات الكثيرة .

وترجمه التقى الحسن بن داود في رجاله في موضعين فقال عنه في الاول :

(١) رجال النجاشي ص ٦٤ (٢) رجال الشيخ ص ٤٥٠

(٣) وفي نسخة النجاشي المطبوعة في بمباي (غلواً) وهو وهم

(٤) قال الحجة الشيخ اغنا بزرگ سلمه الله (يعني كان ابن الزبير وقت اللقاء

عالياً في السن ، وقال الشيخ الطوسي في رجاله في ترجمة ابن الزبير : إنه مات ببغداد

سنة ٣٤٨ وقد ناهز مائة سنة ودفن بمشهد أمير المؤمنين (ع) وبين موتها كما في

التاريخين المذكورين خمسة وسبعون سنة ولربكن اللقاء في اوائل شباب ابن عبدون

فيصير عمره قرب نيف وتسعين سنة (لاحظ مصنف المقال ص ١٨

﴿ شيخنا المعروف بابن عبدون كان عالماً بالأدب ﴾ وفي الثاني بعنوان أحمد بن عبدون ؛ ﴿ يعرف بابن الحاشر بالحاه المهملة والشين المعجمة أبو عبد الله كثير الرواية لم ، ست ، سمعنا منه واجاز لنا . ١٠ هـ ، وقد سها قلته الشريف في نقله هنا عن الفهرست إذ أنه غير موجود فيه ، وكأنه أراد قدس الله نفسه الزكية ان يذكر كتاب الشيخ الآخر - الرجال - برمز (ج خ) فسها قلته وكتب بدله (ست) وذكره العلامة في الخلاصة فقال عنه : أحمد بن عبد الواحد بن احمد البرزاز بالزاي قبل الالف وبعده ، أبو عبد الله ثم ذكر قول النجاشي والشيخ في كنيته . وقال عنه المجاسي في الوجيزة : المعروف بابن عبدون حسن وُهد حديثه صحيحاً . توفي كما سبق في قول الشيخ سنة ٤٢٣ هـ وقد روى عن احمد بن ابي رافع الصيمري وعن ابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر بن تيس - بتفليس خ ل - وعن ابي طالب الأنباري ، وعن ابي محمد الحسن بن محمد بن حمزة بن علي بن عبد الله الطبري الحسيني وكان سماعه منه سنة ٣٥٤ على ما ذكره الشيخ في رجاله ص ٦٥ أو في سنة ٣٥٦ كما في الفهرست ص ٧٧ ، وايضاً روى عن ابي علي محمد بن احمد بن الجنيد ، وعن ابي غالب الزراري ، وعن جعفر بن محمد بن قولويه وعن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني سماعاً منه سنة ٣٥٠ ، وعن ابي بكر الدوري ، وعن ابي بكر بن الجمابي ، وعن ابي الحسن منصور بن علي القزاز بدار القز ، وعن محمد بن ابراهيم بن يوسف الكاتب - وهذا كان فقيهاً على مذهب الامامية ومذهب الشافعية - فقد قال عنه المترجم له : هو ابو بكر الشافعي مولده سنة ٢٨١ بالحسينية وكان يتفقه على مذهب الشافعي في الظاهر ويرى رأي الشيعة الامامية في الباطن وكان فقيهاً على المذهبين . ويروي أيضاً عن محمد بن احمد بن داود القمي المتوفي

وابي الحسين عبدالكريم بن عبد الله بن نصر البزاز « ١٠ » بتئيس وبغداد عن ابي جعفر محمد
ابن يعقوب الكليني جميع مصنفاته واحاديثه سماعاً واجازة ببغداد باب الكوفة بدير
السلسلة سنة سبع وعشرين وثلاثمائة :

وما ذكرته عن علي بن ابراهيم بن هاشم « ١١ » فقد رويته

سنة ٣٧٨ وعن الحسين بن علي بن سفيان البزوفري ، وعن الحسين بن احمد
ابن شيبان القزويني ، وعن علي بن محمد بن الزبير القرشي الكوفي ، وعن علي
ابن هلال المهلي .

﴿ ١٠ ﴾ عبد الكريم بن عبد الله بن نصر - النضر خ ل - البزاز يكنى ابا الحسين
من مشايخ احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر ، ومن تلاميذ ثقة الاسلام
الكليني رحمه الله .

لم تقف على من ترجمه ترجمة مستقلة واقد ذكره الشيخ في الفهرست ضمن
شيوخه الذين روى عنهم عن الكليني فقال : وأخبرنا ابو عبد الله احمد بن عبدون
عن احمد بن ابراهيم الصيمري ، وابو الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر
البزاز بتفليس وبغداد عن الكليني بجميع مصنفاته وروايته .

﴿ ١١ ﴾ علي بن ابراهيم (١) بن هاشم القمي يكنى ابا الحسن من محدثي أصحابنا وثقات
مفسريهم ومن مشايخ الطائفة المعتمدين ، قال عنه النجاشي في رجاله « ثقة في الحديث
ثبت معتمد صحيح المذهب سمع فكثر وصف كتباً واضراً في وسط عمره (٢) .

(١) هو ابراهيم بن هاشم بن الخليل ابو اسحاق الكوفي القمي هو أول من
نشر حديث الكوفيين بقم ، اتى الامام الرضا (ع) وستاق ترجمته مفصلة ان شاء
الله تعالى .

(٢) رجال النجاشي ص ١٨٣ الخلاصة ص ٤٩ رجال ابن داود (مخطوط)

وقد ذكره جل اصحابنا في الرجال معتمدين مقالة النجاشي الآتفة الذكر فقال الحجة السيد حسن الصدر (٣) : كان شيخ الشيعة و امام الحديث والتفسير لا يختلف اثنان من الشيعة في وثاقته وجلالته ، وهو عمدة مشايخ ثقة الاسلام ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني ، وعليه تخرج وملاً الكافي من الرواية عنه .
كان المترجم له في ايام الامام ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام وبعده بقليل فهو من اعيان القرن الثالث وادرك من القرن الرابع سنوات فقد ورد (٤) انه كتب الى حمزة بن محمد بن احمد العلوي في سنة ٣٠٧ هـ ومن ههنا يعلم امتداد عمره الى هذه السنة المذكورة .

كما وقد ذكره ابن النديم في فهرسته (٤) فوصفه بقوله : وهو من العلماء الفقهاء . وترجمه الذهبي (٥) بقوله : ابو الحسن الحمدي رافضي جلد . وتبعه في هذه المقالة ابن حجر في لسان الميزان (٦) وترجمه أيضاً كل من ياقوت الحموي (٧) والسيوطي في طبقات المفسرين ص ١٦٤ ووصفه بالحمدي كما وصفه بذلك الذهبي في ميزانه .

له كتب منها : كتاب التفسير وهو أجل كتبه وهو الذي ذكره الذهبي وابن حجر في ترجمته بقولهما « له تفسير فيه مصائب » وليتبعها اشاراً الى بعض ما حسبه مصيبة ، وهذا التفسير معول عليه عند اصحابنا الى اليوم واليه المرجع لأنه تفسير بالاثور ، وقد طبع بايران عدة مرات ،

- (٣) تأسيس الشيعة ص ٣٣٠ (٤) الكنى والاقاب ج ٣ ص ٧٣
(٥) الفهرست لابن النديم ص ٣١١ (٦) ميزان الاعتدال ج ٢ ص ١٩٥
(٧) لسان الميزان ج ٤ ص ١٩١

ومنها : كتاب الناصخ والمنسوخ وكتاب المغازي وكتاب الشرائع وكتاب
قرب الاسناد وكتاب المناقب وكتاب اخبار القرآن ورواياته وكتاب تزويج المأمون
ام الفضل وكتاب الحيض وكتاب التوحيد والشرك وكتاب فضائل أمير المؤمنين
عليه السلام وكتاب الابنية ورسالة في معنى هشام ويونس (٨) وله بجوابات مسائل
سأله عنها محمد بن بلال وكتاب يعرف بالمشذر « قال النجاشي : الله أعلم انه
مضاف اليه » .

روى عن ابن ابي داود وابن عقدة واكثر ما يرويه هو عن ابيه ابراهيم
ابن هاشم وجماعة غيرهم .

أما من سمع منه وروى عنه فهم : ابو محمد العنصر بن حمزة العلوي الطبري
ابجزة ، وحمزة بن محمد العلوي ومحمد بن علي ماجيلويه ، ومحمد بن العنصر بن
الوليد ، ومحمد بن الحسن الصفار ، ومحمد بن موسى بن المغوكل وأحمد بن
زياد بن جعفر الهمداني ، والحسين بن ابراهيم بن تاقانه ، ومحمد بن أحمد الصفواني

(٨) قال الحجة الشيخ اغا برك الطهراني سلمه الله في كتابه مصنف المقال ص ٢٦٨
بعد ان ذكر المترجم له : يعني شيخ المتكلمين من الشيعة هشام بن الحكم المتوفى سنة ١٩٩
والمرجوع اليه في العلم والفتيا من الرضا (ع) ويونس بن عبد الرحمان مولى آل يقطين
وهما الرجلان العظيمان المعروفان عند العامة والخاصة ، المنسوب اليهما بعض الاقوال ،
والمروي في حقهما المدح والذم في الاخبار . حتى انه الف سعد بن عبد الله الاشعري
القمي الذي توفي في ٢٩٩ كتاب مآل هشام ويونس وتعبير النجاشي عن كتاب
سعد بمآلها ، وعن رسالة لي بن ابراهيم بمعنى هشام ويونس ظاهر في ان (الرسالة)
في بيان تحقيق احوالهما من المدح والذم والترجيح بينهما ، لان تكون مقصورة على
المآل مثل كتاب سعد ا .

بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم واخبرني ايضا بروايته
الشيخ ابو عبد الله محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن
ابي محمد الحسن بن حمزة المالوي الطبري (١٢) عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، وما ذكرته

والحسن بن حمدان والحسن بن القاسم ، واشهرهم ذكراً وابعدهم صيتاً محمد بن يعقوب
الكليني ، وغير هؤلاء خلق كثير .

له ولد اسمه احمد بروي عنه الصدوق مترضياً عليه ويكثر الرواية عنه وقد ترجم ابنه
هذا ابن حجر في لسان الميزان ج ١ ص ٢٣٣ وكناهه ابي علي قال : ذكره ابن بابويه في تاريخ
الزري وقال : جمع اياه وسعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري واحمد بن ادريس
 وغيرهم وكان من شيوخ الشيعة روى عنه ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه وغيره .

﴿ ١٢ ﴾ السيد الشريف الحسن (١) بن حمزة بن علي بن عبد الله بن محمد بن
الحسن بن الحسين الأصغر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام يكنى ابا محمد
الطبري يعرف بالمرعش .

﴿ كان من اجلاء هذه الطائفة وفقهاها قدم بغداد واقبه شيوخنا في
سنة ٣٥٦ هـ كذا قال عنه النجاشي في رجاله ص ٤٨ ﴾ كان فاضلاً اديباً
عارفاً فقيهاً زاهداً ورعاً كثير المحاسن له كتب وتصانيف كثيرة ﴿ هكذا وصفه
الشيخ في الفهرست ص ٧٧ وقال عنه في رجاله ص ٤٦٥ ﴾ زاهد عالم اديب فاضل
روى عنه التلعكبري وكان سماعه منه اولاً سنة ٣٢٨ وله منه اجازة بجميع كتبه
ورواياته ﴾ .

سمع منه الشيخ المفيد ، والحسين بن عبيد الله ، وابن عبدون وغيرهم وكان

(١) قال الشيخ في رجاله : الحسن بن محمد بن حمزة وفي الفهرست والنجاشي

كما ذكرناه

عن محمد بن يحيى العطار (١٣) فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن

سماعهم منه سنة ٣٥٦ (٢) .

له كتب منها : كتاب البسوط في عمل يوم وليلة ، وكتاب المفتخر ،
وكتاب في الغيبة (٣) وكتاب جامع ، وكتاب المرشد ، وكتاب الأشنية
في معاني الغيبة (٤) وكتاب الدر ، وكتاب تباشير الشريعة .

﴿ ١٣ ﴾ محمد بن يحيى العطار القمي يكنى أبا جعفر الأشعري ﴿ شيخ اصحابنا في
زمانه ثقة عين كثير الحديث له كتب ﴾ كذا وصفه النجاشي في رجاله ص ٢٥٠
وقال عنه شيخ الطائفة الطوسي في رجاله ص ٤٩٥ : قمي كثير الرواية

روى عن احمد بن محمد بن عيسى ، ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، وابوب
ابن نوح ، وابراهيم بن هاشم ، واحمد بن ابي عبد الله البرقي .

(٢) ورد في الخلاصة ان سماعه منه كان سنة ٣٦٤ وعقب العلامة على ذلك بوقوع
التنافي بين هذا وبين ما ورد في رجال النجاشي من ذكر وفاته وانها سنة ٣٥٨ وقد
نبه فير واحد على توهم العلامة ذلك بما حاصله : ان نسخة رجال الشيخ التي كانت عند
العلامة فيها تصحيف خمسين بستين فنقل ذلك عن رجال الشيخ وابدى التنافي المذكور
ولو لاحظ الفهرست لرأى ان سماعهم كان سنة ٣٥٦ وما في الفهرست يوافق ما في
رجال النجاشي ، وايضا فقد علق الشهيد الثاني رحمه الله على ما حكى عنه على كلام
العلامة في المقام فقال : ما نقله المصنف رحمه الله عن الشيخ الطوسي وجدته بخط
ابن طاووس في نسخة كتاب الرجال للشيخ بنسخة معتبرة ان سماعه منه سنة أربع
وخمسين وثلاثمائة وفي كتاب الفهرست له انه مات سنة ستة وخمسين وثلاثمائة وعليهما
يرتفع التناقض بين التاريخين انتهى .

(٣) الظاهر انه في غيبة الامام المهدي عجل الله فرجه .

(٤) الظاهر انه في بيان موضوع الغيبة وأحكامها الشرعية .

محمد بن يحيى العطار .

واخبرني به ايضاً الحسين بن عبيد الله ابو الحسين بن ابي جيد القمي (١٤) جميعاً عن احمد بن محمد بن يحيى (١٥) عن ابيه محمد بن يحيى العطار وما ذكرته عن أحمد

وروى عنه ابنه أحمد ، ومحمد بن يعقوب ، ومحمد بن الحسن بن الوليد ، ومحمد ابن علي ما جيلويه ، ومحمد بن موسى بن المتوكل وعلي بن الحسين بن بابويه ، ومحمد ابن عبد المؤمن ومعاوية بن وهب وغيرهم .

له كتب منها : كتاب مقتل الحسين عليه السلام وكتاب الزوادر وغيرها .

﴿ ١٤ ﴾ هو ابو الحسين علي بن احمد بن محمد المعروف بابن ابي جيد القمي ،

سمع احمد بن محمد العطار سنة ٣٥٦ وله منه اجازة أدرك محمد بن الحسن بن الوليد فهو

يروى عنه بلا واسطة ، قال السيد صدر الدين : ان الشيخ يؤثر الرواية عنه غالباً

لأنه أدرك محمد بن الحسن بن الوليد على ما يفيد كلام الشيخ رحمه الله فهو يروى

عنه بغير واسطة ، والمفيد رجاءة يروون عنه بالواسطة ، وطريق ابن ابي جيد أعلى .

وثقه المحقق البحراني والشيخ المجلسي والمحقق الداماد على ما حكى عنهم

رحمة الله عليهم اجمعين .

﴿ ١٥ ﴾ يكنى ابا علي شيخ جليل من مشايخ الاجازة وقد روى عن ابيه محمد بن

يحيى العطار - والذي قد سبقت ترجمته آنفاً - وسعد بن عبد الله الأشعري وعبد الله بن

جهمر الحميري ، وروى عنه كثير من المشايخ مثل هارون بن موسى التلعكبري والحسين

ابن عبيد الله الغضائري وابو الحسين علي بن احمد بن محمد المعروف بابن ابي جيد

القمي وكان سماعه منه سنة ٣٥٦ وله منه اجازة وروى عنه ابو العباس احمد بن علي

ابن العباس بن نوح السيرافي ، وقد وثقه الشهيد والسماعهجي وضاحب الخاوي

ولاردبيلي .

ابن ادريس (١٦١) فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس واخبرني به ايضاً الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله جميعاً عن ابني جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البرزوفري (١٧) عن احمد بن ادريس وما ذكرته

﴿١٦١﴾ احمد بن ادريس بن احمد ابو علي القمي الاشعري ، وصفه الذهبي بالفاضل وقال عنه . من كبار مصنفي الرافضة مات سنة ٣٠٦ وقال عنه ابن حجر : وذكره ابن بابويه في تاريخ الري فقال : احمد بن ادريس بن زكريا بن طهمان كان من قدماء الشيعة روى عنه جماعة من شيوخ الشيعة منهم علي بن الحسين بن موسى ومحمد بن الحسن بن الوليد وقدم الري بجزءاً الى مكة فمات بين مكة والكوفة ، وقال الشيخ في الفهرست ص ٥٠ : كان ثقة في اصحابنا فقيهاً كثير الحديث صحيحه وله كتاب النوادر كتاب كبير كثير الفائدة ، وقال في الرجال ص ٤٤٤ : وكان من القواد ووصفه ص ٤٢٨ فقال : القمي العالم لحقه - أي الهادي عليه السلام - ولم يرو عنه وقال النجاشي ص ٦٧ : كان ثقة فقيهاً في اصحابنا كثير الحديث صحيح الرواية ، له كتاب نوادر ، ادرك الامام العسكري عليه السلام ولم يرو عنه .

روى عنه التلامكبرى ؛ قال عنه : سمعت منه احاديث يسيرة في دار ابن همام وليس لي منه اجازة . والشيخ الكليني ، ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن الحسن بن علي بن سفيان البرزوفري ، وعلي بن الحسين بن بابويه ، وابنه الحسين بن محمد ، وأحمد بن جعفر بن سفيان البرزوفري ، ومحمد بن الحسن الصفار ، وابو محمد الحسن بن حمزة العلوي مات رحمه الله بالفرعاء في طريق مكة على طريق الكوفة سنة ٣٠٦ هـ .

﴿١٧﴾ هو محمد بن الحسين البرزوفري (١) يكنى ابا جعفر واظنه هو

(١) نسبة الى بزوفر كعضنفر قرية كبيرة من اعمال قوسان قرب واسط وبغداد

علي النهر الموقفي في غربي دجلة .

عن الحسين بن محمد (١٨) فقد روته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن

ابن ابي عبيد الله الحسين بن علي بن سفيان بن خالد بن سفيان البرزوفري الشيخ
الجليل الثقة من اجلاء الطائفة الامامية صاحب التصانيف الذي ترجمه الشيخ النجاشي
في رجاله وذكر انه اخبره بتصانيفه احمد بن عبد الواحد البرزاز .

روى المترجم له عن احمد بن ادريس ، وروى عنه الشيخ المفيد والحسين بن
عبيد الله الفضاري فهو من مشايخها ، ولم اقف على ترجمة له مستقلة في كتب الرجال
واحتمل بعضهم سهو قلم الشيخ رحمه الله وانه احمد بن جعفر بن سفيان البرزوفري
الثقة واستدل بما ذكره الشيخ في فهرست ص ٥٠ في ترجمة احمد بن ادريس حيث قال :
اخبرنا بسائر رواياته الحسين بن عبيد الله عن احمد بن جعفر بن سفيان البرزوفري
عن احمد بن ادريس وقال في الرجال ص ٤٤٤ : اخبرنا عنه محمد بن محمد بن النعمان
والحسين بن عبيد الله كما ذكر انه يروي عن ابي علي الاشعري وعنه التلعكبري ممع
منه سنة ٣٦٥ وله منه اجازة . ولكن يضاعف هذا الاحتمال ورود اسمه في مشيخة
الاستبصار ايضاً كما هنا .

﴿ ١٨ ﴾ الحسين بن محمد بن عامر بن عمران بن ابي بكر الفهمي الاشعري

يكنى ابا عبد الله ، قال عنه النجاشي في رجاله ص ٤٩ : ثقة له كتاب النوادر
وذكره المحقق الداماد فقال : هو من اجلاء مشايخ الكاينيين . وفي اكثر الرواية عنه في
الكافي وصرح باسم جده عامر الاشعري في مواضع عديدة ، روى عن عمه عبد الله
ابن عامر ومحمد بن بندار المعروف بالذهلي ومعلي بن محمد البصري وغيرهم .

وروى عنه محمد بن يعقوب فكثر الرواية عنه في الكافي كما تقدم من المحقق
الداماد آتياً ، وكذا روى عنه ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، ومحمد بن احمد
ابن يحيى ، وجعفر بن محمد بن مسرور ، ومحمد بن الحسن بن الوليد ، وابن بطنة

محمد وما ذكرته عن محمد بن اسماعيل (١٩) فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب

وغيرهم .

﴿ ١٩ ﴾ محمد بن اسماعيل النيسابوري يكنى ابا الحسن ، قال عنه المحقق الداماد في الرواشح السماوية : هو المتكلم الفاضل المتقدم البارع المحدث تلميذ الفضل بن شاذان الحنبلية به ، كان يقال له بندر (١) - بندويه - وربما يقال له ابن بندويه . فهذا الرجل شيخ كبير فاضل جليل القدر معروف الأمر دائر الذكر بين اصحابنا الأقدمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في طبقاتهم واسانيدهم واجازاتهم . وقد ذكر الذهبي في ميزانه محمد بن اسماعيل بن مهران النيسابوري وقال عنه : صدوق مشهور لكنه اسكت قبل موته بست سنين فالأخذ عنه فيها ضعيف ، أقول : وأظه المترجم له .

روى عن الفضل بن شاذان ، وذكر الشيخ الطوسي في ترجمته ان نسبه - بندر - وروح كثيرون أنه - البندق - كما في الكشي ، وأيا ما كان فالرجل من مشايخ ثقة الإسلام الكايني ، وقد احمى بهض الاعلام ما رواه ثقة الاسلام في كتابه عنه بما يزيد على خمسمائة حديث ، ومجد الباحث في كتاب الكافي كثيراً من الاسانيد مبدؤاً بمحمد بن اسماعيل من دون قرينة تمييزه ، وللأعلام في هذا المقام كثير كلام ونقض وابرار وهم في ذلك على ثلاثة أقوال اولاً : انه محمد بن اسماعيل ابن بزيع ولهم على ذلك ادلة ذكروها في محلها ثانياً : انه محمد بن اسماعيل البرمكي صاحب الصومعة وقد استدل على اختياره الشيخ البهائي ثالثاً : انه - المترجم له -

(١) ورد في رجال الكشي ص ٣٣٤ في ترجمة الفضل بن شاذان (ذكر ابو الحسن

محمد بن اسماعيل البندق النيسابوري) فلعل البندق - تصحيف بندر - وذلك من

سهو النساخ .

عن محمد بن اسماعيل وما ذكرته عن حميد بن زياد (٢٠) فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد واستدل على صحة هذا القول بما لا نطيل معه المقام وقد ذكر المامقاني أن القائلين بهذا هم : المحقق البحراني في المراج والبلغة والمحقق الاماد في الرواشح والولوى عناية الله القهبائي في مجمع الرجال وصاحب المقابس وتلخيصه صاحب التكملة والفاضل المجلسي الاول والسيد الشفتي والمجلسي الثاني في مرآة العقول والوجيزة والتفريشي في النقد والفيض في الوافي وغيرهم ، ولهم على صحة ما ذهبوا اليه أدلة تكفلت بها المطولات فراجع في هذا الشأن جامع الرواة - عين الغزال - تنقيح المقال - نقد الرجال وغير ذلك .

﴿ ٢٠ ﴾ حميد بن زياد بن حماد بن حماد (١) بن زياد بن هوار الدهقان الكوفي النينوي (٢) يكنى أبا القاسم نزيل الحائر كان يسكن سورا ثم انتقل الى نينوى .

ذكره النجاشي في رجاله ص ٩٥ فقال عنه : ﴿ كان ثقة واقفا وجهاً فيهم سمع الكتب وصنف كتاب الجامع في انواع الشرائع ﴾ ثم ذكر كتبه . وقال عنه الشيخ في الرجال ص ٤٦٤ : عالم جليل واسع العلم كثير التصانيف قد ذكرنا طرفاً من كتبه في الفهرست ﴿ وقال في الفهرست ص ٨٥ ﴾ ثقة كثير التصانيف روى الاصول اكثرها له كتب كثيرة على عدد كتب الاصول ﴿ وقال العلامة عنه في

(١) قال العلامة في ايضاح الاشتباه ص ٢٥ ﴿ حميد - مصفراً - بن زياد بن حماد بن حماد مرتين بغير تكرار وابن زياد بن هوار ، بفتح الهاء والواو بعدها الالف ثم الراء - الدهقان - بكسر الدال المهملة) .

(٢) قرية الى جانب الحائر او هي نفس كربلاء ونسبته اليها على خلاف القياس وهو يقتضي ان تكون النسبة اليها ﴿ النينوي ﴾

ابن يعقوب عن حميد بن زياد واخبرني به ايضاً احمد بن عبدون عن ابي طالب

الخلاصة ص ٣٠ بعد نقله قول الشيخ في الرجال وكلام النجاشي الآتي الذكر
 ﴿ فالوجه عندي قبول روايته اذا خلت عن المعارض ﴾ وقال عنه ايضاً في ايضاح
 الاشتباه ص ٢٥ « كان ثقة واقفياً وجهاً في الفقه » .

سمع من الشيوخ كثيراً وروى عنهم اكثر اصول الاصحاب وروى عنه
 جماعة كثيرة من شيوخ الطائفة فقد لقيه علي بن حاتم سنة ٣٠٦ وممع منه كتاب
 الرجال قرأه عليه واجاز له رواية ذلك وجميع كتبه عنه . كما قد اجاز لأبي المفضل
 الشيباني في سنة ٣١٠ وممن روى عنه ايضاً ابو طالب الانباري وابو القاسم علي
 ابن حبشي بن قوني الكاتب وابو عبد الله البرزوفري وثقة الاسلام محمد بن يعقوب
 الكليني والحسين بن محمد بن علان والحسن بن محمد بن علي وابو الحسن موسى
 ابن جعفر الحائري وابو علي محمد بن همام واحمد بن جعفر بن حنان وغيرهم .
 اما كتبه فهي : كتاب الجامع في انواع الشرائع ، كتاب الحسن
 كتاب الدعاء ، كتاب الرجال ، كتاب من روى عن الصادق عليه السلام ،
 كتاب الفرائض ، كتاب الدلائل (٣) كتاب ذم من خالف الحق وأهله ،
 كتاب فضل العلم والعلماء ، كتاب الثلاث والاربع ، كتاب النوادر وهو كذب
 كبير ، وزاد ابن شهر اشوب في المعالم ص ٣٧ : كتاب أصل الملاحم وكتاب
 الاصول ، مات رحمة الله عليه سنة ٤١٠ (٤) .

(٣) اظنه الذي ورد باسم « الدلالة » في معالم العلماء ص ٢٧

(٤) حكى الميرزا محمد في رجاله ص ١٢٧ عن خط الشهيد رحمه الله على الخلاصة

ان بخط السيد : في كتاب النجاشي عشرين بدل عشرة .

الانباري (٢١) عن حميد بن زياد .

﴿ ٢١ ﴾ هو عبيد الله - عبد الله (خ ل) - بن ابي يزيد أحمد (١) ابن يعقوب بن نصر ، أبو طالب الأنباري .

كان مقيماً بواسط ، قال عنه النجاشي في رجاله ص ١٦١ : شيخ اصحابنا - أبو طالب - ثقة في الحديث عالم به كان قديماً من الواقفة :

وقال ابو عبد الله الحسين بن عبيد الله - الفضايري - : قال ابو غالب الزراري : كنت اعرف ابا طالب أكثر عمره واقفاً مختلطاً بالواقفة ثم عاد الى الامامة وجفاه اصحابنا . وكان حسن العبادة والخشوع ، وقال ايضاً : قدم ابو طالب بغداد واجتهدت ان يمكنني اصحابنا من لقائه فاصبح منه فلم يفعلوا ذلك :

وقال عنه ايضاً ابو القاسم بن سهل الواسطي العدل : ما رأيت رجلاً كان احسن عبادة ولا ايبين زهادة ولا انظف ثوباً ولا اكثر تخلياً من ابي طالب . وكان يتخوف من عامة واسط أن يشهدوا صلواته ويعرفوا عمله فينفرد في الخراب والكنائس والبيع فاذا شئوا به وجد على اجمل حال من الصلاة والدعاء ، وكان اصحابنا البغداديون يرمونه بالارتفاع له كتاب اضيف اليه يسمى كتاب الصفوة ،

وقال عنه شيخ الطائفة في الرجال ص ٤٨٦ : خاصي روى عنه التاهكبرى وقال في الفهرست ص ١٢٩ . كان مقيماً ، وقيل انه كان من الناوسية له مائة واربعون كتاباً ورسالة .

(١) ذكر الشيخ في رجاله عبد الله بن احمد بن ابي يزيد . قال العلامة في الخلاصة والظاهر ان لفظة ابن بعد احمد ، زيادة من الناسخ ، كما ان اسمه عند الشيخ في الفهرست عبد الله فظنه صاحب معالم العلماء غير المترجم له فذكره مرة مكبراً تبعاً للشيخ في فهرسته واخرى مصغراً تبعاً للشيخ وللنجاشي في رجاليهما ، ومن الغريب كثرة الاختلاف -

وذكره ابن النديم في فهرسته (٢) بما يقرب من قول الشيخ الآنف الذكر
 وذكره ابن حجر في لسان الميزان (٣) فقال : . . . وكان راوية للأخبار . . .
 وكان من شيوخ الشيعة . روى عن ابى بكر بن ابي داود وعن يوسف بن يعقوب
 القاضى وعن ابى العباس ثعلب وعن ابى العباس بن عمار وروى عنه ابو الحسين بن
 دينار وابو الحسن بن الجندى وابو بكر بن زهير بن اخطل وروى عنه من اصحابنا
 التامكبرى واحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشم .

مات رحمه الله بواسط سنة ٣٥٦ كما في رجال النجاشى وقد ذكر له الشيخ
 من اسماء كتبه : البيان عن حقيقة الانسان وكتاب الشافى في علم الدين وكتاب في
 الامامة (٤) وكتاب الانتصار وكتاب المطالب الفلاسفة وزاد عليه النجاشى بذكر
 كتاب الانتصار لسبع من اهل البدع ، كتاب المسائل المفردة والدلائل المجردة
 كتاب اسماء امير المؤمنين عليه السلام كتاب في التوحيد والعدل والامامة ، كتاب طرق
 حديث القدير كتاب طرق حديث الراية كتاب طرق حديث أنت منى بمنزلة هارون من
 موسى كتاب التفضيل ، كتاب أدعية الأئمة عليهم السلام كتاب فذك ، كتاب
 منار ابى عبدالله عليه السلام كتاب طرق حديث الطائر كتاب طرق حديث قيم النار كتاب
 التطهير ، كتاب الخط والقلم ، كتاب أخبار فاطمة عليها السلام ، كتاب فرق الشيعة

— في اسم هذا الرجل واسم ابيه ولقبه ولزيادة الاطلاع يراجع كتاب نقد الرجال
 ص ٢١٤ - ٢١٦ . وكتاب تنقيح المقال ج ٢ ص ٢٦٢ الى ص ٢٦٤ وكتاب منتهى

المقال ص ١٨٠ - ١٨١

(٣) ج ٤ ص ٩٦

(٢) ص ٢٧٢

(٤) لعله كتاب الابانة عن اختلاف الناس في الامامة الذي ذكره النجاشى

ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى (٢٢) ما رويته بهذه

كتاب مسند خلفاء بني العباس . وزاد اصحابه باشا في هدية العارفين ج ١ ص ٦٤٧
له كتاب الصفوة :

﴿ ٢٢ ﴾ هو احمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك بن
الأحوص بن السائب بن مالك بن عامر الأشعري من بني ذخران (١)
بن عوف بن الجاهر بن الأشعر (٢) يكنى ابا جعفر ، من اهل قم
وكان السائب بن مالك وفد الى النبي ﷺ وأسلم وهاجر الى الكوفة
وأقام بها ، وأول من سكن قم من آل أبيه سعد بن مالك بن الأحوص وذلك
بعد الفتح الاسلامي ، وهو من بيت جلهم من الاعلام وشيوخ الحديث قابوه محمد
وجده عيسى وعمران عمه وكذا ادريس بن عبد الله وأولاد عمه زكريا بن آدم
وزكريا بن ادريس وغيرهم من أجلة رواة الحديث ولهم الذكر الجميل في معاجم الرجال .
قال عنه النجاشي في رجاله ص ٦٠ ﴿ وابو جعفر رحمه الله شيخ القميين ووجههم
وفقيههم غير مدافع ، وكان ايضا الرئيس الذي يلقى السلطان . ولقي الرضا ﷺ . . .
ولقي ابا جعفر الثاني ﷺ و ابا الحسن العسكري ﷺ .

وقال الشيخ الطوسي في الفهرست ص ٤٩ ، وابو جعفر شيخ قم ووجهها
وفقيها غير مدافع ، وكان ايضا الرئيس الذي يلقى السلطان بها ولقي ابا الحسن

- (١) قال العلامة الحلي في الخلاصة ص ٨ وايضاح الاشتباه ص ١٠ (ذخران)
بالذال المعجمة المضمومة والنهاء المعجمة الساكنة والراء بعد والنون بعد الالف .
(٢) الأشعر هو نبت بن ادد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان
ابن سبأ وإنما قيل له الأشعر لان امه ولدته والشعر على بدنه ، وله شعر وحكم واليه
جماع الاشعرية . المشتبه ص ٢٢ الباب ج ١ ص ٥١

الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ، ومن
الرضا عليه السلام . وقال عنه في الرجال ص ٣٦٦ في باب اصحاب الرضا عليه السلام) .. ثقة
له كتب ..) وذكره في ص ٣٩٧ في اصحاب الجواد والهادي عليه السلام ايضا .

وقال ابن حجر في لسان اللبزان ص ٢٦٠ .. العلامة ابو جعفر الاشعري
القمي شيخ الرافضة بقم له تصانيف وشهرة كان في حدود الثلاثمائة ، وذكره ابن
النديم وابن شهر آشوب واما عيل باشا وغيرهم ، وذكر كل واحد جملة من كتبه .
وقال الشيخ الصدوق في اول كتابه كمال الدين ص ٣ ما هذا لفظه : وكان احمد
ابن محمد بن عيسى في فضله وجلالته يروى عن ابي طالب عبدالله بن الصلت .
وورد في اختيار رجال الكشي ص ٣١٨ قال نصر بن الصباح : احمد بن محمد بن
عيسى لا يروى عن ابن محبوب من أجل أن اصحابنا يهتمون ابن محبوب في
روايته عن ابن حمزة ثم تاب احمد بن محمد فرجع قبل مامات ، وكان يروى عن
كان أصغر سناً منه . وقال عنه ابن دارد في رجاله : كان شيخ القميين ورئيسهم
وفقيههم لقي ابا جعفر الثاني و ابا الحسن الثالث عليه السلام .

ولا أدل على مكانته في قم ونفوذ كلمته من ابعاده احمد بن محمد بن خالد البرقي
عن قم لما شاع عن البرقي من أنه يعتمد المراسيل ويكثر الرواية عن الضعفاء فطمع عليه
القميون حتى ابعده احمد بن محمد بن عيسى من قم ثم اعاده اليها واعتذر اليه . ولما
مات البرقي خرج احمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافياً حاسراً ليبرىء نفسه
عما قذفه به (٣) .

له كتب عديدة ذكر ابن النديم منها : كتاب الطب الكبير وكتاب الطب
الصغير وكتاب المكاسب ، وذكر الشيخ في الفهرست والنجاشي في رجاله منها

جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد (٢٣) ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد .

كتاب التوحيد وكتاب فضل النبي ﷺ وكتاب المتعة وكتاب الناسخ والمنسوخ وكتاب الفوائد وكان غير محبوب فبويه داود بن كورة . و زاد النجاشي له كتاب الاظلة كتاب المنسوخ كتاب فضائل العرب ، قال ابن نوح : و رأيت له عند الديلمي كتاباً في الحج . وينقل النجاشي كلاماً عنه في الرجال كغمزه في علي بن محمد بن شيعة فقال في ترجمته ص ١٨٠ بعد أن وصفه بقوله ﴿ كان فقيهاً مكثرأ من الحديث فاضلاً غمز عليه احمد بن محمد بن عيسى وذكر انه سمع منه مذاهب منكراً وليس في كتبه ما يدل على ذلك ﴾ ٥١ .

كان يروى عن حماد بن عيسى وحماد بن المغيرة و ابراهيم بن اسحاق النهاوندى . وروى عنه علي بن ابراهيم وداود بن كورة و ابن بطة وسهل بن زياد و ابو عبد الله البرزوفرى والعلاء وسعد بن عبد الله و احمد بن ادريس و محمد بن يحيى العطار و محمد بن الحسن الصفار والحسن بن محمد بن اسماعيل وغيرهم خلق كثير .

﴿ ٢٣ ﴾ هو احمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمان بن محمد بن علي البرقي (١) كنيته ابو جعفر قال عنه النجاشي في رجاله ص ٥٥ : ابو جعفر أصله كوفي وكان جده محمد بن علي حبسه يوسف بن عمر بعد قتل زيد عليه السلام ثم قتله وكان خالد صغير السن فهرب مع ابيه عبد الرحمان الى برق رود ، وكان ثقة في نفسه ، يروي عن الضعفاء واعتمد المراسيل وصنف كتباً منها المحاسن وغيرها وقد زيد في المحاسن وتقصص . ثم ذكر كتبه البقية الآتية .

(١) برقة: من قرى قم - المشتبه ص ٦٧ وقال ياقوت في كتابه المشترك وضعاً

والمفترق صقعا ص ٥٢ : الثاني : برقة من قرى قم من بلاد الجبل

وقريب من ذلك قول الشيخ الطوسي في الفهرست ص ٤٤ وذكره في الرجال في اصحاب الامامين ابي جعفر الجواد وابي الحسن الهادي عليهما السلام وقد ذكر جلّ مترجميه انه كان ثقة في نفسه غير انه اكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل فكان ذلك سبب طعن القميين عليه . ولم يكن طعنهم فيه انما الطعن فيمن يروي عنهم فانه كان يأخذ على طريقة أهل الاخبار ، ولذلك اخرجه احمد بن محمد بن عيسى - رئيس قم - من قم وابعده عنها ثم اعاده اليها واعتذر اليه من ذلك كما انه لما توفي البرقي خرج احمد بن محمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافياً حاسراً ليبري، نفسه عما قذفه به (٢) وكان البرقي متصلاً بابي الحسن الماذراني كاتب كوتكين وكانت له عليه وظيفة في كل سنة عشرة آلاف درهم يخرجها من خراج ضيعته بقاشان ، وكان يحترمه الماذراني ويحبه لولائه ، وقد نقل خاتمة المحدّثين الميرزا النوري في دار السلام ص ١٦٢ قصه وقعت بين البرقي والماذراني تحت عنوان : الاخلاص . وقال ياقوت الحموي في كتابه المشترك وضعاً والمفترق صقماً ص ٥٢ - عند ذكر برقة قم - ينسب اليها احمد بن ابي عبد الله محمد بن خالد بن عبد الرحمان ، ابو جعفر « البرقي » من « جلة » فقهاء الشيعة واصيانهم - وعلمائهم - ولأهله تصانيف في مذهبهم . وقال ايضاً في معجم البلدان ج ٢ ص ١٣٥ بعد تعريف برقة قال : ابو جعفر فقيه الشيعة احمد بن ابي عبد الله محمد بن خالد بن عبد الرحمان بن محمد بن علي البرقي اصله من الكوفة وكان جده خالد قد هرب بن عيسى من عمر (٣)

(٢) نقد الرجال ص ٣٠

(٣) هذا غلط وهم فان الذي هرب منه خالد مع ابيه عبد الرحمان انما هو يوسف بن عمر الثقفي والي العراق من قبل هشام بن عبد الملك كما ذكر ذلك ياقوت -

مع ابيه عبد الرحمان الى برقة قم فأقاموا بها ونُسبوا اليها ، ولاحمد بن ابي عبد الله هذا تصانيف على مذهب الامامية وكتاب في السيرة ، تقارب تصانيفه ان تبلغ مائة تصنيف ، ذكرته في كتاب الانباء وذكرت تصانيفه . وترجمه في معجم الادباء لكنه ورد في نسبه اشتباه من الطالبيين كما في الطبعة الاولى - مرجليوث - حيث نسبوه الى الرقة فقالوا . الرقي . وقد جرى على هذا الاشتباه حتى في الطبعة الثانية مع أن المؤلف ذكره كما تقدم في كتابيه السابقين وصرح بنسبه الى برقة قم ، وحتى في ترجمته في الادباء اشار الى هروب جده مع ابيه الى برقة قم واقامتها بها .

وذكره الذهبي في المشتهر ص ٦٧ عند ذكر برقة قم : منها عالم الشيعة ابو جعفر احمد بن محمد بن خالد البرقي وله تصانيف في الرضا ، وذكره الصفدي في كتابه الوافي بالوفيات (٤) وذكر ان يوسف بن عمر والي العراق من قبل هشام بن عبد الملك قد حبس جده محمد بن علي بعد قتل زيد بن علي عليه السلام ثم ناله ، وكان خالد صغير السن فهرب مع ابيه عبد الرحمان الى برقة قم فأقاموا بها (٥) .

أما كتبه فهي كثيرة وقد سبق قول ياقوت أنها تقارب ان تبلغ مائة تصنيف اهمها كتاب المحاسن - وقد زيد فيه ونقص كما ذكر النجاشي والحوى - وهو يحتوي على جملة كتب ذكرها الشيخ الطوسي في الفهرست ص ٤٤ وأنه عددها الى ٨٨ ، اما ابن النديم فقد قال في الفهرست ص ٣٠٩ : قرأت بخط ابي علي بن همام قال : كتاب المحاسن للبرقي يحتوي على نيف وسبعين كتاباً ويقال على ثمانين كتاباً ، وذكر كثيراً منها ياقوت في معجم الادباء ولكنه اعتمد ما ذكره ابن النديم في الفهرست كما

— نفسه في معجم الادباء ج ٩ ص ٣٠ طبعة مرجليوث

(٤ : ج ٤ ق ٢ ص ٢١٩) (٥) معجم الادباء ج ١ ص ٣٠ طبعة مرجليوث

ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان (٢٤) ما رويته بهذه الاسانيد عن

يظهر من ذكره الكتب فانه ذكرها كما سطرها ابن النديم (٦) والمحسن المطبوع في جزئين بايران سنة ٣٧٠ هـ يشتمل على احد عشر كتاباً فاضاع منه اكثر واكثر ؛ واما كتبه غير المحاسن فله كتاب الطبقات وكتاب التاريخ وكتاب الرجال (٧) وكتاب الشعر والشعراء وكتاب الارض وكتاب البلدان وكتاب المغازي وكتاب التمازي وكتاب التهاني ، وذكر له ابن النديم من الكتب كتاب الاحتجاج كتاب السفر كتاب البلدان وقال فيه : اكبر من كتاب ابيه . ذكر ذلك في الموضوع الذي ذكر فيه اباه في فقهاء الشيعة ، روى عنه جماعة منهم : سبطه عبدالله وعلي بن الحسين السعدابادي واحمد بن ادريس وسهل بن زياد ومحمد بن الحسن الصقار ومحمد بن جعفر بن بطة وسعد بن عبد الله وعلي بن ابراهيم بن هاشم القمي وعبد الله ابن جعفر الحميري ، توفي المترجم له سنة ٢٧٤ هـ وقال علي بن محمد بن ما جيلوه : توفي سنة ٢٨٠ هـ .

﴿ ٢٤ ﴾ الفضل بن شاذان بن الخليل النيسابوري الأزدي يكنى أبا محمد

قال الشيخ في فهرست ص ١٥٠ : فقيه متكلم جليل القدر له كتب ومصنفات وقال النجاشي في رجاله ص ٢١٦ : كان ابوه من اصحاب يونس وروى عن ابي جعفر الثاني عليه السلام ايضاً ، وكان ثقة احد اصحابنا الفقهاء والمتكلمين ، وله جلالة في هذه

(٦) وقد وقع في فهرست ابن النديم اشتباه وخلط فقد خلط بين كتب البرقي وكتب الحسن بن محبوب السراد ، وقد نبه على ذلك « مرجليوث » في تعليقه على معجم الأدباء ، ومن الغريب غفلة احمد فريد الرفاعي المعلق على المعجم طبعة دار المامون فلم يثبه لذلك بالرغم من اقتباسه جل تعليقات « مرجليوث » في طبعته .
(٧) عندنا منه نسخة مخطوطة

الطائفة وهو في قدره اشهر من ان نصفه .

وذكر الكنجي (١) انه صنف مائة وثمانين كتابا وقع اليها منها ، ثم ذكر

بعض كتبه .

وقد كان الفضل في ايام الرضا عليه السلام وروى عنه كما ورد ذلك في كتاب
علل الشرائع وادرك ايام الجواد والهادي والمسكري عليه السلام ، وعده شيخ الطائفة في
رجالها من اصحاب الامامين المسكرين عليه السلام .

وقال الملاية الحلي في الخلاصة ص ٦٥ : كان ثقة جليلا فقيها متكلم له عظم
وشأن في هذه الطائفة قيل انه صنف مائة وثمانين كتابا وترجم عليه أبو محمد
- المسكري عليه السلام - مرتين ، وروى ثلاثا ولاء ، ونقل الكشي عن الأئمة
عليهم السلام مدحه ثم ذكر ما ينافيه وقد اجبتنا عنه في كتابنا الكبير وهذا الشيخ
اجل من ان يميز عليه فانه رئيس طائفتنا رضي الله عنه .

قال سهل بن بمر الفارسي . سمعت الفضل بن شاذان آخر عهدي به يقول :

انا خلف لمن مضى ادركت محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى وغيرها وحملت عنهم
منذ خمسين سنة ومضى هشام بن الحكم رحمه الله وكان يونس بن عبد الرحمان رحمه الله
خلفه كان يرد على المخالفين ثم مضى يونس بن عبد الرحمان ولم يخلف غير السكاك
فرد على المخالفين حتى مضى رحمه الله وانا خلف لهم من بدمهم رحمهم الله (٢)

وذكر ابو الحسن البندقي النيشابوري أن عبد الله بن طاهر نفي الفضل من
نيشابور بعد ان دعا به واستعلم كتبه وامره أن يكتبها قال : فكتبتمته : الاسلام

(١) هو يحيى بن زكريا الذي سمع منه التلعكبري في سنة ٣١٨ وله يومئذ أكثر من

مائة وعشرين سنة كما سبق (٢) الكنى والالقاب ج ١ ص ٣٤

الشهادتان وما يتلوها إيج وذکر الکشي فی محكي رجاله ص ٣٣٣ فی حديث طويل قال بورق : فخرجت الى سرمن رأى ومعي كتاب يوم وليلة فدخلت على ابي محمد عليه السلام واريتہ ذلك الكتاب فقلت له جمعت فداک إني رأيت ان تنظر فيه فلما نظر فيه وتصفحہ ورقة ورقة فقال : هذا صحيح ينبغي ان يعمل به فقلت له : الفضل بن شاذان شديد العلة ويقولون انها من دعوتك بموجدتك عليه لما ذكروا عنه انه قال : ان وصي ابراهيم خبير من وصي محمد عليه السلام ولم يقل جمعت فداک هكذا كذبوا عليه ، فقال : نعم رحم الله الفضل رحم الله الفضل ، قال بورق : فرجعت فوجدت الفضل قدمات من الايام التي قال ابو محمد عليه السلام رحم الله الفضل : وذكر الکشي كما في محكي رجاله ص ٣٣٦ عن محمد بن الحسين بن محمد الهروي عن حامد بن محمد الأزدي البوشنجي عن الملقب بفورا من اهل البوزجان من نيشابور ان ابا محمد الفضل بن شاذان رحمه الله كان وجهه الى العراق الى حيث به ابو محمد الحسن بن علي صلوات الله عليهما فذكر انه دخل على ابي محمد عليه السلام فلما اراد ان يخرج سقط منه كتاب في حصنه - كذا - ملفوف في رداة فتناوله ابو محمد عليه السلام ونظر فيه وكان الكتاب من تصنيف الفضل بن شاذان وترحم عليه وذكر انه قال : اغبط اهل خراسان بما كان الفضل بن شاذان وكونه بين اظهرهم .

وقال عنه القمي في الكنى والالقب ج ١ ص ٣٧ وسفينة البحار ج ٢ ص ٣٦٩ كان ثقة جليل القدر فقيها متكلما له عظم شأن في هذه الطائفة .

روى الفضل عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى والحسن بن محبوب والحسن ابن علي بن فضال وعثمان بن عيسى وفضالة بن ايوب وغيرهم ،

وروى عنه علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري وأخواه علي ومحمد ابنا شاذان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه (٢٥) ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان .

وابن اخيه جعفر بن نعيم بن شاذان وكذا يروي عنه محمد بن احمد بن نعيم بن
شاذان المعروف بابي عبد الله الشاذاني ويروي عنه ايضا سهل بن بحر الفارسي .
توفي الفضل رحمه الله في ايام الامام العسكري سلام الله عليه سنة ٢٦٦ وروى
الكشي عن ابي علي البيهقي ان الفضل بن شاذان كان برستاق يهيق فورد خبر الخوارج
فهرب منهم فاصابه التعب من خشونة السفر فاعتل ومات فصليت عليه .
وقبره بنيسابور خارج البلد قرب فرسخ مزار مشهور كما ذكر ذلك المحدث
القمي في كتابيه الآنفين .

وذكر السيد الصدر في كتابه تأسيس الشيعة ص ٣٤٤ الفضل بن شاذان ونقل
عن ابن النديم انه قال : في تسمية الكتب المصنفة في القراءة وكتاب القراءات
للفضل بن شاذان انه صاحب الرضا والجواد عليهما السلام والذي رأيناه في فهرست
ابن النديم ص ٥٣ خال عن ذكر الصحبة . ولذلك نظن قويا ان المراد به هو الفضل
ابن شاذان الرازي المذكور في الفهرست ص ٣٢٣ ايضا وهو الذي ظنه شيخ الطائفة ايضا ،
اما كتبه وتصانيفه فقد ذكر ابو القاسم يحيى بن زكريا الكنجي انه صنف
مائة وثمانين كتابا . ذكر النجاشي منها ما وقع اليه .

وذكر الشيخ في الفهرست ما رواه منها فمن احب الاطلاع عليها فليراجعها
من مكانها .

﴿ ٢٥ ﴾ ابراهيم بن هاشم بن الخليل أبو اسحاق الكوفي القمي ، اصله
من الكوفة ثم انتقل الى قم وهو اول من نشر حديث الكوفيين بقم وقدم الري
مجتازاً ، وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن من اصحاب الامام الرضا عليه السلام ، وكان

كثير الرواية واسع الطريق شديد النقل مقبول الحديث ، روى عنه اجلاء الطائفة وثقاتها ، وعده شيخ الطائفة في كتابه الفهرست ص ٢٧ والرجال ص ٣٦٩ فيمن لقي الامام الرضا عليه السلام وذكر في كتابه التهذيب ج ٤ ص ١٤٠ والاستبصار ج ٢ ص ٦٠ والكايني في الكافي ج ١ ص ٤٢٦ رواية عنه تصرح بتشرفه بلقاء الامام الجواد عليه السلام وروايته عنه وقد ذكر في الاستبصار ابراهيم بن سهل بن هاشم وهو غلط وصوابه ابراهيم بن هاشم فليلاحظ . ومنه يعرف غرابة ما نقله ابن حجر في لسان اليزان ج ١ ص ١١٨ عن ابن بابويه في تاريخ الري انه قال : ﴿ وادرك محمد بن علي الرضا ولم يلقه ﴾ . قال القمي في سفينة البحار ج ١ ص ٨٠ ﴿ وما يدل على جلالة أن الأدعية والاعمال الشائعة في مسجد السهلة ومسجد زيد للتداوله المتلقاة بالقبول المذكورة في المزار الكبير ومزار الشهيد وغيرهما ينتهي سندها اليه لا غير رضوان الله عليه ﴾ وصرح في ص ٧٩ أنه تشرف بلقاء الحضرة او الحجة المنتظر عليه السلام في مسجد السهلة ومسجد زيد بن صوحان وحفظ عنه ما ينقل عنه من الدعاء فينتهي اليه سند ادعية مسجد السهلة ومسجد زيد .

له عدة كتب منها : كتاب النوادر وكتاب قضايا امير المؤمنين عليه السلام : روى عن ابراهيم بن محمود الخراساني وعن احمد بن محمد بن ابى نصر وعن الحسن بن محبوب وعن صفوان بن يحيى وعن عبد الرحمان بن الحجاج وعن فضالة ابن ايوب وعن محمد بن ابى عمير وعن النضر بن سويد وعن حماد بن عيسى غريق الجحفة وعن ابى هدبة الراوي عن أنس وغيرهم .

وروى عنه جماعة منهم : أحمد بن ادريس القمي وسعد بن عبد الله الاشعري ومحمد بن الحسن الصفار ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن يحيى العطار وجعفر والحسن

ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب (٢٦) ما رويته بهذه الاسانيد

ابن متيل الدقاق ، وقد اكثر ابنه الشيخ الجليل علي بن ابراهيم صاحب التفسير
الرواية عنه .

﴿ ٢٦ ﴾ الحسن بن محبوب بن وهب بن جعفر بن وهب ، ابو علي
السراد لانه بذلك الامام الرضا عليه السلام - وسيأتي بيانه ويقال له الزراد (١) أيضاً -
الكوفي مولى بجيلة ، ثقة جليل القدر كثير الرواية احد الاركان الاربعة في عصره
وهو ممن اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم واقروا لهم بالفقه
والعلم ، (وكان شديد الادمه انزع سباطاً خفيف العارضين ربعة من الرجال يجمع
- كذا - من ورثه الايمن) (٢) . وكان محبوب يعطي ابنه الحسن بكل حديث
يكتبه عن علي بن رثاب درهما واحداً (٣) .

ذكره ابن النديم في الفهرست ص ٣٠٩ فقال عنه : وهو الزراد من اصحاب
مولانا الرضا ومحمد ابنه ، ١٠ هـ ، وقال ابن حجر في لسان الميزان ج ٢ ص ٢٤٨ روى
عن جعفر الصادق رحمه الله تعالى والحسن بن صالح بن حي وجعفر بن سالم وحنان
ابن سدير الخ ، وقد عدده الشيخ في رجاله ض ٣٤٧ من اصحاب الامام الكاظم عليه السلام

(١) روى الكشي في رجاله كما في اختيار الشيخ ص ٣٦٠ عن علي بن محمد القتيبي

قال : حدثني جعفر بن محمد بن الحسن بن محبوب : نسبة جده الحسن بن محبوب
ان الحسن بن محبوب بن وهب بن جعفر بن وهب وكان وهب عبداً سنديا يملوكا
لجرير بن عبد الله البجلي زراداً فصار الى امير المؤمنين عليه السلام وسأله ان يتاعه
من جرير فآخذه جرير ان يخرج من يده فقال : الغلام جرقد اعتقته ، فلما صح عتقه
صار في خدمة امير المؤمنين صلوات الله عليه .

(٢) رجال الكشي ص ٣٦٠ (٣) رجال الكشي ص ٣٦١

وفى ص ٣٧٢ من اصحاب الامام الرضا عليه السلام والذي يلاحظ تاريخ وفاة الامام
ابي عبد الله الصادق عليه السلام وتاريخ وفاة المترجم له ومدة عمره يظهر له مدى اشتباه ابن
حجر فى قوله ، فان ابن محبوب توفى سنة ٢٢٤ وعمره ٧٥ سنة فتكون ولادته
سنة ١٤٩ فيما كانت وفاة الامام الصادق سنة ١٤٨ فكيف يمكن ان يروى عنه بعد
ان تكون ولادته بعد وفاة الامام عليه السلام بسنة او اكثر .

ادرك زمان الأئمة الكاظم والرضا والجواد واربع سنين من ايام الامام
المهادي عليه السلام روى عن ستين رجلا من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام .

وروى احمد بن محمد بن ابى نصر قال : قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام ان
الحسن بن محبوب الزراد اتانا برسالة قال : صدق لا تقل الزراد بل قل السراد
ان الله تعالى يقول : ﴿ وقد رد فى السرد ﴾ ، وقد ورد فى -قه دعاه وثناء من
الرضا (ع) كما فى كتاب غياث سلطان الورى لسكان الثرى للسيد ابن طاووس .
قال السيد رحمه الله : وقد دعا له الرضا عليه السلام واثنى عليه فقال فيما كتبه : ﴿ ان
الله قد ايدك بحكمة وانطقها على لسانك قد احسنت واصبت اصاب الله بك الرشاد
ويتمسرك للخير ووفقك لطاعته ﴾ راجع سفينة البحارج ١ ص ٢٦٩ والكنى والالقب
ج ٢ ص ٢٨١ .

له كتب منها : كتاب المشيخة الذى هو معتمد الطائفة ، والنوادر فى
الف ورقة وكتاب الحدود وكتاب الديات وكتاب الفرائض وكتاب النكاح
وكتاب الطلاق وكتاب التفسير وكتاب المراح وكتاب العنق وكتاب معرفة
رواة الأخبار .

روى عنه احمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى ، ومعاوية بن حكيم وابراهيم

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب .

وما ذكرته عن سهل بن زياد (٢٧) فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن

ابن هاشم واحمد بن محمد بن خالد البرقي وبمقرب بن يزيد والهيثم بن ابي مسروق
ويونس بن علي المطار ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعلي بن مهزيار وسهل بن
زياد وجعفر بن عبد الله والحسين بن عبد الملك الاودي وغيرهم خلق كثير ،
ترجمه ابن النديم في الفهرست ص ٣٠٩ وابن حجر واما عيل باشا ومن اصحابنا الشيخ
والكشي (٤) والسروي والعلامة وابن داود والارديلي وابو علي والتفريشي
والاسترابادي وغيرهم مات في آخر سنة ٢٢٤ وكان من ابناة خمس وسبعين سنة .

﴿ ٢٧ ﴾ سهل بن زياد الآدمي : ابو سعيد الرازي ، عده الشيخ من

اصحاب الأئمة الجواد والهادي والمسكري عليه السلام وقد وثقه في رجاله ص ٤١٦
وقال النجاشي في رجاله ص ١٣٧ : ﴿ وكان احمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه
بالغو والكذب واخرجه من قم الى الري وكان يسكنها وقد كاتب ابا محمد المسكري
عليه السلام على يد محمد بن عبد الحميد المطار للنصف من شهر ربيع الآخر سنة ٢٥٥)
وهو من مشايخ الاجازة ، كثير الرواية ورواياته عديدة مقلتها ، اكثر
عنه الكليني في الكافي .

روى عنه احمد بن الفضل بن محمد الهاشمي ومحمد بن احمد بن يحيى واحمد بن
ابي عبد الله البرقي ومحمد بن الحسن الصغار ومحمد بن قولويه وابو الحسين الاسدي
وعلي بن ابراهيم وغيرهم .

له كتاب التوحيد وكتاب النوادر وله مسائل سأل بها الهادي والمسكري

(٤) لقد ذكرنا في شرح مشيخة الاستبصار ان النجاشي من ترجم ابن محبوب

وكان ذلك من سهو القلم وانما الذي ترجمه الكشي غليلا حظ .

يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد (٢٨) وغيره عن سهل بن زياد .
وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال (٢٩) فقد اخبرني

عليهما السلام ذكرها المشايخ لاسيما الصدوقان .

﴿ ٢٨ ﴾ علي بن محمد بن الزبير ، ابو الحسن القرشي الكوفي ، شيخ
الشيوخ وراوي الاصول ، كان غاية في الفضل والعلم ولد سنة ٢٥٤ ، نزل بغداد
وحدث بها - وكان منزله بطاق الحراني - عن علي بن الحسن بن فضال والحسن
ومحمد ابني علي بن عفان ومحمد بن الحسين الحنفي و ابراهيم بن عبد الله القصار و ابراهيم
ابن ابي العباس ، حدث عنه ابن زرقوبه وابن اليباض وأحمد بن محمد بن حسنون
النرمسي وأحمد بن عبد الله بن كثير البيهقي ومحمد بن عبيد الخثعمي وابن عبدون وعلي
ابن احمد الرزاز وابو علي بن شاذان والتلعكبري .

وصفه النجاشي في رجاله ص ٦٤ بقوله : ﴿ وكان علواً في الوقت ﴾ وقد
علق المحقق الداماد على ذلك بقوله : ﴿ أي كان في غاية الفضل والعلم والثقة والجلالة
في وقته واورانه ﴾ او انه كان وقت اللقاء عالماً في السن . ولقد كان الرواة يتفاخرون
في التحمل بقله الوسائط كأخذهم عن مثل هذا الرجل .

وقال عنه المجلسي رحمه الله في الوجيزة ص : ١٥٩ من مشايخ الأجازة
يروى عنه الشيخ اكثر الاصول بتوسط أحمد بن عبدون .

وفي بغداد يوم الخميس لعشر خلون من ذي القعدة سنة ٣٤٨ (١) وعمره
٩٤ سنة وحمل الى الكوفة ودفن في مشهد امير المؤمنين عليه السلام ترجمه الخطيب في تاريخه
ج ١٢ ص ٨١ ومن اصحابنا الشيخ في رجاله ص ٤٨٠ .

﴿ ٢٩ ﴾ علي بن الحسن بن علي بن فضال بن عمر بن ابي مولى عكرمة

(١) رجال النجاشي ص ٩ ورجال الشيخ ص ٤٨٠ وتاريخ بغداد ج ١٢ ص ٨١

به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشم سمعاً منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال .

وما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما اخذته من كتبه ومصنفاته ، فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسين

ابن ربي الفياض ، ابو الحسن الكوفي عداه الشيخ في رجاله في ص ٤١٩ من اصحاب الامام ابى الحسن الهادي عليه السلام وفي ص ٤٣٣ من اصحاب الامام ابى محمد العسكري عليه السلام وقال عنه في فهرست ص ١١٨ : ﴿ ثقة كوفي كثير العلم واسع الاخبار جيد التصانيف غير معاند ، وكان قريب الامر الى اصحابنا الامامية القائلين بالاثني عشرية ، وكتبه في الفقه مستوفاة في الاخبار حسنة ﴾ .

وقال النجاشي في رجاله ص ١٨١ : ﴿ فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والسموع قوله فيه ، سمع منه شيئاً كثيراً ولم يثر له على زلة فيه ولا ما يشينه ، وقل ما روى عن ضعيف ، وكان فطحيًا ، ولم يرو عن ابيه شيئاً وقال : كنت اقبله وسني ثمان عشرة سنة (١) بكتبه ولا افهم ادراك الروايات ولا استحل أن ارويها عنه ، وروى عن اخويه عن ابيهما ﴾ ويصف هذا كثرة روايته عن ابيه في العيون والخصال والامالي والعلل وكلها للصدوق كما نبه على ذلك صاحب الفوائد النجفية (٢) وغيره ، وجاء في محكي رجال الكشي

(١) ورد في ذيل ترجمة الحسن بن علي بن فضال في رجال النجاشي انه توفي ٢٢٤ فعلى هذا تكون ولادة ابنه المترجم له سنة ٢٠٦ وقد سبق القلم في شرح مشيخة الاستبصار فذكرنا ان المتوفى سنة ٢٢٤ هو علي بن الحسن بينما الصواب هو والده الحسن بن علي فليصحح .

(٢) وشاهداً على ذلك لاحظ العيون باب ٢٨ الحديث ٣٩ والخصال ابواب العشرة الحديث ٣ والامالي المجلس ١٧ الحديث ٤ والعلل آخر الباب ٩ الحديث ١٤

كلام لمحمد بن مسعود حينما سأله ابو عمرو الكشي عن جماعة منهم المترجم له (فقال محمد بن مسعود ؛ اما علي بن الحسن بن فضال فما رأيت فيمن لقيت بالعراق وناحية خراسان أفقه ولا افضل من علي بن الحسن بالكوفة ، ولم يكن كتاب عن الأئمة عليهم السلام في كل صنف الا وقد كان عنده ، وكان احفظ الناس غير أنه كان فطحيًا بقول بعبد الله بن جعفر ثم بابي الحسن موسى عليه السلام وكان من الثقافة) (٣) وفي بني فضال ورد النص من الامام ابي محمد العسكري عليه السلام في جواب من سأله عن كتب بني فضال فقالوا : كيف نعمل بكتبهم ويوتنا ملائى منها ؟ فقال عليه السلام : ﴿ خذوا بما رووا وذرّوا ما رأوا ﴾ (٤)

روى عن ابيه وعن اخويه أحمد ومحمد عن ابيهما ، وروى عن ايوب بن نوح وعن العباس بن عامر وعن علي بن اسباط ، وقد صنف علي بن الحسن بن فضال كتباً كثيرة منها ما ذكره النجاشي في رجاله والشيخ في الفهرست وهي : كتاب الوضوء ، كتاب الحيض والنفاس ، كتاب الصلاة ، كتاب الزكاة والحس ، كتاب مناسك الحج ، كتاب الطلاق ، كتاب النكاح ، كتاب المعرفة ، كتاب التنزيل من القرآن والتحريف ، كتاب الزهد ، كتاب الانبياء ، كتاب الدلائل ، كتاب الجنائز ، كتاب الوصايا ، كتاب الفرائض ، كتاب المتعة ، كتاب الغيبة ، كتاب الكوفة ، كتاب الملاحم ، كتاب المواعظ ، كتاب البشارات ، كتاب الطب ، كتاب اسماء آلات رسول الله صلى الله عليه وآله واسماء سلاحه ، كتاب العلل ، كتاب وفاة النبي صلى الله عليه وآله ، كتاب عجائب بني اسرائيل ، كتاب الرجال ، كتاب ما روي في الحمام ، كتاب التفسير ، كتاب الجنة

(٣) اختيار الرجال ص ٣٤٨ (٤) الغيبة للشيخ الطوسي ص ٢٥٤ طبع ايران ١٣٢٢ هـ

ابن عبد الملك الأزدي (٣٠) عن الحسن بن محبوب ، واخبرني به ايضاً الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن سعيد الله واحمد بن عبدون عن ابى الحسن احمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن الوليد (٣١) عن ابىه محمد بن

والنار ، كتاب الدعاء ، كتاب المثاب ، كتاب العقيدة ، كتاب اثبات امامة عبد الله ، وذكر الشيخ وابن شهر اشوب له ايضاً ، كتاب الأصفياء . وقال النجاشي : ورأيت جماعة من شيوخنا يذكرون ان الكتاب المنسوب الى علي بن الحسن بن فضال المعروف بأصفياء أمير المؤمنين عليه السلام ويقولون إنه موضوع عليه لا اصل له والله اعلم .

روى عنه كتبه علي بن محمد بن الزبير القرشي المولود سنة ٢٥٤ والمتوفي سنة ٣٤٨ واحمد بن محمد بن عقدة المولود سنة ٢٤٩ والمتوفي سنة ٣٣٣ ، ومن لاحظ تأريخ ولادة ابن الزبير القرشي المذكور وولادة ابن عقدة يظهر له انهما سمعا منه وعمره اكثر من ستين سنة بعد فرص ان عمر كل منهما اكثر من ١٢ سنة .

﴿ ٣٠ ﴾ احمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي - الأزدي خ ل - ابو جعفر ، قال عنه النجاشي في رجاله ص ٥٨ : كوفي ثقة مرجوع اليه ما يعرف له مصنف غير انه جمع كتاب المشيخة وبوبه على اسماء الشيوخ ، وقال عنه الشيخ في الفهرست ص ٤٧ : كوفي ثقة مرجوع اليه بوب كتاب المشيخة بعد ان كان منشوراً وجعله على اسماء الرجال ولم يعرف له شيء ينسب اليه غيره ٥١ وذكره في الرجال ص ٤٥٣ .

روى عن ابن محبوب ، وروى عنه أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي الذي توفي عن عمر طويل ، وروى عنه ايضاً احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الزبيدي .

﴿ ٣١ ﴾ أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، ابو الحسن من اساتيد

الحسن بن الوليد (٣٢) واخبرني به ايضا ابوالحسين بن ابى جبير محمد بن محمد بن الحسن

الشيخ المفيد ومن مشايخ الاجازة ، وثقه الشهيد في الدراية وقال عنه الميرزا محمد في رجاله الوسيط « المخطوط » . . . من المشايخ المعتبرين وقد صحح العلامة رحمه الله كثيراً من الروايات ، وهو في الطريق بحيث لا يحتمل الغفلة ولم ار الى الآن ولم اصمغ من احد يتأمل في توثيقه ا ه وقال عنه الداماد في رواشحه : أنه اجل من ان يحتاج الى تزكية مزك وتوثيق موثق . ا ه وقال عنه المجلسي في الوجيزة ص ١٤٤ : استاذ المفيد بعد حديثه صحيحاً لكونه من مشايخ الاجازة ووثقه الشهيد الثاني ايضاً ا ه روى عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد ، وروى عنه الشيخ المفيد ، والحسين بن هبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون والشيخ الكليني وغيرهم .

﴿ ٣٢ ﴾ محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي ، يكنى ابا جعفر ،

استاذ الشيخ الصدوق بل شيخ كل الشيعة في عصره ، كان بقم واليه الرحلة ، قال عنه شيخ الطائفة في رجاله ص ٤٩٥ : جليل القدر بصير بالقرعة ثقة . ا ه وقال عنه في الفهرست ايضاً ص ١٨٤ : جليل القدر عارف بالرجال موثق به ا ه وذكره النجاشي في رجاله ص ٢٧١ فقال عنه : . . . شيخ القميين وفقههم ومنتقدهم ووجههم ويقال : أنه نزل قم وما كان اصله منها ثقة ثقة عين مسكون اليه . ا ه سمع من الصفار وسعد ومحمد بن يحيى والحسن بن متيل الدقاق ، وروى ايضاً عن احمد بن علوية الاصبهاني المعروف بابن الاسود صاحب القصيدة الألفية المعروفة بالمحبرة (١) كتب ابراهيم بن محمد الثقفى .

(١) قال ياقوت في معجم الادباء ج ٢ ص ٤٤٠ مرجليوث ، قال حمزة - الاصبهاني -

ولاحد بن علوية قصيدة على ألف قافية شيعية عرضت على ابى حاتم السجستاني -

ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار (٣٣) عن احمد بن محمد ومعاوية بن

روى عنه ابو الحسين علي بن احمد بن طاهر وله منه اجازة بجميع كتبه واحاديثه رآها الشيخ النجاشي ، وروى عنه التلعكبري وذكر انه لم يلقه لكن وردت عليه اجازته على يد صاحبه جعفر بن الحسن المؤمن بجميع رواياته ، وقد روى عنه ايضا ابو الحسين بن ابي جيد وعلي بن الحسين بن بابويه وغيرهم .

صنف كتابا منها : تفسير القرآن وكتاب الجامع في الفقه ، توفي سنة ٣٤٣ .

﴿ ٣٣ ﴾ محمد بن الحسن بن فروخ الصفار يكنى ابا جعفر الاعرج القمي

ويلقب بمهولة - قال الشيخ النجاشي في رجاله ص ٢٥١ . . . كان وجها في اصحابنا القميين ثقة عظيم القدر راجحا قليل السقط في الرواية . . . ١٠٠ هـ وقد عدّه الشيخ في رجاله ص ٤٣٦ من اصحاب العسكري عليه السلام وقال : له اليه عليه السلام مسائل ، يلقب بمهولة . ١٠٠ هـ وقال عنه في فهرست ص ١٧٠ : له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد ، وزيادة كتاب بصائر الدرجات وغيره ، وله مسائل كتب بها الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام الخ له عدة كتب منها : كتاب الصلاة ، كتاب الوضوء ، كتاب الجنائز ، كتاب الصيام ، كتاب الحج ، كتاب النكاح ، كتاب الطلاق ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، كتاب التجارات ، كتاب المكاسب كتاب الصيد والذبائح ، كتاب الحدود ، كتاب الديات ، كتاب الفرائض ، كتاب المواريث ، كتاب الدعاء ، كتاب المزار ، كتاب الرد على الفلاة ، كتاب الاشربة ، كتاب المروءة ، كتاب

فاجب بها وقال : يا اهل البصرة غلبكم اهل اصبهان واول هذه القصيدة .

ما بال عينك ثرة الانسان عبرى للحاظ سقيمة الاجمان

وقد جمع سيد الاعيان ما عثر عليه متفرقا في مناقب ابن شهر اشوب منها فكان ٢٢٤

بيننا ذكرها في الاعيان ج ٩ من ص ٧١ الى ص ٨٢

حكيم (٣٤) والمهيم بن

الزهد ، كتاب الخمس ، كتاب الزكاة ، كتاب الشهادات ، كتاب الملاحم
 كتاب التقية ، كتاب المؤمن ، كتاب الايمان والتذوق والكنارات كتاب المناقب
 كتاب المثالب ، كتاب بصائر الدرجات ، كتاب ماروى في اولاد الأئمة عليهم السلام
 كتاب ماروى في شعبان كتاب الجهاد ، كتاب فضل القرآن . وقد روى كتبه هذه
 كلها غير بصائر الدرجات محمد بن الحسن بن الوليد ورواها جميعاً محمد بن يحيى العطار
 وكتابه بصائر الدرجات هو المعروف المطبوع في ايران سنة ١٢٨٥ المتداول وهو غير
 بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله الاشعري القمي فانه لا يوجد منه الا منتخبه
 المسمى بمختصر بصائر الدرجات للشيخ حسن بن سليمان تلميذ الشهيد رحمه الله وهو
 المطبوع في النجف سنة ١٣٧٠ هـ .

روى الصفار عن يعقوب بن يزيد واحمد بن محمد بن عيسى وسهل بن زياد
 وابراهيم بن هاشم القمي ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اعماميل وعبد الله بن
 الحسن العلوي ومعاوية بن حكيم .
 وقد روى عنه الشيخ الكايني واحمد بن محمد وعلي بن الحسين بن بابويه وسعد بن
 عبد الله الاشعري واحمد بن ادريس ومحمد بن جعفر المؤدب وغيرهم .

توفي رحمه الله عليه سنة ٢٩٠ بمقم وقد سبق ان ترجمناه في شرحنا المشيختي الاستبصار والفقهي .
 ﴿ ٣٤ ﴾ معاوية بن حكيم - بضم الحاء - بن معاوية بن عمار الدهني (١)
 قال عنه النجاشي في رجاله ص ٢٩٣ : ثقة جليل في اصحاب الرضا عليه السلام . ا . ه وعده
 الشيخ في رجاله ص ٤٠٦ من اصحاب الامام ابي جعفر الجواد عليه السلام وفي ص ٤٢٤ من

(١) الدهني : بضم الدال المهملة وسكون الهاء وفي آخرها نون ، هذه النسبة
 الى دهن بن معاوية بن اسلم بن احس بن الفوث بن اثمار ، وهو بطن من بجيلة -

ابن مسروق (٣٥) عن الحسن بن محبوب .

اصحاب الامام ابى الحسن الهادي عليه السلام وذكره في ص ٥١٥ فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام
كما ذكره ايضا في الفهرست ص ١٩٤ .

وقال الكشي كما في ص ٣٤٨ من اختيار الرجال (محمد بن الوليد الخزاز
ومعاوية بن حكيم ومصدق بن صدقة ومحمد بن سالم بن عبد الحميد هؤلاء كلهم
فطحية (٢) من اجلة العلماء والفقهاء والعدول وبعضهم ادرك الرضا عليه السلام وكلهم
كوفيون) .

وقال النجاشي في رجاله ص ٢٩٣ (قال ابو عبد الله الحسين بن سعيد الله : سمعت
ثيوخفا يقولون روى معاوية بن حكيم اربعة وعشرين اصلا لم يرو غيرها ١٠٠ هـ
وقال عنه الملامة في الايضاح ص ٩٤ . . . ثقة جليل من اصحاب الرضا عليه السلام :
روى عن ابن ابي عمير وعلي بن الحسن بن رباط وصفوان بن يحيى وابي شعيب
المحاملي ، وروى عنه محمد بن علي بن محبوب وسعد بن عبد الله واجد بن محمد بن
عيسى ومحمد بن يحيى وسهل بن زياد وحمدان القلانسي والصفار وغيرهم ، له كتب
منها : كتاب الطلاق ، وكتاب الحيض ، وكتاب الفرائض وقد ترجمناه في
شرحنا لمشيختي الاستبصار والفقير .

— وليس الى الدهنى بالكسر بطن من غافق ولزيادة الايضاح لاحظ المشتبه ص ٢٨٨
والباب ج ١ ص ٤٣٤ وما بعدها وايضاح الاشتباه ص ٩٤ والجمع بين رجال
الصحيحين ج ٤ ص ٤٩٢ وتقريب التهذيب ص ٣٥٨ .

(٢) اي كانوا من القائلين بامامة عبد الله الا فطح فهم كانوا من الفطحية ، ولا
شك في رجوعهم الى منهبتنا كما يظهر من شهادة الكشي بعد التهم . ويزيد ذلك بيانا
في حق المنزجم له تفسير شيخ الطائفة عنه في باب عدد النساء من كتابه التهذيب حيث —

وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد (٣٦) فقد اخبرني به الشيخ

﴿ ٣٥ ﴾ الهيثم بن ابي مسروق عبد الله النهدي ، يكنى ابا محمد ، قال عنه النجاشي في رجاله ص ٣٠٧ : كوفي قريب الامر له كتاب نوادر . ا . ا . وذكره الشيخ في الفهرست ص ٢٠٦ وفي الرجال ص ٥١٦ فيمن لم يرو عنه عليه السلام وقال : روى عنه سعد بن عبد الله . والغريب من الشيخ اذ يعده في اصحاب الامام الباقر عليه السلام فقد قال عنه في ص ١٤٠ : هيثم النهدي هو ابن ابي مسروق ا . ا . وقد كان المناسب عدّه في اصحاب الامام الجواد عليه السلام كما نبه على ذلك الميرزا محمد في رجاله الوسيط ، وذكر الكشي كما في ص ٢٣٧ من اختيار الرجال ان هديوه قال : لأبي مسروق ابن يقال له الهيثم تمت اصحابي يذكرونها بخير كلاهما فاضلان . ا . ا . ترجمه ابن حجر في لسان الميزان ج ٦ ص ٢١٨ ، روى عن مروك بن عبيد ومحمد بن اسماعيل والحسن بن محبوب ، وروى عنه محمد بن الحسن الصفار ومحمد بن علي ابن محبوب وسعد بن عبد الله كما تقدم في كلام الشيخ في الرجال ، له كتاب .

﴿ ٣٦ ﴾ الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي ، أصله كوفي ، وانتقل مع أخيه الحسن الى الاهواز ثم تحول الى قم فنزل على الحسن ابن ابان وفي بيته توفي كما سيأتي ، قال ابن النديم في الفهرست ص ٣١٠ عنه وعن اخيه الحسن : الحسن والحسين ابنا سعيد الأهوازيان من اهل الكوفة من موالى علي بن الحسين - عليه السلام - من اصحاب الرضا عليه السلام اوسع اهل زمانها علماً بالفقه والآثار والمناقب وغير ذلك من علوم الشيعة ، وها الحسن والحسين ابنا سعيد بن حماد بن سعيد ، وصحبا أبا جعفر بن الرضا - عليه السلام - . ا . وقال الكشي

— قال في ج ٨ ص ١٣٨ : (والذي ذكرناه . ذهب معاريفه بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع فقهاءنا المتأخرين وهو مطابق لظاهر القرآن) الخ .

ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون

كما في محكي رجاله ص ٣٤١ الحسن والحسين ابنا سعيد بن حماد مولى علي بن الحسين صلوات الله عليهما ، وعده الشيخ في رجاله ص ٣٧٢ من اصحاب الامام ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي ص ٣٩٩ من اصحاب الامام ابي جعفر الجواد عليه السلام وفي ص ٤١٢ من اصحاب الامام ابي الحسن الهادي عليه السلام ، وقال عنه في الفهرست ص ٨٣ بعد ذكر نسبه : ثقة روى عن الرضا وابي جعفر الثاني وابي الحسن الثالث عليهم السلام واصله كوفي ، وانتقل مع اخيه الحسن رضى الله عنه الى الاهواز ثم تحول الى قم فنزل على الحسن بن ابان وتوفي بقم ، وله ثلاثون كتابا . ثم ذكر كتبه وقال النجاشي في رجاله ص ٤٢ بعد ذكر اسميه ونسبه : ابو محمد الاهوازي شارك اخاه الحسن في الكتب الثلاثين المصنفة وانما كثر اشتهار الحسين اخيه بها . وكان الحسين بن يزيد السوداني يقول الحسن شريك اخيه الحسين في جميع رجاله الا في زرعة بن محمد الحضرمي وفضالة بن ايوب ، فان الحسين كان يروى عن اخيه عنها ، خاله جعفر بن يحيى بن سعد الاحول من رجال ابي جعفر الثاني عليه السلام ذكره سعد بن عبد الله وكتب ابني سعيد كتب حسنة معمول عليها وهي ثلاثون كتابا ، ثم ذكر الكتب ، وبين ترتيبه وترتيب الشيخ في الفهرست تفاوت يسير ، ونحن نذكرها كما ذكر النجاشي : كتاب الوضوء ، كتاب الصلاة ، كتاب الزكاة ، كتاب الصوم ، كتاب الحج ، كتاب النكاح ، كتاب الطلاق كتاب العتق والتديرو والمكاتبة ، كتاب الايمان والندور ، كتاب التجارات والاجارات كتاب الخمس ، كتاب الشهادات ، كتاب الصيد والذبايح ، كتاب المكاسب ، كتاب الاشرية ، كتاب الزيارات ، كتاب التقية ، كتاب الرد على الفلاة ،

كهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني به ايضا
ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان (٣٧)

كتاب المناقب ، كتاب المثالب ، كتاب الزهد ، كتاب المروءة ، كتاب
حقوق المؤمنين وفضلهم ، كتاب تفسير القرآن ، كتاب الوصايا ، كتاب
الفرائض ، كتاب الحدود ، كتاب الديات ، كتاب الملاحم ، كتاب الدعاء
وقد ذكر ابن النديم بمض هذه الكتب في الفهرست ص ٣١٠ وابن شهر آشوب في
معالم العلماء ص ٣٥ . هذا وقد ذكر النجاشي بعد ذكر كتبه طرقه الى رواية
هذه الكتب وهي طارق مختلفة منها طريقه الى ابى العباس احمد بن محمد الدينورى وذكر
انه حدث عن الحسين بن سعيد بكتبه وجميع مصنفاته عند منصرفه من زيارة الرضا
عليه السلام ايام جعفر بن الحسن الناصر بآمل طبرستان سنة ٣٠٠ ، كما وقد ذكر الشيخ الطوسي
في الفهرست طريقه الى رواية هذه الكتب المنتهى الى محمد بن الحسن بن الوليد وقال عنه انه
قال : واخرجهما الينا الحسين بن الحسن بن ابان بخط الحسين بن سعيد وذكر انه كان ضيف ابيه .
وبالجملة فالمرجم له من اعلام الطائفة وشيوخها البرزين وهو كما قال الوحيد
البهبهاني رحمه الله في تعليقه على منهج المقال : ﴿ ومدار العلماء على العمل بروايته
وكتبه فهو وان لم ينقل الاجماع عليه لكن المشاهد الاتفاق عليه وعلى اخباره ﴾ .
مات رحمه الله بقم في دار الحسين بن الحسن بن ابان واوصى بكتبه اليه ،
روى عن جماعة مثل صفوان وحماد بن عيسى وروى عنه خلق كثير منهم ابنة احمد
ومحمد بن علي بن محبوب وعلي بن مهزيار وغيرهم وقد سبق ان ترجمناه في شرحنا لمشيختي
الاستبصار والفقير .

﴿ ٣٧ ﴾ الحسين بن الحسن بن ابان عدّه الشيخ في رجاله ص ٤٣٠
من أصحاب الامام العسكري عليه السلام وقال عنه : أدركه عليه السلام ولم تعلم انه روى

عن الحسين بن سعيد ، ورواه ايضاً محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ، وما ذكرته عن الحسين بن سعيد .
 « عن الحسن خ (٣٨) » عن زرعة (٣٩) عن . . .

عنه ، وذكر ابن قولويه انه قرابة الصفار وسعد بن عبد الله وهو اقدم منهما لانه روى عن الحسين بن سعيد وهما لم يرويا عنه ، وذكره ايضاً في باب من لم يرو عنهم عليه السلام ص ٤٦٩ وقال : روى عن الحسين بن سعيد كتيبه كلها ، روى عنه ابن الوليد ، وقال المجلسي في الوجيزة : بعد حديثه صحيحاً لكونه من مشايخ الاجازة ، وذكره ابن داود في القسم الاول من رجاله ، روى عنه الاجلاء من القميين مثل سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن بن الوليد واعتمدوا عليه وقبلوا قوله ، نزل عند ابيه الحسين بن ابان الثقة الجليل الحسين بن سعيد الاهوازي ومات في داره واوصى عند موته بكتبه الى الحسين - المترجم له - ولعلماء الرجال المتأخرين حول الرجل ووثاقته كلام طويل عرضنا عن اثباته خوف الاطالة .

﴿ ٣٨ ﴾ الحسن بن سعيد الاهوازي من اصحاب الامام الرضا عليه السلام ذكره الشيخ في رجاله ص ٣٧٢ وقال عنه : صاحب المصنفات الاحوازي ثقة ، وذكره ص ٣٩٩ في اصحاب الجواد عليه السلام وذكره في الفهرست ص ٧٨ ووثقه وقال : روى جميع ما صنعه اخوه عن جميع شيوخه وزاد عليه بروايته عن فضالة وعن زرعة عن جماعة فانه يختص بالرواية عنها الحسن ، والحسين انما يروى عن اخيه عنهما هـ :
 ﴿ ٣٩ ﴾ زرعة بن محمد الحضرمي ، ابو محمد ، ذكره الشيخ في رجاله ص ٢٠١ في اصحاب الامام الصادق عليه السلام وفي ص ٣٥٠ في اصحاب الامام الكاظم عليه السلام ، وقال عنه : وافني المذهب كما في الفهرست ص ١٠٠ وقال النجاشي في رجاله ص ١٢٥ ﴿ ثقة روى من ابي عبد الله وابي الحسن عليه السلام وكان صحب

سماعة واكثر عنه ووقف ، له كتاب مرويه عنه جماعة ﴿ روى عنه النضر بن سويد ويعقوب بن يزيد والحسن بن محمد الحضرمي والحسين بن سعيد ومروك بن عبيد وبونس بن عبد الرحمان ومحمد بن خالد البرقي وموسى بن القاسم وغيرهم .

﴿ ٤٠ ﴾ سماعة بن مهران بن عبد الرحمان الحضرمي ، كوفي ، يباع الفزكان يتجر فيه ويخرج به الى حران ، يكنى ابا محمد وقيل ابا فاشرة ، عده الشيخ في رجاله ص ٢١٤ من اصحاب الامام الصادق عليه السلام وفي ص ٣٥١ من اصحاب الامام الكاظم عليه السلام مولى حضرموت ويقال مولى خولان ، نزل من الكوفة كندة قال عنه النجاشي في رجاله ص ١٣٨ : ثقة وله بالكوفة مسجد حضرموت وهو مسجد زرعة بن محمد الحضرمي بعده ، وذكره احمد بن الحسين رحمه الله وانه وجد في بعض الكتب انه مات سنة ١٤٥ في حياة ابي عبد الله عليه السلام وذلك ان ابا عبد الله عليه السلام قال : ان رجعت لم ترجع الينا فأقام عنده فمات في تلك السنة وكان عمره نحواً من ستين سنة ، وليس أعلم كيف هذه الحكاية لأن سماعة روى عن ابي الحسن وهذه الحكاية تتضمن انه مات في حياة ابي عبد الله عليه السلام والله اعلم . . . ١٠ هـ ونسب الى الوقف وذكر الشيخ ابو علي في منتهى المقال ما يرد هذه النسبة واستدل في كلامه بشواهد منها رواية سماعة ان الأئمة اثنا عشر كما في الكافي والخصال والعيون ومنها انه روى عنه من لا يروي الا عن ثقة كابن ابي عمير وابن ابي نصر وصفوان بن يحيى وجعفر بن بشير ، ومنها ما ذكرناه آنفاً عن النجاشي من موته في حياة الصادق عليه السلام ، كما انه وجه روايته عن الكاظم عليه السلام بأنها في حياة ابيه وقال : وتحقق مثله كثير ، ونقل عن الدبلي في ارشاده مرسلًا وعن الشيخ ابي دلي في اماليه رواية دخوله على الصادق عليه السلام وحديثه في فضل الشيعة مما يستدل به علي

ابن ابوب (٤١) والنضر بن

جلالته وعلو مكانته كما انه اشار الى عدم تحقيق نسبة الوقف اليه إذ الوقف انما كان على الامام الكاظم عليه السلام بعد موته وعدم قول الواقعة بامامة الرضا عليه السلام ولم ينقل احد ممن ترجم جماعة انه ادرك الامام الرضا عليه السلام بل صريح ما سبق عرف النجاشي موته في حياة الصادق عليه السلام ، وهو وجه حسن حقيق بالاعتبار . له كتاب يرويه عنه جماعة كثيرة منهم عثمان بن عيسى .

﴿ ٤١ ﴾ فضالة بن ابوب الازدي قال عنه النجاشي في رجاله ص ٢٢٠
 (عربي صميم ، سكن الاهواز ، روى عن موسى بن جعفر عليه السلام وكان ثقة في حديثه مستقيما في دينه) فقيه من فقهاؤنا وقد عدده الكشي كما في ص ٣٤٤ من محكي رجاله فمن اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم من اصحاب ابى ابراهيم وابى الحسن الرضا عليه السلام (١) وتصديقهم واقرؤا لهم بالفقه والعلم ، وعدده الشيخ في رجاله ص ٣٥٧ من اصحاب الامام الكاظم وقال عنه : ثقة ، وفي ص ٣٨٥ من اصحاب الامام الرضا عليه السلام وقال عنه : عربي ازدي .

يروى عن جميل بن دراج ومعاوية بن عمار وسيف بن عميرة والعلاء .
 ويروى عنه حماد بن عيسى وابن ابى عمير والنضر بن سويد وعلي بن مهزيار والحسن والحسين ابنا (٢) سعيد الاهوازيان وغيرهم خاق كثير ، له كتاب

(١) وقع سهو في مشيخة الاستبصار ص ٣١٤ حيث نقلنا عن الكشي في ترجمة

فضالة عنه من اصحاب ابى عبد الله عليه السلام والصحيح ما ثبتناه هنا من انه من اصحاب ابى ابراهيم وابى الحسن عليهما السلام فليصحح ما هناك .

(٢) ذكرنا في مشيخة الاستبصار ص ٣١٤ رواية الحسين بن سعيد عن فضالة

تبعها لما حكاه عن رجال الشيخ في ترجمة فضالة كل من المرزا محمد والتفريشي والارديبيلى -

سويد (٤٢) وصفوان بن يحيى (٤٣) فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم

الصلاة ، وترجمه العلامة والارديلي وغيرها .

﴿ ٤٢ ﴾ النضر بن سويد الصيرفي كوفي عده الشيخ في رجاله ص ٣٦٢ من اصحاب ابي الحسن الكاظم عليه السلام وقال عنه : له كتاب وهو ثقة وقال النجاشي في رجاله ص ٣٠٦ : ثقة صحيح الحديث ، انتقل الى بغداد ، له كتاب النوادر ، وذكره العلامة في الخلاصة في القسم الاول ، وابن دارد في رجاله في القسم الاول ايضاً وقال عنه : كوفي ثقة صحيح الحديث ، انراق في شعب المقال ص ١٠٦ وقال عنه : كوفي ثقة صحيح الحديث ، يروي عن ابي الحسن موسى عليه السلام وعن عبد الله بن سنان وابن مسكان ويحيى بن عمران وفضالة بن ايوب وهشام بن الحكم وهشام بن سالم وغيرهم ، وروى عنه الحسين بن سعيد وابو عبد الله البرقي ومحمد بن عيسى وايوب بن نوح وعلي بن مهزيار والحسن بن ذاريف وخلق غيرهم .

﴿ ٤٣ ﴾ صفوان بن يحيى البجلي ، ابو محمد يباع السابري ، كوفي مولى بجيلة ، عده الشيخ في رجاله ص ٣٥٢ من اصحاب الامام الكاظم عليه السلام وقال عنه : وكيل الرضا عليه السلام ثقة . وفي ص ٣٧٨ من اصحاب ابي الحسن الرضا عليه السلام وقال عنه : مولى ثقة وكيله عليه السلام كوفي وفي ص ٤٠٢ من اصحاب ابي جعفر الجواد عليه السلام

— والماتقاني وكان ذلك قبل ان نطلع على نسخة رجال الشيخ اما اليوم وقد اطلعنا على النسخة المطبوعة منه في النجف فلم نجد لفضالة ذكراً في باب من لم يرو عنهم ولا ندرى كيف نوفق بين نقل اولئك الاعلام وبين خلو النسخة المطبوعة . وبما يؤيد عدم روايته عن فضالة ما ذكره النجاشي في رجاله ص ٢٢٠ عن الحسين بن يزيد السوراني انه قال : كل شيء يراه - يرويه ظ - الحسين بن سعيد عن فضالة فهو غلط انما هو الحسين عن اخيه الحسن عن فضالة وكان يقول : ان الحسين بن سعيد لم يلق فضالة الخ .

وقال عنه في فهرست ص ١٠٩ : اوثق اهل زمانه عند اصحاب الحديث واعبدهم
وكان يصلي كل يوم خمسين ومائة ركعة ، وبصوم في السنة ثلاثة اشهر ، ويُخرج
زكاة ماله في السنة ثلاث سرات ، وذلك انه اشترك هو وعبد الله بن جندب وعلي
ابن النعمان في بيت الله الحرام فتم اقدوا جميعاً ان مات واحد منهم يصلي من بقي
بعده صلواته ويصوم عنه ويحج عنه وبزكي عنه مادام حياً ، فمات صاحبه وبقي
صفوان بعدهما وكان يفي لهما بذلك ، كان يصلي عنهما ويصوم عنهما ويحج عنهما
وبزكي عنهما ، وكل شيء من البر والصلاح يفعله لنفسه كذلك يفعل عن
صاحبه) روى عن الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام كما قد روى عن اربعين
رجلاً من اصحاب الصادق عليه السلام ، قال عنه النجاشي في رجاله ص ١٣٩ :
ثقة ثقة عين روى أبوه عن ابي عبد الله عليه السلام وروى هو عن الرضا عليه السلام وكانت
له عنده منزلة شريفة وقصد توكل للرضا وابي جعفر الجواد عليهما السلام وسلم
مذهبه من الوقت ، وكانت له منزلة من الزهد والعبادة ، وكان جماعة الواقفة
بذلوا له مالا كثيراً ، ثم روى ما نقلناه آنفاً عن الشيخ من تعاقده مع
عبد الله بن جندب وعلي بن النعمان عند البيت الحرام ورفاه صفوان لهما ، وكان
من الورع والعبادة على ما لم يكن عليه احد من طبقة رحمة الله ، وذكر الكشي
كما في محكي رجاله ص ٣٤٤ أنه من الستة الذين اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح
عنهم من اصحاب ابي ابراهيم وابي الحسن الرضا عليهما السلام وتصديقهم واقروا لهم بالفقه
والعلم ، كما انه ذكر عدة روايات تدل على سمو قدره وعلو شأنه وترضى الامام
الجواد عليه السلام عنه ودعائه له ، توفي بالمدينة سنة ٢١٠ وبعث اليه الامام الجواد عليه السلام
مخطوطه وكفته وأمر اسماعيل بن موسى عليه السلام بالصلاة عليه ، روى عنه خلق كثير

وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن احمد بن يحيى الأشعري (٤٤)
 فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واهد بن عبدون كلهم عن
 ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
 يحيى واخبرنا ابو الحسين بن ابي جبير عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
 يحيى واهد بن ادريس جميعاً عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني
 وله عدة كتب قال الشيخ : له مثل كتب الحسين بن سعيد وكتب اخرى ايضاً ومساائل
 عن ابي الحسن عليه السلام .

﴿ ٤٤ ﴾ محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي يكنى ابا جعفر
 عنه الشيخ في رجاله ص ٢٩٣ فيمن لم يرو عنهم ، وذكره في الفهرست ص ١٧
 فقال عنه : . . . جليل القدر كثير الروايات ، وقال عنه النجاشي في رجاله
 ص ٢٤٥ : كان ثقة في الحديث الا ان اصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويمتد
 للراسيل ولا يبالي عن أخذ ، وما عليه في نفسه طعن في شيء ، وكان محمد بن
 الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى الهمداني
 أو ما رواه عن رجل او يقول بعض اصحابنا - وهكذا يخصص تلك الروايات التي
 استثناها محمد بن الحسن بن الوليد فتبلغ ٢٧ رواية ، ثم يعقب على ذلك بقوله :
 قال ابو العباس بن نوح : وقد أصاب شيخنا ابو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد
 في ذلك كله ، وتبعه ابو جعفر بن بابويه رحمه الله على ذلك الا في محمد بن
 عيسى بن عبيد فلا ادري ما رأيه فيه لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة ، ولمحمد
 ابن احمد بن يحيى كتب منها : كتاب نوادر الحكمة وهو كتاب حسن كبير يعرفه
 القميون بـ « دبة شيب » قال : وشيب فامى - يباع الفوم - كان يقم له دبة
 ذات بيوت يعطى منها ما يطالب منه من دهن فشبهوا هذا الكتاب بذلك ، وله

به أيضاً الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن محمد بن يحيى ، واخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن الحمزة العلوي وابي جعفر محمد ابن الحسين البرزوفري جهمياً عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب (٤٥) فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب .

وإن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما روئته به هذا الاسناد

كتاب الملاحم وكتاب الطب وكتاب مقتل الحسين عليه السلام وكتاب الامامة وكتاب المزار . . . ١٠٠ هـ .

روى عن محمد بن موسى الهمداني وسهل بن زياد الآدمي واحمد بن الحسين ابن سعيد والحسن بن الحسين اللؤلؤي وموسى بن القاسم البجلي وابن فضال وروى عنه احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن يحيى العطار توفي سنة ٢٨٠ هـ وسبقت ترجمته في شرحنا لمشيختي الاستبصار والفقهاء .

(٤٥) محمد بن علي بن محبوب الاشعري القمي ، ابو جعفر ، قال عنه النجاشي في رجاله ص ٢٤٦ : شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب وقال الشيخ في الفهرست ص ١٧٢ : له كتب وروايات منها كتابه (الجامع) وهو يشتمل على عدة كتب - ثم بعد ما اشتمل عليه ويذكر له كتباً اخرى - .
روى عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري والحسين بن سعيد ومعاوية بن حكيم وغيرهم وروى عنه احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى العطار وابن بطه وغيرهم . وقد سبق ان ترجمناه في شرحنا لمشيختي الاستبصار والفقهاء .

عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد .

ومن جملة ما روته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما روته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما جميعاً .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوايد عن ابيه واخبرني به ايضاً ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوايد عن محمد بن الحسن الصفار .

ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما روته بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ، ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين ابن سعيد ما روته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعاً .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن سعد بن عبد الله (٤٦) فقد اخبرني به

(٤٦) سعد بن عبد الله بن ابي خلف الاشعري القمي ، ابو القاسم ، قال عنه الشيخ في الفهرست ص ١٠١ : جليل القدر واسع الاخبار كثير التصانيف ثقة : ا هـ وقال النجاشي في رجاله ص ١٢٦ : شيخ هذه الطائفة وفقهها ووجهه كان يسمع من حديث العامة شيئاً كثيراً وسافر في طلب الحديث اتي من وجوههم الحسن بن عرفة ومحمد بن عبد الملك الدقيقي وابا حاتم الرازي وعباس البرقي ولقي مولانا ابا محمد عليه السلام ، ورأيت بعض اصحابنا يصفونه لقاءه لآبي محمد ، ويقولون هذه حكاية موضوعة عليه والله اعلم . اهـ عنه الشيخ في رجاله ص ٤٣١ من اصحاب الامام العسكري عليه السلام وقال عنه : عاصره ولم اعلم انه روى عنه . ا هـ وذكره ايضاً فيمن لم يرو عنهم ص ٤٧٥ وقال عنه : جليل القدر صاحب تصانيف ذكرناه في الفهرست . ا هـ ، له عدة كتب ذكر النجاشي منها اكثر من ٣٠ والشيخ في

الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله واخبرني به ايضاً الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين (٤٧) عن ابيه (٤٨) عن سعد بن عبد الله :

ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما روئته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد .

ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب معا ما روئته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعاً .

وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعاً عن احمد بن ادريس عن احمد بن

الفهرست عند منها ٢٥ ومنها كتابه (الرحمة) وهو يشتمل على كتب جماعة ، روى عن الحكم بن مسكين واحمد بن محمد بن عيسى وروى عنه محمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن يحيى - وقد ذكرنا في مشيخة الاستبصار رواية احمد بن محمد بن يحيى عنه والصواب كما هنا - وعلي بن الحسين بن بابويه ومحمد بن قولويه وغيرهم توفي سنة ٣٠١ وقبل سنة ٢٩٩ كما في رجال النجاشي وقد سبق ان ترجمناه في شرحنا لمشيختي الاستبصار والفقهاء .

﴿ ٤٧ ﴾ سبق ان ترجمنا الشيخ الصدوق في مقدمة كتابه من لا يحضره الفقيه المطبوع في النجف سنة ١٣٧٧ هـ ترجمة وافية شافية تقع في حدود الثمانين صفحة فراجعها هناك كما مررت ترجمته في شرح مشيخة الاستبصار المطبوع في آخر الجزء الرابع ص ٣١٨ .

﴿ ٤٨ ﴾ ايضاً سبق ان تعرضنا لترجمة والده الشيخ الصدوق ضمن ترجمة ولده .

محمد بن عيسى ، واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله و ابو الحسين بن ابي جريد جميعاً
 من احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى المطار عن احمد بن محمد بن عيسى ،
 ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما روته بهذا الاسناد عن احمد
 ابن محمد عن الحسن بن محبوب .

وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه فقد أخبرني به الشيخ
 ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه علي بن الحسين ومحمد بن الحسن بن الوليد .
 وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة (٤٩) فقد
 أخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن
 ابن محمد بن سماعة ، واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد
 ابن عبدون كلهم عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البرزوفري (٥٠) عن حميد
 ابن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة .

﴿ ٤٩ ﴾ قال النجاشي (ابو محمد ١٠٠) من شيوخ الواقعة كثير الحديث
 فقيه ثقة وكان يماند في الوقف ويتمصب (وقال الشيخ في الفهرست) واقفي
 المذهب الا انه جيد التصانيف تقي الفقه حسن الانتقاء ﴿ وذكره في التهذيبين بما يشهر
 بجلالته مات سنة ٢٦٣ بالكوفة ،

﴿ ٥٠ ﴾ الحسين بن علي بن سفيان بن خالد بن سفيان البرزوفري ، ذكره
 الشيخ في رجاله ص ٤٦٦ وقال عنه : خاصي يكنى ابا عبد الله ، له كتب ذكرناها
 في الفهرست . . . ١٠٠ هـ ومن الغريب خلو نسخ الفهرست من هذا الاسم فقد نبه
 كثير من المتأخرين على ذلك فلاحظ منهج المقال والمنتهى ، وقال عنه النجاشي في رجاله
 ص ٥٠ : شيخ ثقة جليل من اصحابنا له كتب - ثم عد كتبه - روى عنه الشيخ
 المفيد و ابو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري والتلمكيري واحمد بن عبدون

وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري (٥١) فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن عمرو بن كيسبة (٥٢) عن

وابو العباس احمد بن نوح وكان قد كتب اليه بطرقه الى رواية كتب الحسين ابن سعيد في شعبان سنة ٣٥٢ ووصفه ابن نوح بالشيخ الفاضل ، وروى هو عن حميد بن زياد واحمد بن ادريس بن احمد الاشعري وغيرهما .

﴿ ٥١ ﴾ علي بن الحسن بن محمد الطائي الجرمي المعروف بالطاطري - وانما سمي بذلك لبيعه ثياباً يقال لها الطاطرية - ذكره الشيخ في رجاله ص ٣٥٧ في اصحاب الامام الكاظم عليه السلام . وقال عنه النجاشي في رجاله ص ١٧٩ : يكنى ابا الحسن وكان فقيهاً ثقة في حديثه وكان من رجوه الواقعة وشيوخهم وهو استاذ الحسن بن محمد بن سماعة الصيرفي الحضرمي ومنه تعلم ان كان يشركه في كثير من الرجال ، ولا يروي الحسن عن علي شيئاً بل منه تعلم المذهب وذكر الشيخ في العدة ص ٦١ ان الطائفة عملت بما رزاه الطاطريون .

وقال عنه في الفهرست ص ١١٨ : . . . وله كتب كثيرة في نصرته مذهبه له كتب في الفقه زواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم وقيل انها اكثر من ٣٠ كتاباً . . . وقال عنه ابن النديم في فهرسته ص ٢٥٢ : وكان شيعياً . . . وتنقل في التشيع وله من الكتب كتاب الامامة حسن : ١ ، روى عن محمد وعلي ابني ابي حمزة ، وروى عنه علي بن الحسن بن فضال واحمد بن عمرو ابن كيسبة والميثم بن ابي مسروق النهدي وابن مهيك وغيرهم .

﴿ ٥٢ ﴾ احمد بن عمرو بن كيسبة النهدي ، أبو الملك روى عن علي ابن الحسن الطاطري وروى عنه علي بن محمد بن الزبير الفرشي ، ولم نجد له ذكراً فيما بأيدينا من كتب الرجال سوى ما رأيناه في مشيختي التهذيب والاشتباه

علي بن الحسن الطاطري .

وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد (٥٣) فقد اخبرني به احمد بن محمد بن موسى (٥٤) عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد ، وما ذكرته عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن

والفهرست ورجال النجاشي في ترجمة الطاطري وأنه يروي عنه كتبه .

﴿ ٥٣ ﴾ سبق ان ترجمنا احمد بن محمد بن سعيد هذا المعروف بالحافظ ابن عقدة في شرحنا لسند كتاب الاستبصار المطبوع في النجف في آخر الجزء الرابع ص ٣٢١ الى ص ٣٢٣ ولذلك رأينا الاكتفاء بذلك ونستدرك علي ذلك هنا قول شيخ الطائفة في رجاله ص ٤٤١ بعد اطلعنا على نسخة الرجال المطبوعة حيث قال عنه : جليل القدر عظيم المنزلة له تصانيف كثيرة ذكرناها في كتاب الفهرست وكان زديبا جاروديا الا انه روى جميع كتب اصحابنا وصنف لهم وذكر اصولهم وكان حفيظة مررت ترجمته ايضا في شرحنا لمشيخة الفقيه .

﴿ ٥٤ ﴾ احمد بن محمد بن (١) موسى بن هارون المعروف بابن الصلت الاهوازي ، ابو الحسن المجرى من ساكني الجانب الشرقي ولد سنة ٣١٤ او ٣١٧ هـ قال الخطيب في تاريخه ج ٥ ص ٩٤ بعد ان ساق نسبه وكلام طويل عنه : سمعت أبا بكر البرقاني - وسئل عن ابن الصلت المجرى - فقال : ابنا الصلت ضعيفان . سألت ابا طاهر حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق عن ابن الصلت فقال : كنت شيخا صالحا دينيا وقال عنه الحر العاملي في أمل الآمل : فاضل جليل يروي عنه الشيخ الطوسي . ا . وقال الشيخ في الفهرست ص ٥٣ اخبرنا بجميع رواياته وكتبه - يعني ابن عقدة - ابو الحسن احمد بن محمد بن موسى الاهوازي

(١) في شذرات الذهب ج ٣ ص ١٨٨ احمد بن محمد بن احمد بن موسى .

محمد بن النعمان عنه ، وما ذكرته عن احمد بن داود القمي (٥٥) فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود (٥٦) عن ابيه .

وكان معه خط ابي العباس باجازته وشرح رواياته وكتبه . . . ١٠ هـ وثقه ابن العماد الحنبلي وذكر انه ولد سنة ٣٢٤ كما في ج ٣ ص ١٨٨ من الشذرات ، كان يروى عن ابن عقدة والحاملي ، وروى عنه الشيخ والنجاشي والخطيب ، توفي ببغداد يوم الاربعاء لخمس بقين من رجب سنة ٤٠٥ ودفن بباب حرب ، وذكر الياقوبي انه توفي سنة ٤٠٩ ،

﴿ ٥٥ ﴾ احمد بن داود بن علي ابو الحسين القمي قال عنه النجاشي في رجاله ص ٦٩ اخو شيخنا الفقيه القمي كان ثقة ثقة كثير الحديث صحب ابا الحسن علي بن الحسين بن بابويه - والد الصدوق - وله كتاب النوادر ١ هـ وكتاب النوادر كثير الفوائد ، والظاهر انه وقع سهو في قوله : أخو شيخنا ، والصواب ابو شيخنا كما يستفاد ذلك من ترجمة ولده محمد بن احمد بن داود الآتي ذكره كما نبه على ذلك الجزائري في المأري فيما حكى عنه ، روى عن ابي الحسين علي بن الحسين بن بابويه ، وروى عنه ابنه الثقة محمد كما ستأتي الاشارة الى ذلك .

﴿ ٥٦ ﴾ محمد بن احمد بن داود بن علي ، ابو الحسن القمي : شيخ هذه الطائفة وعالمها وشيخ القميين في وقته وفقههم حكى ابو عبد الله الحسين بن عبيد الله انه لم ير احداً احفظ منه ولا أوفقه ولا اعرف بالحديث . . . كذا قل عنه النجاشي في رجاله ص ٢٧٢ وكانت امه اخت سلامة بن محمد الارزني ، وكان ورد بغداد واقام بها وحدث ، صنف كتباً ذكر منها النجاشي ١٢ كتاباً والشيخ في فهرست ص ١٦٢ ذكر بعضاً منها ، كان يروى عن ابيه احمد بن داود بن علي

وما ذكرته عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعاً عن جعفر بن محمد بن قولويه .
وما ذكرته عن ابن ابي عمير (٥٧) فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القاسم ابن قولويه عن ابي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسري (٥٨) عن عبيد الله ابن احمد بن نهيك (٥٩) عن ابن ابي عمير .
وما ذكرته عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري (٦٠) فقد اخبرني به الشيخ

القمي ، وروى عنه الشيخ المفيد والحسين بن عبيد الله احمد بن عبدون وغيرهم مات سنة ٣٧٨ ودفن بمقابر قريش .

﴿ ٥٧ ﴾ سبق ان ترجمنا محمد بن ابي عمير هذا في شرحنا لمشيختي الاستبصار والفقيه ونكتفي بذلك لرغبة الناشر في الاختصار .

﴿ ٥٨ ﴾ جعفر بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبيد الله بن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ابو القاسم العلوي الموسوي المصري من مشايخ الاجازة عبر عنه القاضي النصببي أحد مشايخ النجاشي بالشريف الصالح ، روى عن عبيد الله بن احمد بن نهيك ، سمع منه التلعكبري سنة ٣٤٠ بمصر وله منه اجازة وجعفر بن محمد ابن قولويه والقاضي ابو الحسين محمد بن عثمان بن الحسن النصببي .

﴿ ٥٩ ﴾ عبيد الله بن احمد بن نهيك ابو العباس كوفي - وآل نهيك بيت من اصحابنا بالكوفة - قال ابن حجر : كوفي صدوق ، وكان جعفر بن محمد العلوي يقول : معلنا ومؤدبنا . روي عنه حميد بن زياد كتباً كثيرة من الاصول وجعفر بن محمد العلوي وله منه اجازة على سائر ما رواه ابن نهيك ، وقال لقاضي محمد بن عثمان النصببي : كان - عبيد الله - بالكوفة وخرج الى مكة .

﴿ ٦٠ ﴾ ابراهيم بن اسحاق الاحمري ابو اسحاق النهار ندى قال عنه الشيخ

ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن محمد
ابن هوزة (٦١) عن إبراهيم بن اسحاق الاحمري :

وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني (٦٢) فقد اخبرني به الشيخ

في الفهرست من ٢٩ : كان ضيعفاً في حديثه متها في دينه وصنف كتباً جماعاً
- كذا - قريبة من السداد . . . ثم ذكر كتبه بقول عنه التجاشي في رجاله
من ١٤ : كان ضيعفاً في حديثه متها ما له كتب ، ثم ذكر عين ما ذكره الشيخ في الفهرست
وزاد عليه كتاب الآكل وكتاب الجنائز ، وكتاب العدد ، وكتاب نفي أبي ذر
قال ابو عبد الله بن شاذان حدثنا علي بن حاتم قال اطلق لي ابو احمد القاسم بن
محمد الهمداني عن ابراهيم بن اسحاق وسمع منه سنة ٢٦٩ هـ روى عنه ابو منصور
البادراني وابن ابي هراسة الباهلي ومحمد بن الحسن الصفار وابو احمد القاسم بن
محمد الهمداني ومحمد بن هوزة وابراهيم بن هاشم وغيرهم وقد سبقت ترجمته في
شرحنا لمشيخة الاستبصار .

﴿ ٦١ ﴾ محمد بن هوزة هكذا ورد اسمه في مشيخة الكتاب ، وفي
نسخة (احمد بن هوزة) وكلاهما يشتركان في الرواية عن ابراهيم بن اسحاق
الاحمري ورواية ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري عنه ولم اقف على ترجمة
مستقلة لمحمد بن هوزة ولا لأحمد في معجم الرجال فراجع .

﴿ ٦٢ ﴾ علي بن حاتم القزويني او الحسن ثقة في نفسه يروى عن
الضعفاء معجم فاكثراً ، له كتب كثيرة ، جيدة معتمدة نحواً من ثلاثين كتاباً
على ترتيب ابواب الثقة معجم منه ابو محمد هارون بن موسى التلعكبري سنة ٣٢٦
وفيها بعدها وله منه اجازة وكان حياً الى سنة ٣٥٠ وسمع منه ابو عبد الله الحسين
ابن علي بن شيبان الزرديني .

ابو عبد الله واحمد بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان
 القزويني (٦٣) عن علي بن حاتم .
 وما ذكره عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب (٦٤) فقد اخبرني به
 الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن
 ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن غانم (٦٥)
 واحمد بن محمد عن موسى بن القاسم .

﴿ ٦٣ ﴾ ابو عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني من مشايخ
 الاجازة سمع منه الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد واحمد بن
 عبد الواحد البراز المعروف بابن عبدون وبن الحاشر وروى هو عن ابي الحسن علي
 ابن حاتم القزويني .

﴿ ٦٤ ﴾ موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي ابو عبد الله عربي
 كوفي ثقة جليل واضح الحديث حسن الطريقة عده الشيخ في رجاله
 ص ٣٨٩ من اصحاب الامام الرضا وفي ص ٤٠٥ من اصحاب الامام الجواد
 عليهما السلام ، له ثلاثون كتاباً مثل كتب الحسين بن سعيد مستوفاة حسنة وزيادة
 كتاب الجامع روى عنه الفضل بن عامر واحمد بن محمد وغيرهما ذكره النجاشي
 ص ٢٨٩ والشيخ في فهرست ص ١٩٠ وسبق ان ترجمناه في شرحنا لمشيختي
 الاستبصار والفتية .

﴿ ٦٥ ﴾ الفضل بن عامر وفي نسخة حاتم وفي المطبوعة غانم ، ولم نقف
 على ترجمة الرجل ولم نعرف من احواله شيئاً سوى ما جاء في المشيخة من روايته
 عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب ورواية سعد بن عبد الله عنه .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمان (٦٦) فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله ، الحميري وعلي بن ابراهيم بن هاشم

﴿ ٦٦ ﴾ يونس بن عبد الرحمان ابو محمد وثقه الشيخ وعده في رجاله ص ٣٩٤ من اصحاب الامام الكاظم عليه السلام وفي ص ٣٩٤ من اصحاب الامام الرضا عليه السلام قال عنه النجاشي في رجاله ص ٣١١ : كان وجهاً في اصحابنا متقدماً عظيم المنزلة ، ولد في ايام هشام بن عبد الملك ورأى جعفر بن محمد عليه السلام بين الصفا والمروة ولم يرو عنه . وروى عن ابي الحسن موسى والرضا عليه السلام وكان الرضا عليه السلام يشير اليه في العلم والفتيا وكان ممن بُذل له على الوقف مال جزيل فامتنع من اخذه وثبت على الحق ا هـ ، وقد ضمن له الرضا عليه السلام الجنة ثلاث مرات ونقل الكشي كما في محكي رجاله ص ٣٠١ عن الفضل بن شاذان قال : حدثني عبد العزيز بن المهدي - وكان خير قمي رأيتُه وكان وكيل الرضا وخاصة - قال : سألت الرضا عليه السلام فقلت اني لا القاك في كل وقت فمن آخذ معالم ديني ؟ فقال : خذ من يونس بن عبد الرحمان ا هـ : وكفى بهذا مدحاً وثناءً ، له كتب وتصانيف كثيرة ذكر بعضها الشيخ في الفهرست ص ٢١١ ويقال انه ألف الف جلد رداً على المخالفين وقال الصدوق كما في فهرست الشيخ ص ٢١٢ سمعت محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله يقول : كتب يونس بن عبد الرحمان التي هي بالروايات كلها صحيحة يعتمد عليها الا ما انفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه عنه غيره فانه لا يعتمد عليه ولا يفتى به . وقال ابن الزبير في فهرسته ص ٣٠٩ عنه : علامة زمانه كثير التصنيف والتأليف على مذاهب الشيعة . ثم عد بعض كتبه ، وكتبه مثل كتب الحسين بن سعيد في كونها مرتبة على ابواب الفقه وفي الجودة والانتقاء

عن اسماعيل بن مزار (٦٧) وصالح بن السندي (٦٨) عن يونس واخبرني الشيخ
ايضا والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد (٦٩) عن يونس ، واخبرني به ايضا

وزاد عليه يونس كتابه عمل يوم وليلة وهو الذي كانت نسخته عند ابي هاشم الجعفرى
فمرضه على الامام العسكري فساله تصنيف من هذا ؟ فاخبره فقال : اعطاه الله
بكل حرف نوراً يوم القيامة وهو الكتاب الذي كان عند رأس أحمد بن ابي خالد
ظن الجواد عليه السلام وحينما عاده الامام في مرضه أخذ الكتاب فتصفحه ورقة ورقة
حتى اتى عليه من اوله الى آخره وجعل يقول : رحم الله يونس رحم الله يونس .
والاخبار بمدحه كثيرة وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، مات يونس
بالمدينة سنة ٢٠٨ وقد سبق ان ترجمناه في شرحنا لسند الاستبصار ص ٣٢٨ .

﴿ ٦٧ ﴾ اسماعيل بن مزار ذكره الشيخ في رجاله ص ٤٤٧ فيمن لم
يرو عنهم عليه السلام وقال : روى عن يونس بن عبد الرحمان وروى عنه ابراهيم
ابن هاشم ا هـ وقد ذكر سيد الاعيان في الجزء ١٢ من كتابه ص ٢٧٩ في ترجمته
ما يشعر بحسن حاله ووثاقته وعدالته ، روى عن يونس كتبه كلها وقد سبق
ان ترجمناه في شرحنا لسند الاستبصار .

﴿ ٦٨ ﴾ صالح بن السندي ذكره الشيخ في رجاله ص ٤٧٦ فيمن لم يرو
عنهم كما ذكره في فهرست ص ١١٠ وذكر في ص ٢١١ من رجاله أنه من طبقة اسماعيل بن
مزار وشريكه فيمن يرو عنه وهو يونس بن عبد الرحمان كما ان الراوى عن اسماعيل
وهو ابراهيم بن هاشم يروي عن صالح بن السندي ايضاً وقد ترجمناه في شرحنا
لسند الاستبصار .

﴿ ٦٩ ﴾ محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ابو جعفر الاسدي الحزبي

الحسين بن عبيد الله عن ابي الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن
المطلب الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر بن محمد الرزاز (٥٧) عن محمد بن
عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمان .

البغدادي عنه الشيخ في رجاله ص ٣٩٣ من اصحاب الامام الرضا وعده النجاشي
في رجاله ص ٢٣٥ من اصحاب الامام الجواد وعده الشيخ ايضا في رجاله ص ٤٢٣
من اصحاب الامام الهادي وفي ص ٤٣٥ من اصحاب الامام العسكري عليه السلام كما
ذكره في ص ٥١١ فيمن لم يرو عنهم جليل ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف
وذكر النجاشي ان الفضل بن شاذان كان يحب العبيدي ويثني عليه ويمدحه
ويهل اليه ويقول : ليس في أقرانه مثله ، سكن سوق العطش ببغداد له كتب
ذكرها الشيخ في الفهرست ص ١٦٧ والنجاشي ص ٢٣٤ وابن النديم في فهرسته
ص ٣١٢ روى عن يونس بن عبد الرحمان ومحمد بن سنان وصفوان وابن
ابن عمير وغيرهم وروى عنه علي بن ابراهيم ومحمد بن الحسين وابراهيم بن
اسحاق الاحمري وغيرهم ، وقد سبق ان ترجمناه في شرحنا لمشخيتي
الاستبصار والفقهاء .

﴿ ٥٧ ﴾ محمد بن جعفر بن محمد بن الحسن القرشي أبو العباس الرزاز
خال محمد بن محمد بن سليمان والد ابي غالب الزراري ، ولد سنة ٢٣٦ ، وقد
ترجمه ابو غالب في رسالته بقوله : وهو - محمد بن جعفر - احد رواة الحديث
ومشايخ الشيعة . . . كان محله من الشيعة انه كان الوافد عنهم الى المدينة عند
وقوع الغيبة سنة ٢٦٠ واقام بها سنة وعاد ، وقد ظهر له من امر صاحب
عليه السلام ما احتاج اليه ، وتوفي سنة ٣١٦ وسنه ثمانون سنة روى عن محمد
ابن عيسى اليقطيني وروى عنه أبو الفضل الشيباني .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار (٧١) فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحيري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس ابن معروف (٧٢) عن علي بن مهزيار .

وما ذكرته عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عنه واخبرني ايضاً الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحسين عن احمد بن ابي عبد الله واخبرني به ايضاً الحسين ابن عبيد الله عن احمد بن محمد الزراري عن علي بن الحسين السعد ابادي (٧٣) عن احمد بن ابي عبد الله .

﴿ ٧١ ﴾ علي بن مهزيار أبو الحسن الاهوازي الدورقي ثقة صحيح جليل القدر واسع الرواية من اصحاب الأئمة الرضا والجواد والمهادي عليه السلام ولما كنا قد ترجمنا هذا الرجل في شرحنا لمشيختي الاستبصار والفقهاء آثرنا الاكتفاء بذلك .

﴿ ٧٢ ﴾ العباس بن معروف أبو الفضل القمي من اصحاب المهادي عليه السلام ثقة صحيح مولى جعفر بن عمران بن عبد الله الاشعري له كتاب الآداب وكتاب النوادر ، روى عن علي بن مهزيار وروى عنه احمد بن محمد بن خالد ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن احمد بن يحيى وغيرهم .

﴿ ٧٣ ﴾ علي بن الحسين السعد ابادي - نسبة الى بلدة في جبل طبرستان - أبو الحسن القمي روى عنه ثقة الاسلام الكليني فهو من مشايخه وكان مؤدب ابي غالب الزراري وروى عنه أبو غالب ، وكان من مشايخ الاجازة وروى هو عن احمد بن ابي عبد الله .

وما ذكرته عن علي بن جعفر (٧٤) فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله
 عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن العمري النيسابوري
 البوفكي (٧٥) عن علي بن جعفر :
 وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين
 ابن عبيد الله واحد بن عبدون كلهم عن ابي محمد بن الحسن بن حمزة العلوي
 الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن فتية النيسابوري (٧٦) عن الفضل بن
 شاذان وروى ابو محمد بن الحسن بن حمزة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل
 ابن شاذان واخبرنا الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القاسم العلوي

﴿ ٧٤ ﴾ علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي
 طالب عليه السلام ابو الحسن العربي وقد سبقت ترجمته في شرحنا لمشيختي الاستبصار
 والفقيه ونكتفي بذلك .

﴿ ٧٥ ﴾ العمري بن علي بن محمد النيسابوري البوفكي - نسبة الى قرية
 قرب نيسابور - شيخ من اصحابنا ثقة روى عن الشيوخ ، يقال انه اشترى غلاما
 امراكا بسمرقند للامام العسكري عليه السلام له كتاب الملاحم وكتاب النوادر ، روى
 عن علي بن جعفر العلوي وروى عنه عبد الله بن جعفر الحميري .

﴿ ٧٦ ﴾ علي بن محمد بن فتية النيسابوري ابو الحسن القتيبي تلميذ
 الفضل بن شاذان وصاحبه عالم فاضل عليه اعتمد الكشي في كتاب الرجال له
 كتب منها كتاب يشتمل على ذكر مجالس الفضل مع اهل الخلاف ومساائل اهل
 البلدان روى عن الفضل بن شاذان روى عنه محمد بن الحسن بن حمزة العلوي الحسيني
 الطبري واحد بن ادريس وغيرها :

المحمدي (٧٧) عن ابي عبد الله محمد بن احمد الصفواني (٧٨) عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان .
وما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري فقد اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه .


﴿ ٧٧ ﴾ الحسن بن أحمد بن القاسم بن محمد بن علي بن ابي طالب أبو محمد العلوي الحمدي - من ذرية محمد بن الحنفية عليه السلام - النقيب الشريف أبو محمد سيد في هذه الطائفة له كتب منها كتاب خصائص امير المؤمنين عليه السلام من القرآن وكتاب في فضل العتق وكتاب في طرق الحديث الروي في الصحابي قال النجاشي في رجاله ص ٤٨ . قرأت عليه فوائد كثيرة وقرىء عليه وأنا اسمع اه والشريف من مشايخ الاجازة وعن روى عنه النجاشي والشيخ وروى هو عن ابي عبد الله الصفواني وغيره .

﴿ ٧٨ ﴾ محمد بن احمد بن عبد الله بن قضاة بن صفوان بن مهران الجمال المعروف بالصفواني يكنى ابا عبد الله كان حفظاً كثير العلم جيد اللسان وكان رجلاً طويلاً حسن اللبس قال عنه النجاشي في رجاله ص ٢٧٩ : شيخ الطائفة ثقة فقيه فاضل وكانت له منزلة من السلطان كان اصله انه ناظر قاضي الموصل في الامامة بين يدى ابن حمدان فانهى القول بينهما الى ان قال للقاضي : تباهلني فوعده الى غد ثم حضروا فباهله وجعل كفه في كفه ثم قاما من المجلس وكان القاضي يحضر دار الامير ابن حمدان في كل يوم فتأخر ذلك اليوم ومن غده فقال الامير : اعرفوا خبر القاضي فعاد الرسول فقال : انه منذ قام من موضع المباهة حُمّ وانتخ الكف الذي مده للمباهة وقد اسودت ثم مات من الغد فانتشر لأبي عبد الله الصفواني بهذا ذكر عند الملوك وحظي منهم وكانت له منزلة

وما ذكرناه عن ابي طالب الانباري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عنه ، قد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارس المصنفة في هذا الباب للشيخ رحمهم الله من اراده أخذه . من هناك ان شاء الله وقد ذكرنا نحن . ستوفي في كتاب فهرست الشيعة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وسلم .

وله كتب - ثم ذكر بعض كتبه - كما قد ذكر شيئا منها الشيخ في فهرسته ص ١٥٩ لقيه ابن النديم سنة ٣٤٦ كما في الفهرست ص ٢٧٨ وذكر شيئا من حاله وكتبه ، روى عنه التلمكبرى والمفيد والحسن بن أحمد بن القاسم العلوي المحمدي وروى هو عن علي بن ابراهيم القمي رحمهم الله جميعا وسبق ان ترجمناه في شرح مشيخة الاستبصار .

تم بتوفيق الله وعنايته ما اردناه من شرح مشيخة التهذيب فالحمد لله على ذلك وله الشكر على تسديده ، وقد كنا عقدنا العزم على ان يكون شرحنا هذا اوسع واوفى من سابقه ووقفينا بذلك في كثير من التراجم غير ان الناشر لما كان يرغب في اخراج الكتاب باسرع وقت اخذ يلح كثيرا في سرعة الانجاز وضايقتنا في الوقت لذلك آثرنا الاكتفاء في ترجمة من سبقتنا ترجمته مفصلا بالاشارة الى موضعها من الاستبصار او الفقيه والحمد لله في البدء والختام .



فهرست اعلام المشيخة

الاسم	الصفحة	الاسم	صفحة
الاشعري		٧٩ ابراهيم بن اسحاق لاجرى	
١٣ أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان		٥٠ ابراهيم بن هاشم اللقي	
ابو غالب الزواى .		٢٢ أحمد بن ابراهيم أبي رافع الصيمري	
٧٧ احمد بن محمد بن موسى - ان		٣٥ أحمد بن ادريس بن اعطد الاشعري	
الصلوات الاهوازى .		٥٨ محمد بن الحسين بن عبد الملك	
٣٤ أحمد بن محمد بن يحيى العطار		الازدي	
٨٣ اسماعيل بن سار		٧٨ احمد بن داود بن علي القمي	
٧٩ جعفر بن محمد بن ابراهيم الملوى		٢٧ أحمد بن عبدا الواحد - بن عبدون	
٨ جعفر بن محمد بن قولويه		٧٦ أحمد بن عمرو بن كيسبة	
٨٧ الحسن بن احمد بن القاسم الملوى		٥٨ أحمد بن محمد بن الحسن بن	
٣٢ الحسن بن حمزة الملوى الطبرى		الوليد	
٦٦ الحسن بن سعيد (خ ل)		٤٤ احمد بن محمد بن خالد البرقى	
٥٢ الحسن بن محبوب		٧٧ احمد بن محمد بن سعيد السبيعي	
٧٥ الحسن بن محمد بن سماعة الكندى		ابن عقدة .	
٦٥ الحسين بن الحسن بن ابان		٤٢ أحمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله	

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
٣٤	علي بن احمد - بن ابي جيد القمي .	٦٣	الحسين بن سعيد الاهدازي
٨٦	علي بن جعفر الهاشمي - ابوالحسن العريضي .	١١	الحسين بن عبيد الله القضايري
٨٠	علي بن حاتم القزويني	٧٥	الحسين بن علي بن سفيان البزوفري
٧٦	علي بن الحسن الطاطري	٨١	الحسين بن علي بن شيان
٥٥	علي بن الحسن بن فضال	٣٦	الحسين بن محمد بن عمران الاشعري .
٨٥	علي بن الحسين السعد ابادي	٣٨	حميد بن زياد
٧٤	علي بن الحسين بن موسى بن بابويه	٦٦	زرعة بن محمد الحضرمي
٥٥	علي بن محمد بن الزبير القرشي	٧٣	سعد بن عبد الله الاشعري
٨٦	علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري	٦٧	سماعة بن مهران
٨٥	علي بن مهزيار	٥٤	سهل بن زياد الآدي
٨٦	العمركي بن علي البوفكي	٨٣	صالح بن السندي
٦٨	فضالة بن اوب	٦٩	صفوان بن يحيى البجلي
٤٧	الفضل بن شاذان النيسابوري	٨٥	المباس بن معروف
٨١	الفضل بن عامر	٢٩	عبد الكريم بن عبد الله البراز
٧٩	محمد بن ابي عمير الازدي	٧٩	عبيد الله بن احمد بن نهيك
٧٨	محمد بن احمد بن داود القمي	٤٠	عبيد الله بن يزيد - ابو طالب الانباري .
٨٧	محمد بن احمد بن قضاة الصنواني	٢٩	علي بن ابراهيم القمي

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
٢١	محمد بن احمد بن يحيى الاشعري	٨٣	محمد بن عيسى بن عبيد القطبي
٣٧	محمد بن اسماعيل النيسابوري	٨	محمد بن محمد بن النعمان - الشيخ المفيد
٨٤	محمد بن جعفر الرزاز	٤٣	محمد بن يحيى المطار
٦٠	محمد بن الحسن الصفار	٥	محمد بن يعقوب الكليني
٥٩	محمد بن الحسن بن الوليد	٨٠	محمد بن هودة
٣٥	محمد بن الحسين بن سفيان البرزقري	٦١	معاوية بن حُكيم الدهني .
٢٣	محمد بن عبد الله الشيباني - ابو الفضل .	٨١	موسي بن القاسم بن معاوية .
٧٤	محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه - الصدوق .	٦٩	النضر بن سوبد الصيرفي .
٧٢	محمد بن طي بن محبوب الاشعري	٨٢	يونس بن عبد الرحمان .
		١٧	هارون بن موسى التلمكبري
		٦٢	الهيثم بن ابى مسروق النهدي

نساء وثناء

لما كان الشكر على النعمة والتحدث بها مما استقبل العقل بلزومه وكان شكر
 للنعم واجباً فاني لحمد لله الذي انعم عليّ وهداني لخدمة دينه القويم واحياه آثار
 أهل بيت العصمة عليهم السلام راجياً اني اكون ممن احيا امرهم ومشغولاً لتروحم الامام
 الصادق عليه السلام في حديثه مع الفضيل بن يسار حيث قال : رحم الله من احيا امرنا
 ولما كان عرفان الجميل وتقدير الفضل مما حث عليه الشرع والعقل اذ كما ورد : من
 لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق أرى لزاماً عليّ أن اتقدم بالشكر لكل من
 شجعني وآزرني في اخراج ما وفتت لاجراجه من كتب الشريعة وخصوصاً من
 اسهم معي في تحمل المتاعب وفي مقدمتهم سماحة حجة الاسلام والمسلمين سيدنا
 السيد حسن الموسوي الخراساني نفع الله ببركات وجوده الشريف الذي آزرني واسهم
 في اخراج ثلاثة موسوعات هي من امهات كتب الحديث وهي : الاستبصار ومن
 لا يحضره الفقيه وتهذيب الاحكام فقد عني دام ظله كثيراً واعتنى في التعليق
 عليها ولشرف نفسه على تحقيقها وتصحيح اتجاهات بحمده الله من خير ما اخرجته المطابع
 كما ولا يفوتني ان اشكو نجليه الكريمين السيدين المهدي والرضا كثر الله في الرجال
 العاملين في خدمة الدين من أمثالها .


كما واشكر اخيراً صاحب مطبعة النعمان الأخ حسن الشيخ ابراهيم الكنتي
 وعماله الذين ساعدوا في اخراج هذا الكتاب ، وختاماً أسأل المولى جل اسمه ان
 يمن عليّ بالتوفيق لانمام ما قمت به من اعادة طبع كتابي الجواهر والحدائق وان يجعل
 عملي خالصاً لوجه الكريم انه صميم بحبيب .

الناشر

شيخ علي الآخوندي







LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 047148505

